الأمانة العامة للأوقاف

كويت جديدة
NEWKUWAIT

36

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري - العدد 36 - السنة التاسعة عشرة - رمضان 1440هـ / مايو 2019م

العدد 36 - السنة التاسعة عشرة - رمضان 1440هـ / مايو 2019م

No.36, 19th Year, Ramadan 1440/ May. 2019

AWQAF

الافتتاحية

* الوقف في الأرشيف العثماني: ذاكرة تستحق التحقيق.

الأبحاث باللغة العربية

* طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات (922- 1266هـ/ 1516- 1850م)
(أ. محمود سعيد أشقر- د. زهير غنايم).
* قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في الأرشيف العثماني (999- 1100هـ/ 1591- 1689م)
(أ. د. سهيل صابان).
* الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني
(أ. محمد أحمد ملكة).
* أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف مع قراءة في محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة (1336هـ/ 1918م)
(أ. د. ناصر الدين سعيدوني).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة- نحو شراكة حضارية إنسانية
(أ. د. محمد عثمان شبير).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* الأحباس واستراتيجية القوة في تونس الحسينية من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين الميلاديين
(د. ليلى بليلي تميم).

36

تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبد الله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمِّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو الكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠ و ١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ و١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في ذات المجال.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) - فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ (٠٠٩٦٥)
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

الوقف في الأرشيف العثماني: ذاكرة تستحق التحقيق 9

الأبحاث باللغة العربية

طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني (922-1266هـ/ 1516-1850م) حتى بداية التنظيمات

(أ. محمود سعيد أشقر- د. زهير غنيم) 13

قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في الأرشيف العثماني (999-1100هـ/ 1591-1689م)

(أ. د. سهيل صابان) 48

الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني

(أ. محمد أحمد ملكة) 88

أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف مع قراءة في محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة (1336 هـ/ 1918م)

(أ. د. ناصر الدين سعيدوني) 128

المقالات

رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية

(أ. د. مسعود صبري) 161

عـرض كتــاب

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)

(د. محمد بن سعد الحنين، عرض: د. إبراهيم عبد الباقي) 181

الأخبار والتغطيات

- الأمانة العامة للأوقاف تنظم الملتقى الوقفي الخامس والعشرين:

«ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م- 2018م» 187

- المؤتمر العالمي للأوقاف في قطر 188

- الرئيس الغيني يطلق المؤتمر الإقليمي للوقف 189

- مؤسسة «آكت» تنظم ندوة حول «الوقف الذُري في مدينة القدس» 190

- ملتقى التجربة السعودية والماليزية في إدارة الأوقاف واستثمارها 190

- إصدارات حديثة 192

- عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في المملكة الأردنية الهاشمية 194

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة- نحو شراكة حضارية إنسانية

(أ. د. محمد عثمان شبير) 14

الأبحاث باللغة الفرنسية

الأحباس واستراتيجية القوة في تونس الحسينية من القرن الثامن عشر إلى القرن العشرين الميلاديين

(د. ليلي بليلي تميم) 80

الافتتاحية

الوقف في الأرشيف العثماني:
ذاكرة تستحق التحقيق

تطورت إدارة الأوقاف في الخلافة العثمانية بشكل لافت لتعكس الدور الكبير الذي لعبه الوقف، سواء في حاضرتها أم في باقي الولايات التي كانت تحت إدارتها. في هذا السياق تم تطوير نظام إداري بيروقراطي -بمفهوم عالم الاجتماع (ماكس فيبر)- يراعي توسع الأوقاف وتناميها، ويعمل على توثيق كل ما يتعلق بأعيانها، وعمليات صرف ريعها، وتنمية أصولها، وحتى التعديات عليها. وتم اعتماد خطط إدارية مختصة بالإشراف المباشر على الأوقاف بدءًا بناظر الوقف بمرتبة وزير، ومرورًا «برئيس الكتاب» و«التذكرجي»، ووصولاً في القرن التاسع عشر إلى استحداث إدارة عليا للأوقاف تحت مسمى «نظارة الأوقاف الهمايونية»، التي أشرفت من خلال ملحقياتها في الولايات العثمانية المختلفة على الشأن الوقفي. ومنذ القرن السادس عشر الميلادي تم اعتماد تخصص الدوائر الإدارية على غرار «نظارة أوقاف الحرمين»، التي اهتمت حصريًّا بالأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة. ونظرًا لتعاظم شأن هذه الأوقاف أنشأت أقسامًا إدارية أكثر اختصاصًا، مثل: «مفتشية أوقاف الحرمين» و«محاسبة أوقاف الحرمين».

تُجمع الدراسات العلمية المختصة في الشأن العثماني، على ثراء التجربة الوقفية العثمانية في العديد من النواحي، ولا سيما في مسألة التوثيق الدقيق لمؤسسات الوقف من خلال الدور الذي لعبته البيروقراطية الإدارية في بناء (أرشيف) وقفي ثري من حيث حجم الوثائق وتنوعها، وثمين من حيث قيمتها التاريخية والعلمية. وتؤكد هذه الدراسات جملة من الحقائق التي لا بد وأن تراعيها

المؤسسات الوقفية المعاصرة، خاصة تلك التي تهتم برفع الوعي بالوقف وتطوير الكتابة العلمية حول موضوعه، والمرور إلى مراحل أكثر تقدمًا في استلهام الخبرة التاريخية للصيغ الوقفية وربطها بمستلزمات التنمية الشاملة لعالمنا الإسلامي في القرن الحادي والعشرين، وهي:

الحقيقة الأولى هي أن (الأرشيف) العثماني، فيما يتعلق بالوقف، يمثل في الحقيقة ثروة تحتاج إلى العمل المنظم للاستفادة . ومن المؤكد أن العالمين العربي والإسلامي لا يخلوان من باحثين في هذا المجال متناثرين في هذه البلاد أو تلك، لكن ما هو مطلوب أكبر من الجهود الفردية، التي وإن تنم في أغلبها عن سعي مخلص للبحث والاستكشاف، إلا أنها لا تضمن الاستمرارية ولا مواجهة متطلبات البحث العلمي الجماعي. إن من واجب المؤسسات الوقفية أن تعمل على إيجاد مركز بحثي مختص في التعامل مع (الأرشيف) العثماني؛ لاستجلاء هذا الإرث العلمي وإحالة وثائقه ودفاتره إلى بحوث ودراسات ومنتجات علمية وفق قواعد البحث الرصين، وتطعيم المكتبة الوقفية بتحاليل نوعية هي في أمس الحاجة إليها.

الحقيقة الثانية تتعلق بالتحديات التنموية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، التي تحتاج إلى حلول من خارج النماذج التي تمت تجربتها طوال عقود، والبحث بالتالي على أفكار جديدة ورؤى تستلهم خبرة الشعوب المسلمة، لا في تفاصيلها التاريخية بل في المناهج التي استندت إليها وخاصة فيما يتعلق بطرق معالجتها للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها. ما يتيحه (الأرشيف) العثماني هو جملة خبرات اقتصادية واجتماعية وثقافية ليس فقط للدولة العثمانية بجغرافيتها الحالية (تركيا) بل وكذلك لأغلب بلدان العالم العربي، في فترة تاريخية مهمة تمتد طوال خمسة قرون شهد فيها العالم الإسلامي تحديات داخلية وخارجية لم يألفها، وهي تستدعي إعادة النظر والقراءة بعيون العلم والتقصي، بعيدًا عن التمجيد الأجوف أو الإدانة السابقة.

والحقيقة الثالثة هي أن (الأرشيف) العثماني يمثل جزءًا رئيسًا من ذاكرة الأمة الإسلامية وأغلب مناطقها. وهو يعد ثالث (أرشيف) وثائقي عالمي؛ حيث يتضمن 150 مليون وثيقة التي يتم تدريجيًّا رقمنتها وبالتالي إتاحتها للباحثين. في الوقت نفسه يحتوي هذا (الأرشيف) على آلاف الوثائق، من دفاتر وسجلات وحجج، ذات العلاقة المباشرة بالأوقاف، التي تزخر بها دونته البيروقراطية العثمانية، سواء فيما يتعلق بالنواحي المالية، أم بعناصر رأس المال والأراضي منها بالتحديد، أم كذلك بما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية والثقافية ما بين مختلف مناطق العالم الإسلامي.

من إبداعات الوقف التاريخية أنه استطاع كنسق اجتماعي أن يصنع فرص التنمية ويحيلها إلى منتجات قابلة للعمل والإضافة، ويضمن بصيغته الفريدة استدامة فعلها. (الأرشيف) العثماني نموذج لهذه الفرص التي يمكنها أن تتحول إلى قاعدة علمية ترفد التنمية، شأنها شأن المشاريع العلمية ذات العلاقة التي تقام في البلدان الغربية والتي تجند لها الوسائل والإمكانيات. لكن ما يجب التنبيه إليه هو أن هذا المطلب لا يهدف إلى إضافة مركز بحثي جديد لما هو موجود على الساحة العلمية في عالمنا الاسلامي، بل يتعلق الأمر بتطوير أجندة المؤسسات الوقفية لتوجه جزءًا من جهودها نحو تأسيس مشاريع علمية، تستنطق ذاكرة الامة وتمهد لنهضة حقيقية يُكوِّن فيها العِلْمُ بالذات، حلوها ومرّها، أحد أعمدة تنميتها، وإن استفادت من كل ما حولها.

نستعرض أول أبحاث هذا العدد: الأوقاف خلال العهد العثماني سواء في عاصمة الخلافة أو في ولاياتها. حيث يكتب الباحثان أ. محمود سعيد أشقر ود. زهير غنايم حول جمع عوائد الأوقاف وطرق استغلالها في القدس الشريف خلال العصر العثماني حتى بداية التنظيمات العثمانية. ويشير البحث إلى أنواع المعاملات الوقفية وسبل استغلال الموقوفات، وطرق توزيع ريع الوقف على الموقوف عليهم.

في السياق نفسه يتناول أ. د. سهيل صابان نموذجًا لحوكمة الأوقاف خلال التجربة العثمانية، وتحديدًا الرقابة الإدارية والمحاسبية على توزيع أوقاف الحرمين والقدس الشريف، وهي الأوقاف التي أُنشئت خصوصًا بغرض تسديد احتياجات الأماكن المقدسة. ويتعقب الباحث سجلاتها في (الأرشيف) العثماني أو ما يعرف بـ«بسجلات الصرة» وهي الأموال العينية التي ترسل وتنفق على الفئات الاجتماعية في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف على الحجيج والساكنين فيهما، منذ تخصيص هذا النوع من الوقف بداية من أواخر القرن السادس عشر الميلادي وحتى الحرب العالمية الأولى.

ويستعرض أ. محمد أحمد ملكة في بحثه المعنون بـ«الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني» استخدام الدولة العثمانية للوقف كأداة من نظام العدالة الاجتماعية، الذي طبقه العثمانيون لمعالجة الفقر وتقليص الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين أبناء الخلافة.

من ناحيته يحلل أ. د. ناصر الدين سعيدوني الأبعاد المؤسِّسة لأوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف في بداية القرن العشرين (والذي نجد أمثلة منه في القدس الشريف). ويركز البحث على الإطار التاريخي والأبعاد الاجتماعية والدينية والاقتصادية لهذه الأوقاف؛ من خلال تحليل إحدى

وثائقها الرئيسية: «محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة»، التي صدرت في الربع الأول من القرن العشرين.

في القسم الفرنسي تبحث د. ليلى بليلي تميم في استراتيجيات الوقف التي توختها أميرات العهد الحسيني في تونس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والتحولات التي حصلت في حركة وقف هؤلاء الأميرات من استراتيجية تعتمد البحث عن المكانة اجتماعية إلى خطة اقتصادية لإبقاء الثروة بعيدا عن سلطة الاستعمار الفرنسي.

ويحلل أ. د. محمد عثمان شبير في بحثه المترجم للإنجليزية أوجه الشبه والاختلاف بين كل من: الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، داعيًا إلى مشاركة حضارية إنسانية ما بينهما بناء على عوامل السعة والمرونة في كل من الخبرتين، بما يفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى. ويركز الباحث على التطور الحاصل في الخبرة الغربية، سواء من حيث نظم الإدارة، وطرق الاستثمار أم العلاقة مع القطاعات الأخرى، مع الدعوة إلى الاستفادة من هذه التطبيقات، وفق أفق شرعي يسترشد بالقواعد الأصولية التي تحفظ للوقف خصوصيته، وفي الوقت نفسه تنفتح على ما ينفع ويطور تجربته المعاصرة.

في باب المقالات، يطرح أ.د. مسعود صبري التجربة الوقفية العثمانية من خلال «نظرية المقاصد الشرعية»، مبينًا كيف حققت نظرية الوقف الإسلامي -في خبرتها العثمانية- المصالح ودرأت المفاسد، ومن ثَم كانت من ضمن النماذج العملية التي شكلت أحد أعمدة المعاملات التي سادت الحضارة الإسلامية. ويستعرض الباحث أمثلة من الأوقاف العثمانية وفق مقاصد الشريعة، سواء من خلال اعتنائها بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، أم من خلال تحقيقها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

في عروض الكتب يقدم د. إبراهيم عبد الباقي كتاب د. محمد بن سعد الحنين المعنون بـ«الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)».

أسرة التحرير

الأبحـاث

طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات

922 - 1266هـ/ 1516 - 1850م

أ. محمود سعيد إبراهيم أشقر*

د. زهير غنايم عبد اللطيف غنايم *

الملخص:

يتناول هذا البحث طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات العثمانية، أي: خلال الفترة (922–1266هـ/ 1516–1850م)، وذلك بدءًا بمعاملات الوقف من خلوٍ واستحكار واستبدال واستدانة. كما يتناول طرق استغلال الموقوفات كالمرابحة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمغارسة. ويتطرق إلى طرق توزيع ريع الوقف كالتقدير أو التخمين، والمقاسمة (المفاصلة)، والمقاطعة (المبلغ المقطوع).

Abstract:

This research deals with the ways of utilizing the endowment (Waqf) and its collection in Jerusalem during the Ottoman Period until the beginning of

* وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، القدس– فلسطين، msashqar2000@yahoo.com.

** جامعة القدس– كلية الآداب– دائرة التاريخ، القدس– فلسطين، zghanaiyem@staff.alquds.edu.

the Ottoman Organizations (Tanzimat), that is to say during the period of (922-1266A.H /1516-1850 A.D). It begins with the endowment transactions of the vacancy (Kholo), monopoly (Istehkar), Substitution (Istebdal) and Loan (Istedana). It also deals with the ways of utilizing the endowments such as loans (Murabaha), leasing (Idjarat), Shared cropping (Muzara›a and Musakat) and planting (Mugharsa). The research also points to the methods of distributing endowments such as estimation (Takdeer), valuation (Takhmin), distribution (Mukasama), and lump sum (Mukata'a).

المقدمة:

بدأ الوقف على القدس والأماكن الدينية فيها من مساجد ومدارس وزوايا ومشافٍ بشكل بارز في العصر الأيوبي. وتوسع كثيرًا في العصرين: المملوكي والعثماني. وكان الواقفون من السلاطين والأمراء والوزراء الأيوبيين والمماليك والعثمانيين، وأصحاب الوظائف الدينية من قضاة ومفتين وخطباء ومؤذنين. أما الأموال الموقوفة فقد شملت الأموال غير المنقولة من أراضٍ ودور وخانات وأسواق ومصابن ومقاهٍ؛ وأموال منقولة غالبًا ما تمثلت بالنقود والكتب. وكان الوقف على نوعين: وقف خيري على المساجد والمدارس والزوايا وغيرها من المؤسسات العامة، ووقف ذُري على الواقف وذريته من بعده، بشرط أن يؤول إلى جهة خيرية في حال انقراض الذرية.

وقد اعتمدت الدراسة على عدد من الوثائق والمصادر التاريخية، وخصوصًا سجلات المحكمة الشرعية في القدس في أثناء العهد العثماني، التي لم تشتمل على وثائق تتعلق بالأوقاف من هذا العصر فقط، بل شملت أوقافًا تعود إلى العصرين: الأيوبي والمملوكي.

كما اعتمدت الدراسة على مصادر تاريخية أخرى، مثل: كتاب «مجموع في المناقلة والاستبدال» لابن قاضي الجبل (توفي 771هـ/ 1369م)، وكتاب «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي (توفي 927هـ/ 1521م)، وكتاب «العدل والإنصاف» لمحمد قدري باشا (1237-1306هـ/ 1821-1888م).

وقد أُتبع في هذه الدراسة المناهج التاريخية والوصفية والتحليلية في دراسة الحجج (الوثائق) الخاصة بالمعاملات الوقفية ذات العلاقة، واستخلاص المعلومات منها واستقراؤها؛ بهدف التعريف بها وبكيفية تطبيقها، وتوضيح الشروط التي تضمنتها والقواعد التي نظمتها.

أولاً: طرق استغلال الوقف:

كي يؤدي الوقف الأغراض التي أنشئ من أجلها؛ تم التعامل بعدة طرق لاستغلال الموقوفات. وكثيرًا ما تورد السجلات الشرعية وقائع تلك الطرق من إجارة، ومقاطعة، وخلو، واستحكار، واستبدال ومناقلة، واستدانة، وحوالة، ومرابحة، ومزارعة، ومساقاة، ومغارسة، وذلك على الوجه الآتي:

1. الإجارة:

كانت العقارات الموقوفة من أراضٍ ودور ودكاكين وحمامات تستغل عن طريق تأجيرها للراغبين مقابل أجرة معينة تدفع كل سنة، وقد تؤجر لمدة سنة أو سنتين أو تسع سنوات أو عشر سنوات، وفي أحيان أخرى كانت تؤجر لمدة تسعين سنة على أن تكون كل ثلاث سنوات في عقد واحد. وكان الواقفون يشترطون مدة التأجير عند إنشاء وقفهم؛ فمنهم من جعلها سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ولكن ليس لأكثر من ثلاث سنوات. فقد اشترط الحاج مصطفى قويدر ألاْ تؤجر الدار التي وقفها لأكثر من ثلاث سنوات، واشترط محمد بن عمران الحنفي ألا يؤجر وقفه لأكثر من سنة، ولا يدخل عقد على عقد حتى ينقضي العقد الذي قبله[1].

وكان التأجير يشمل البيوت والدور والدكاكين، فقد استقرت إجارة البيت الجاري في وقف البيمارستان الصلاحي[2] بمحلة اليهود[3] على الشيخ موسى بن فتيان لمدة سنة كاملة بأجرة مقدارها

(1) سجلات المحكمة الشرعية في القدس، سجل 12، ص663، 21 ذي القعدة 948هـ/9 آذار (مارس) 1542م؛ س236، ص305، أواخر شعبان 1163هـ/أوائل آب (أغسطس) 1750م. وسيرمز لها فيما بعد بالرمز (س. ش. ق، س).

(2) البيمارستان الصلاحي: البيمارستان، كلمة فارسية تتكون من مقطعين: «بيما»، وتعني: مريض؛ و«ستان»، وتعني: موضع، أي: دار المرضى أو المشفى. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م، ص23. وينسب البيمارستان الصلاحي في القدس إلى منشئه السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأه بعد تحرير المدينة من الفرنجة سنة 583هـ/1187م في حارة النصارى، شرقي كنيسة القيامة، في الحي المعروف الآن بالدباغة. واستمر يعمل عدة قرون. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 2009م، مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي أبو اليمن (ت: 927هـ/1521م)، ج2، ص54؛ ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، محمد أحمد سليم اليعقوب، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، 1999م، ج1، ص247–248؛ القدس تاريخ وحضارة 3000 ق. م.1917–م، عبلة سعيد المهتدي، عمان، د. ن، 2000م، ص212.

(3) محلة اليهود: إحدى محلات البلدة القديمة بالقدس. تقع إلى الغرب من حارة الشرف بين حارتي الشرف والسلسلة؛ لذا عرفت أحيانًا باسم الحارة الوسطى. عُرفت بهذا الاسم لأنه سمح لليهود بالإقامة فيها. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص52؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص436.

بارة شامية[1]. واستأجر فضلي بن رمضان بن شمس الدين سويدان (الدكانتين) الجاريتين في وقف الصخرة لمدة سنة بمبلغ أربعمائة وسبعة وسبعين قرشًا، مقسطة على ثلاثة أقساط مدة كل قسط أربعة أشهر[2].

كذلك فإن الحمامات والطواحين والأراضي الموقوفة كانت تستغل عن طريق التأجير، فقد استقرت إجارة حمام الشفا الكائن بباب القطانين[3] والجاري في وقف الصخرة على المعلم سليمان بن محمد القباني مدة سنة كاملة بأجرة قدرها اثنان وعشرون سلطانيًّا قطعًا مصرية[4]. واستقرت إجارة الطاحونة الكائنة بالقدس بخط باب القطانين الجارية في وقف الصخرة على درويش بن خداوردي جاويش الدمشقي مدة سنة كاملة بأجرة قدرها سبعمائة وعشرون قطعة مصرية[5].

(1) بارة شامية: نقود فضية كانت تسك في دمشق. وكانت كل أربعين قطعة منها تساوي دينارًا سلطانيًّا. س. ش. ق، س71، ص65، 1 المحرم 995هـ/11 كانون الأول (ديسمبر) 1587م.

(2) س. ش، س13، ص920، دون تاريخ؛ س72، ص377، أوائل شهر ذي القعدة 999هـ/أواخر آب (أغسطس) 1591م. انظر: س. ش، س71، ص205، 15 شوال 1015هـ/15 شباط (فبراير) 1607م. وكان القرش من النقود التي استخدمت في العصر العثماني في فلسطين. وهو على أنواع، فمنه القرش العددي، والقرش الأسدي. س. ش. ق، س146، ص465، 18 ذي القعدة 1061هـ/5 آذار (مارس) 1608م؛ س187، ص131، 15 رمضان 1066هـ/8 حزيران (يونيو) 1656م؛ التاريخ المالي للدولة العثمانية، شوكت باموك، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2005م، ص190.

(3) حمام الشفا: أحد الحمامات الواقعة قبلي سوق القطانين بالبلدة القديمة من القدس. أنشأه الأمير سيف الدين تنكز سنة 730هـ/1329م، ووقفه مناصفة على المدرسة التنكزية والمسجد الأقصى. أما باب القطانين، فهو: سوق باب القطانين إحدى أسواق البلدة القديمة الواقعة إلى الغرب من المسجد الأقصى، يعرف اليوم بسوق القطانين، طوله حوالي 100م وعرضه 10م. أنشأ الأمير سيف الدين تنكز الناصري دكاكينه في سنة 737هـ/1336م. انظر: الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص30-31؛ من آثارنا في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1982م، ص175-190؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص449، 461.

(4) س. ش، س78، ص487، 7 المحرم 1006هـ/20 آب (أغسطس) 1597م. ويقصد بالسلطاني العملة الذهبية التي سكها العثمانيون في سنة 882هـ/1477-1478م، وتم تداولها في أرجاء الدولة العثمانية. وقد ورد في سجلات محكمة القدس الشرعية بأسماء، منها: السلطاني الذهبي، والسلطاني التام الوزن والعيار. س. ش. ق، س27، ص252، 3 محرم 961هـ/9 كانون الأول (ديسمبر) 1553م؛ التاريخ المالي، باموك، ص123-125. أما القطعة المصرية، فهي عملة فضية كانت تسك في مصر. وقد عرفت باسم البارة، وتم تداولها في الولايات العثمانية. س. ش. ق، س91، ص308، غرة المحرم 1019هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1687م؛ التاريخ المالي، باموك، ص183-200.

(5) س. ش، س78، ص59، 22 جمادى الآخرة 1005هـ/12 كانون ثاني (ديسمبر) 1597م.

واستأجر عبد الرحمن بن عبد الوهاب، وكيل عساف بك[1]، من الشيخ محمود بن إسحاق الدجاني، أحد متولي وقف سيدنا داود عليه السلام، نصف قرية الساوية الجارية في الوقف لمدة ثلاث سنوات بأجرة قدرها مائة وخمسون قرشًا[2].

وكانت قيمة الإيجار تختلف في العقار الواحد؛ فقد أُجِّر خان الزيت الجاري في وقف البيمارستان الصلاحي مدة سنة كاملة بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيًّا[3]، في حين أجر الخان قائم البناء بمحلة باب القطانين مدة سنتين متواليتين بأجرة مقدارها ثمانية عشر سلطانيًّا[4].

وقد تؤجر العقارات الموقوفة لعشر سنوات أو ثلاثين سنة أو تسعين سنة، فقد استأجر الحاج كمال بن عبد الرحمن الجعبي قيراطًا[5] وسدس قيراط في كل دار من الدور الثلاث الواقعة بخط داود لمدة عشر سنوات هلاليات متواليات الشهور والأعوام في ثلاثة عقود وثلث عقد، كل عقد منها ثلاث سنوات بأجرة قدرها عشرة قروش. واستأجر أندرياس بن إبراهيم النصراني جميع الحاكورة الواقعة في القدس؛ لينتفع بها زرعًا وزراعة لمدة ثلاثين سنة كوامل هلاليات في خمسة عشر عقدًا، كل عقد سنتان بأجرة قدرها

(1) عساف بك: كان أميرًا على لواء نابلس وقافلة الحج الشامي في سنتي 1067–1068هـ/1656–1657م. سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، سجل1، ص247، 25 صفر 1068هـ/1 كانون الأول (ديسمبر) 1657م. وسيرمز لها فيما بعد بالرمز (س. ش. ن، س).

(2) س. ش. ن، س1، ص163، غرة رجب 1067هـ/14 نيسان (أبريل) 1657م. وتقع قرية الساوية إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس، على منتصف الطريق الواصلة إلى القدس. موسوعة بلادنا فلسطين، مصطفى مراد الدباغ، ج2، ق2، كفر قرع، دار الأسوار، 1987م، ص557–561.

(3) س. ش، س72، ص286. دون تاريخ.

(4) س. ش، س72، ص36، 19 شوال 999هـ/11 آب (أغسطس) 1591م. ويقصد بمحلة باب القطانين: إحدى محلات البلدة القديمة من القدس الواقعة غرب الحرم القدسي الشريف، وتنسب إلى سوق القطانين الواقع قربها، وباب القطانين المفضي إلى الحرم. وتضم هذه المحلة حارة باب الحديد. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص30، 54، 146؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص436.

(5) القيراط: وحدة مساحة استخدمها العثمانيون في حساب مساحة الأرض والدور؛ إذ كانت تقسم الأرض أو الدار بغض النظر عن مساحتها إلى 24 قيراطًا. والقيراط الواحد منها يعني قسمًا واحدًا أو جزءًا. المكاييل والأوزان الإسلامية، هنتس فالتر، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1970م، ص68؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، سهيل صابان، مراجعة عبد الرزاق محمد حسن بركات، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2000م، ص187.

سلطاني واحد كل سنة. في حين أجر الشيخ علي راضي، المتولي على وقف المئذنة الكائنة بمحلة اليهود، إلى حسين بك جميع الدار الخربة في القدس والجارية في وقف المئذنة لمدة تسعين سنة هلالية من السنين العربية متواليات الشهور والأعوام متقابلات الليالي والأيام في ثلاثين عقدًا كل عقد ثلاث سنين على أن يبني فيها ما يشاء من الأبنية[1]. وفي حجة أخرى أن الحاج عبد القادر بن عبد الله اشتيه، الناظر على وقف جده، أجَّر الكرم الجاري في الوقف لمحمد الصيفي القدسي بالاشتراك مع فرحات وموسى ولدي علي العيساوي مناصفة بينهم لمدة تسعين سنة هلاليات عربيات في ثلاثين عقدًا كل عقد ثلاث سنوات[2].

وكانت الإجارة تستقر أو تعقد للمستأجر الذي يزيد على الأجرة السابقة أو أجرة المثل؛ فقد استقرت إجارة الدكان بسوق العطارين على أبي بكر بن نور الدين الطرابلسي مدة سنة كاملة بخمسة قروش بطريق الزيادة على المستأجر السابق وقدرها قرش وثلث قرش[3]. وفي حجة أخرى أن الشيخ عثمان بن علي العلمي استأجر من سليم الغزي، المتولي على وقف الغزي، خمسة قراريط في قرية طولكرم مدة سنة (1145هـ/ 1732م) بأربع وستين زولطة، ثم زاد عليه السيد محمد أفندي التميمي في الإيجار إلى ثمانين زولطة[4].

وربما أُجِّر العقار الواحد إلى شخصين في وقت واحد؛ «فلما كان مستقر برسم كيل الغلال الكائن بعرصة الغلال وورق السماق وغيره مع إجارة الدكاكين الثلاثة الكائنة برأس السوق

(1) س. ش. ق، س33، ص276، 15 صفر 963هـ/31 كانون أول (ديسمبر) 1555م؛ س105، ص499، أواخر ذي القعدة 1031هـ/ أواسط تشرين الأول (أكتوبر) 1622م. والحاكورة قطعة صغيرة من الأرض بالقرب من البيوت أو الدور أو في ظاهر المدن أو البلدات أو القرى. وعادة ما كانت تحكر لزراعة الأشجار المثمرة. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي (ت: 1205هـ/1790م)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د. ت)، ج4، ص11.

(2) س. ش. ق، س250، أواخر جمادى الأولى 1054هـ/أواخر تشرين الأول (أكتوبر) 1767م.

(3) س. ش. ق، س115، ص271، 15 جمادى الآخرة 1038هـ/10 شباط (فبراير) 1629م. وتقع سوق العطارين بجوار سوق التجار وسط البلدة القديمة من القدس بالقرب من كنيسة القيامة تقريبًا. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص53-54؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص432.

(4) س. ش. ق، س226، ص: 46. بدون تاريخ. وكانت طولكرم إحدى قرى لواء نابلس، تبعد عن ساحل البحر المتوسط نحو 15 كم في الجزء الشرقي من منتصف السهل الساحلي الفلسطيني. الدباغ، بلادنا، ج3، ق2، ص251؛ لوباني، معجم، ص165. أما الزولطة، فهي عملة بولندية. جلبها التجار الأوروبيون إلى الدولة العثمانية، وشاع استخدامها في ولاياتها. س. ش. ق، س256، ص148، أواخر ربيع الآخر 1197هـ/أوائل نيسان (أبريل) 1783م؛ التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص764.

الجاري، ذلك في وقف الصخرة والمسجد الأقصى على شرف بن مصطفى الرصاص بمبلغ ستمائة وسبعين قرشًا- حضر يوم تاريخه الحاج سليمان بن عبد العزيز وكفل الموقوفات بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون قرشًا بطريق الزيادة على المستأجر السابق»[1].

ومن مبررات الإجارة الطويلة، تعطّل العقار الوقفي أو خرابه؛ فعندما تعطل الانتفاع بأرض أريحا[2] الجارية في وقف الصخرة بسبب تهدم جسر النويعمة[3]، وحال ذلك دون وصول الماء إليها، ولأنها بأرض الغور[4] لا ينتفع بها إلا بالسقي، ومضى على ذلك سنوات عديدة ولا يوجد من يستأجرها؛ لاحتياج الجسر إلى مبلغ كبير يصرف عليه ولا يوجد في وقف الصخرة المشرفة فائض يعمر به الجسر المزبور، فدعت الضرورة إلى أحد يستأجرها ليتحصل منها النفع لجهة الوقف؛ فعند ذلك استأجر الشيخ محمد أفندي الخليلي[5] بماله لنفسه دون مال غيره من عبد الكريم آغا، المتولي على وقف الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى الشريف؛ لينتفع بها من سائر الوجوه لمدة تسعين سنة

(1) س. ش. ق، س160، ص162، 17 ذي القعدة 1071هـ/15 تموز (يوليو) 1661م. ويقصد برسم كيل عرصة الغلال الرسوم التي فرضتها الدولة العثمانية على الحبوب من قمح وشعير خاصة عند بيعها في السوق التي عرفت بعرصة الغلال. وكانت هذه السوق عبارة عن ساحة واقعة على طريق داود المؤدية إلى سوق صغيرة عرفت بسويقة علون. مجير الدين، الأنس الجليل، ج2، ص53، 106-107؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص135.

(2) أريحا: تقع غربي نهر الأردن، وعلى بعد 35 كم شرق القدس. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص538-562؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص15.

(3) النويعمة: جسر أنشئ على وادي النويعمة المنحدر من سفوح تلال قريتي دير دبوان ورمون تجاه نهر الأردن، وذلك إلى الشمال من أريحا بنحو 4.5كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص529-531، 574؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص7.

(4) الغور: الأرض المنخفضة، ويطلق على وادي الأردن فيما بين فلسطين والأردن، وفيه نهر الأردن وبحيرة طبريا. وأشهر مدنه: طبريا وبيسان. ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله (626هـ/1228م)، معجم البلدان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ/1993م، ج4، ص216-217؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج1، ق1، ص61-67.

(5) محمد أفندي الخليلي: شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي المقدسي، ولد في مدينة الخليل، وانتقل إلى القدس واستقر وتوفي فيها سنة 1147هـ/1734م. تاريخ القدس والخليل، الخليلي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين (ت: 1147هـ/1734م)، تحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م، ص3-44.

هلاليات شرعيات متواليات الشهور والأعوام متعاقبات الليالي والأيام في ثلاثين عقدًا، كل عقد منها ثلاث سنوات بأجرة قدرها كل سنة عشرون قرشًا[1].

2. المقاطعة:

وهي اتفاق بين أحد الأشخاص ومتولي الوقف على أن يقوم الأول بدفع ما هو مقرر على الوقف سابقًا على أن يقوم المُقاطَع بجمع المال المقرر على الوقف بدلاً من متولي الوقف، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ جاد الله، المتولي على أوقاف المصريين[2] بالقدس، قاطع الحاج علي القدسي على نصف غلال قرية بيت حنينا[3] وما يتحصل منها من المحصول الصيفي والشتوي بأربعة آلاف وثمانمائة قطعة شامية. كما قاطع المتولي نفسه الحاج حسن بن علي على محصول قرية قلونيا الصيفي والشتوي بألف وأربعمائة قطعة شامية[4].

وقد تكون المقاطعة على الرسوم والحوانيت العائدة للوقف؛ إذ قاطع محمد جلبي، ناظر الحرمين، كلاًّ من المعلم أحمد بن عطية وابن عمه محمد بن أحمد بن سويدان بن عطية وحسن بن أبي هوش على ما يتحصل من رسم كيل عرصة الغلال بالقدس وعلى ما يتحصل من أجرة الحوانيت الثلاثة الواقعة بباب العرصة الجاري، ذلك في وقف المسجد الأقصى، عن كل حمل بعير من الحنطة

(1) س. ش. ق، س208، ص15، 16، غرة ربيع الآخر 1125 هـ/27 نيسان (أبريل) 1713م.

(2) وهي الأوقاف التي وقفها السلاطين الأيوبيون والمماليك في فلسطين وبلاد الشام، وهذا ما يستنتج من أحد الأوامر السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، وفيها: «أرسلت رسالة تبلغ فيها أنه تحققت بقايا كثيرة، من موارد أوقاف المصريين وتم إيفاد محمد وهو من جاوشية مصر لتحصيلها وعند مباشرته العمل بموجب الدفتر وجد أن متوليها عبدي والشيخ أحمد بن قيناز المتولي على أوقاف الشيخ الملك المؤيد وهي من الأوقاف المذكورة». بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة 977هـ/1570م، فاضل بيات، ج3، عمان، الجامعة الأردنية، 1428هـ/2007م، ج2، ص17.

(3) بيت حنينا: إحدى قرى القدس الشريف الواقعة بين واديين شمال غرب المدينة على بعد 8 كم منها، وإلى الغرب منها، تكثر عيون المياه. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص89-90؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص17.

(4) س. ش. ق، س72، ص470، أواسط جمادى الآخرة 999هـ/أواسط نيسان (أبريل) 1591م. وتعد قلونيا إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة على بعد نحو 4كم شمال غرب المدينة. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص109.

درهم عثماني وعن حمل البرسيم نصف درهم عن مدة سنة كاملة، بما جملته من الذهب السلطاني خمسة وسبعون سلطانيًّا تدفع على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر[1].

كما قاطع شاهين جلبي بن محمود، كاتب أوقاف[2] الصخرة والوكيل عن حسين بك الناظر على أوقاف الصخرة والخليل، محمد بن صالح القباني على ثلثي ما يتحصل من رسم قبان[3] البضائع وخان الوكالة والدكاكين التي على بابه والمصطبة والباشورة[4]، وما لذلك من العوائد القديمة مدة سنة كاملة، بمبلغ مائة سلطاني يدفع كل أربعة شهور ثلث المبلغ[5].

وقد يقوم بالمقاطعة كبار رجال الدولة من الولاة والأمراء والسباهية[6] في القدس. كما في مقاطعة أمير الأمراء كبير الكبراء بلواء القدس قرية شويكة[7] الجارية مناصفة في وقفي الصخرة المشرفة وخليل الرحمن بمائتي قرش عن سنة (1018هـ/ 1609م). ومقاطعة خليل باشا بن إبراهيم الينكرجي، المقيم بدمشق، مقبول آغا بن عبد الله السباهي، المقيم بالقدس، على ما

(1) س. ش. ق، س37، ص34، 13 ربيع الأول 996هـ/13 شباط (فبراير) 1588م. ويقصد بالدرهم العثماني: عملة فضية سكت في العراق في العهد العثماني على نمط العملة الفارسية التي عرفت باسم الشاهي. وقد شاع استخدامه في أرجاء الولايات العثمانية. التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص753.

(2) كاتب أوقاف: من يتولى شؤون كتابة متعلقات الوقف. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص248.

(3) رسم قبان: رسوم فرضتها الدولة العثمانية على ما يوزن من سلع عند بيعها في أسواق القدس، مثل: الزيت والقطن والخضر. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص140-141.

(4) يقع خان الوكالة في خط داود بالبلدة القديمة من القدس، وإلى الغرب من سوق التجار. وكان مركزًا رئيسيًّا لبيع القماش فيها. أما المصطبة، فهي بناء حجري منبسط، مربع أو مستطيل الشكل، مرتفع عن الأرض ببضعة درجات. والمقصود بالباشورة، إحدى أسواق البلدة القديمة من القدس الواقعة في وسطها. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص94-95؛ تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى، عارف العارف، مكتبة الأندلس، 1961م، ص203؛ من آثارنا، العسلي، ص44-50؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص451.

(5) س. ش. ق، س78، ص478، 7 المحرم 1006هـ/20 آب (أغسطس) 1597م؛ س. ش، س91، ص87، 28 رجب 1019هـ/15 تشرين الأول (أكتوبر) 1610م.

(6) السباهية: الجنود الفرسان في الجيش العثماني الذين كانوا يقطعون الأراضي مقابل الخدمة العسكرية. المعجم الموسوعي، صابان، ص132.

(7) شويكة: هي قرية شويكة بني قيس الواقعة على بعد عشرة أميال جنوب غرب مدينة الخليل، إلى الشرق من بلدة الظاهرية. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج5، ق2، ص230.

يتحصل له من غلال ستة قراريط جارية في وقف المرحوم أحمد بن والي من غلال قرية البيرة لسنة (1020هـ/ 1611م) بثلاثة وثلاثين قرشًا[1].

وتعقد المقاطعة لمدة سنة أو أكثر، فقد تسلم الشيخ علي بن محمود الثوري، الناظر على وقف جده أحمد الثوري، من محمد بن شمس الدين بن سموم ما قاطعه عليه من مزرعة دير أبي ثور وبيت صموئيل من غلال وحبوب وغيرها مما هو مستخرج في سنة (1000هـ/ 1591م)، وهو تسعون سلطانيًّا بحساب القطع الشامية الجديدة[2]. وقاطع خليل بك السباهي، الوكيل عن زوجته الحرمة عفيفة ابنة محمد فروخ، عقل بك متسلم القدس على ما يتحصل من غلال ستة قراريط والعوائد المعتادة التي يدفعها أهالي القرية لجهة الوقف عن مدة أربع سنوات في عقد واحد وثلث عقد بثمانين قرشًا عددية[3]. وقد تصل مدة المقاطعة إلى تسع سنوات؛ إذ ورد في إحدى الحجج أن محمد آغا، ناظر أوقاف الصخرة المشرفة، ذكر للحاكم الشرعي أن من الجاري في الصخرة جميع قرية

(1) س. ش. ق، س91، ص98، 17 رجب 1019هـ/3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م؛ ص160، 18 رمضان 1019هـ/4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م. ويقصد بأحمد بن والي، أحمد بن الأمير والي الدكري، نائب السلط وعجلون في بداية العهد العثماني في بلاد الشام. وقف مساحات مختلفة من أراضي قرى قلنديا وجبع والبيرة وكفر مالك. كما إنه كان من زعماء السباهية في لواء القدس. س. ش. ق، س75، ص86، 27 رجب 1000هـ/12 نيسان (أبريل) 1592م؛ لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T.D.1015 (945هـ/1538-1539م)، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت، نوفان رجا السواريه، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، عمان، 1429هـ/2008م، ص206. أما البيرة فكانت قرية صغيرة تقع على بعد 16كم شمالي القدس. وهي اليوم مدينة واسعة تجاور مدينة رام الله ومركز محافظة. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص356، 364؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص20.

(2) س. ش. ق، س72، ص428، 3 المحرم 1000هـ/22 تشرين الأول (أكتوبر) 1591م. ويقصد بدير أبي ثور قرية قرب باب الخليل، وإلى جانب منطقة البقعة إلى الشمال من مدينة القدس. أما بيت صموئيل، فهي قرية النبي صموئيل الواقعة شمال غرب مدينة القدس على بعد 8 كم. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص60؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص93-95. وكان القرش العددي من النقود التي استخدمت في فلسطين في العهد العثماني، وهو يساوي 30 قطعة مصرية. س. ش. ق، س187، ص131، 15 رمضان 1066هـ/6 تموز (يوليو) 1656م؛ التاريخ المالي، باموك، ص125-132.

(3) س. ش. ق، س193، ص307، أواخر ربيع الآخر 1103هـ/أواخر أيلول (سبتمبر) 1604م. ويقصد بالعوائد المعتادة: الرسوم والضرائب غير الشرعية التي فرضها العثمانيون تحت تسميات متعددة. وقد شملت العوارض السلطانية والعوارض الديوانية والتكاليف والرسوم العرفية والعادة المعتادة. التشريع الضريبي عند العثمانيين، أحمد آق كوندوز، ترجمه عن التركية: فاضل بيات، عمان، لجنة تاريخ بلاد الشام، الطبعة الأولى، 2004م، ص75-78.

بيت أونيا[1]، وأنها آلت إلى الخراب وما يزرع منها قليل، لا يحصل منه نفع لجهة الوقف، وطلب أن يسمح له بمقاطعتها للشيخ علي بن يونس، شيخ الحرم القدسي، على ما يتحصل من جميع القرية لمدة تسع سنوات، وقيمة ذلك أربعة قناطير ونصف قنطار من الزيت وستمائة وخمسة وسبعون مدًّا من القمح، تدفع منها كل سنة نصف قنطار من الزيت وخمسة وسبعون مدًّا من القمح في ختام كل سنة[2].

ويجوز للمقاطَع أن يفسخ عقد المقاطعة بعد فترة من بدايته، فقد قاطع الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن أبي شريف إبراهيم آغا السباهي، من مدينة القدس، على ما يتحصل من وقف جده الكمال ابن أبي شريف وقدره ستة قراريط من قرية طيبة الاسم لمدة سنة كاملة، ولكن إبراهيم السباهي عاد وطلب فسخ المقاطعة فوافقه الحاكم الشرعي على ألا يكون لإبراهيم المذكور أي شيء من المال عن الفترة التي انقضت من المقاطعة[3].

---

(1) بيت أونيا: إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة شمال المدينة على بعد نحو 14كم. بلادنا القدس، الدباغ، ج8، ق2، ص371؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص16.

(2) س. ش. ق، س91، ص58، 15 جمادى الأولى 1019هـ/6 آب (أغسطس)1610م. والمُدّ: من المكاييل التي استخدمت في الدولة العثمانية، ويختلف مقداره من منطقة إلى منطقة أخرى. وبصورة عامة كان يساوي 50كغم. أما القنطار، فهو مكيال يساوي من حيث الأساس 100 رطل. لكنه يختلف من مدينة إلى مدينة أخرى، ففي دمشق مثلاً كان يساوي 185كغم. المكاييل والأوزان، هنتس، ص40، 72.

(3) س. ش. ق، س155، ص374، 12 رجب 1068هـ/16 نيسان (أبريل) 1658م. وتقع قرية طيبة الاسم إلى الشرق من رام الله، وترد أحيانًا باسم «طيبة الاسم النصارى». لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة غزة والقدس الشريف من دفتر تحرير T.D 427 (932-934 هـ/1525-1528م)، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص234-235؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص352؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص27. أما الكمال بن أبي شريف، فهو: كمال الدين بن أبي المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان بن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي. ولد ونشأ في القدس في سنة 822هـ/1419م، ودرس في القاهرة، وسمع في المدينة ومكة. توفي في سنة 906هـ/1501م بالقدس، وقيل بالقاهرة، تاركًا العديد من المؤلفات في التفسير والفقه الشافعي وعلم الكلام. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ/1496م)، بيروت، منشورات دار الجيل، 1992م، ج9، ص64-67؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي، الشيخ نجم الدين محمد (ت: 1061هـ/1650م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1979م، ج1، ص11-13.

3. الخلو:

يقصد بالخلو بيع منفعة العقار الموقوف دون رقبته حتى يبقى العقار وقفًا[1]. ويقوم على أساس أن يتعهد شخص ما بتعمير الوقف الخرب من ماله الخاص على أن يسترد ما ينفقه من أموال من عائدات الوقف. ولا يتم الخلو إلا بموافقة القاضي الذي كان يعطي موافقته عليه بعد أن يرسل لجنة للكشف على الوقف؛ لإظهار خرابه وعدم صلاحيته، وهذا ما يظهر من الحجة الآتية: «لما كان قبل تاريخه صدر الإذن الشرعي من مولانا الحاكم الشرعي ومن نخبة السادات السيد الحاج إبراهيم بك ترجمان زاده، المتولي على وقف جده قاسم بك الترجمان، إلى زبدة الأفاضل والسادات الفخام السيد مصطفى بن خليل الخالدي زاده بتعمير الدار سكنه الكائنة بالقدس، الجاري قرارها في وقف قاسم بك وتحت خلو السيد مصطفى المومَأ إليه؛ ليكون ما يصرفه ملحقًا بخلوه القديم». وبعد أن أتم مصطفى الخالدي تعمير الوقف وإصلاحه، طلب من الحاكم الشرعي أن يكشف على الدار والصهريج المحدث في الدهليز[2]، فعين القاضي لجنة مكونة من كاتب المحكمة الشرعية[3] بالقدس الحاج موسى الدقاق، والجوقدار[4] الحاج أحمد البدوي، والمحضر[5] حسين آغا إسلامبولي، وبرفقتهم الحاج عثمان آغا النمري المعمار باشي[6] إضافة إلى المتولي الحاج إبراهيم

---

(1) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1988م، ص9، 10.

(2) الدهليز: ممر طويل يقود من الباب الخارجي للدار إلى ساحتها أو وحداتها أو صحنها الداخلي. المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، محمد محمد أمين، وليلى علي إبراهيم، القاهرة، دار النشر بالجامعة الأمريكية، 1990م، ص49. أما الصهريج، فهو: حوض كبير تُجمع فيه المياه. القاموس العربي الشعبي الفلسطيني (اللهجة الفلسطينية الدارجة)، عبد اللطيف البرغوثي، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1993م، ج2، ص172.

(3) كاتب المحكمة الشرعية: من يتولى مهمة كتابة التمسكات والصكوك الشرعية في المحكمة الشرعية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص235.

(4) الجوقدار: موظف منتدب لأداء عمل ما خارج المحكمة الشرعية. حسان حلاق، وعباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م، ص70.

(5) المحضر: من موظفي المحكمة الشرعية، يقوم بتبليغ المدعين والشهود وإحضارهم إلى المحكمة. كما يحضر السجلات والدفاتر إلى المحكمة من أماكن أخرى. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص234.

(6) المعمار باشي: رئيس المعماريين أو البنائين. المعجم الموسوعي، صابان، ص53.

وولده خليل ويوسف الجاعوني ناظر الوقف وولده محمد وعبد الرحمن الشهابي وغيرهم من الثقات الموحدين ممن لهم المعرفة التامة في مثل ذلك، فخمن المعمار باشي والجماعة المذكورون ما صرف في إنشاء الصهريج وتعمير البيت مبلغًا وقدره مائتا ريال فراشه[1]، فعادوا جميعًا وشهدوا أمام المتولي والناظر[2] بصرف هذا المبلغ من المعمِّر مصطفى أفندي صرفًا صحيحًا صادرًا من أهله في محله، وفيه الحظ لجهة الوقف في كل سنة اثنا عشر قرشًا أسديًّا[3]، وصار المبلغ المحرر أعلاه مع الخلو السابق رقبة مرصدًا على الوقف إلى المعمِّر بطريق الخلو الشرعي المتعارف عليه بين الفقهاء. وحكم القاضي بصحة هذا الإنفاق وأذن للسيد مصطفى بالتصرف بالخلو المرقوم وسائر التصرفات الشرعية وبالسكن والإسكان في الدار الموقوفة مع دفع الاثني عشر قرشًا مع الأجرة المثلية في كل سنة[4].

وصدر الإذن الشرعي للشيخ عبد المعطي بن الحاج محيي الدين الخليلي، الناظر على وقف الشنتيري، بتعمير الدار سكنه الجارية في الوقف ومهما يصرفه في عمارة الأماكن المذكورة يكون دينًا له على الدار بطريق الخلو[5].

ويجوز للمعمِّر أن يغير من طبيعة البناء، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ عبد القادر بن محمد، نائب الناظر بالمسجد الأقصى[6]، أجّر لمحمد بن الشرفي موسى بن بكر جميع الدكاكين الكائنة

---

(1) ريال فراشة: عملة استخدمت في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وكان الريال الواحد منها يعادل 32 قرشًا. تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، إبراهيم العورة، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م، ص153-154.

(2) ناظر الوقف: من ينظر في أموال الوقف ويدقق حساباته. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1990م، ص150.

(3) القرش الأسدي: وهو الدينار الهولندي ويسمى بالأسدي لأنه يحمل نقشًا لأسدين. التاريخ المالي، باموك، ص297، 190؛ التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص764.

(4) س. ش. ق، س316، ص9، أواسط جمادى الآخرة 1249هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1833م.

(5) س. ش. ق، س255، ص13، 26 ربيع الآخر 1144هـ/29 تشرين الأول (أكتوبر) 1731م.

(6) نائب الناظر: نائب ناظر الحرمين الشريفين (الحرم القدسي والحرم الخليلي). مساعد ناظر الحرمين الشريفين، الذي يتولى النظر في كل ما يحتاجه الحرمان الشريفان من ترميم أو أجور عاملين أو إشراف على أوقافهما والعاملين فيهما. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص250.

بسوق القطانين بأجرة قدرها ستون قطعة عن كل سنة، وأذن المؤجر للمستأجر أن يبني فيها طابونًا ويجعل ما عسى أن يتكلفه بحكم الخلو على جهة الوقف[1].

ويجوز بيع الخلو الشرعي وشراؤه، فمثلاً اشترى داود الدنف خادم الصخرة من بائعه السيد سليمان، الوكيل الشرعي عن شقيقيه خليل ومحمد حسين ووالدته نجيبة بنت إبراهيم الدنف، جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار بالقدس بألف وثمانمائة وأربعة وعشرين قرشًا بألف قرش مقبوضة بيد البائعين. في حين اشترى حسن بن الحسين من شقيقته رقية قيراطًا وثلث قيراط وثلث خمس قيراط في جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار الكائنة بالقدس الواقعة بخط السيد داود، الجاري قرارها في وقف الحرمين الشريفين، نظير ذلك في جميع الدار الثانية بالمحلة نفسها بثمن وقدره ألف وثلاثمائة قرش[2].

كما كان من الجائز توريث الخلو أو وقفه، فمثلاً كان من العائد لعمر بن محمد كامل حنكرة الحاصل الكائن بالقدس الجاري قراره في وقف الحرم الشريف المنتقل خلو الحاصل له ثلثًا عن أبيه وثلثًا عن شقيقته والثلث الباقي عن أخيه الحاج مصطفى بن إبراهيم بركات. ووقف مصطفى الدنف جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بالقدس، بخط مرزبان على نفسه وعلى ولديه من بعده وعلى أولاد أولادهم الذكور دون الإناث[3].

---

(1) س. ش. ق، س71، ص187، 8 شعبان 997هـ/23 حزيران (يونيو) 1589م. والقطعة مصطلح أطلق على الآقجة العثمانية والبارة المصرية. وهي عملة فضية كانت متداولة أيام المماليك باسم المدين. التاريخ الاقتصادي، إينالجك، ج2، ص743-744؛ التاريخ المالي، باموك، ص184-185. أما الطابون، فهو: قالب مجوف مفتوح السقف، يصنع من التربة الجيرية المخلوطة مع التبن أو القش. يوضع في حفرة وتشعل حوله النار في روث الحيوانات الجاف. شاع استخدامه في القرى الفلسطينية لخبز الخبز وطهو الطعام. القاموس العربي، البرغوثي، ج2، ص186.

(2) س. ش. ق، س317، ص5، 27 ربيع الأول 1248هـ/ 23 آب (أغسطس)1832م؛ وحجة مؤرخة في ختام المحرم 1249/أواسط حزيران (يونيو) 1833م. ويستخدم مصطلح الحرمين الشريفين كتعبير مجازي أطلق على الحرم القدسي الشريف، مرادفًا لتعبير المسجد الأقصى الذي يشمل المسجد القبلي، ومسجد قبة الصخرة، وحرم الخليل، وهو المسجد الإبراهيمي بمدينة الخليل.

(3) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، غرة رجب 1250هـ/غرة تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م؛ والحجة التالية المؤرخة في أواسط رجب 1250هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م.

وهناك ما يشير إلى جواز تأجير الدار الموقوفة والسماح للمستأجر بإصلاح ما خرب من الدار، واعتبار ما يدفعه المستأجر خلوًّا شرعيًّا، فـ«لما خربت الدار قائمة البناء بالقدس الكائنة في حارة الجوالدة الجاري نصفها في وقف المدرسة الأسعدية والنصف الثاني في تصرف محمد بن قاسم الوعري، وحصل الكشف على الدار، فوجدت خربة، لا نفع منها لجهة الوقف، وقد أخبر أهل الكشف بأن أجرتها المثلية تساوي الآن عشرة قروش وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي، فحضر يوم تاريخه السيد وفا العلمي المتولي على وقف الزاوية بحضور السيد أحمد العلمي وأخويه عبد الحي وعبد القادر، وأجّرا نصف الدار الجارية في وقف الزاوية الأسعدية إلى السيد محمد بن قاسم الوعري، الشريك في الدار، بأجرة قدرها عشرة قروش أسدية. وأذن الحاكم الشرعي للمستأجر بأن يعمر الدار العمارة التامة، وينشئ ما شاء فيها من أنواع البناء؛ ليكون نصف ما يصرفه على نصف الدار بطريق الخلو الشرعي المتعارف عليه»[1].

4. الاستحكار:

وهو أن تعطى الأرض أو الدار الخربة أو غيرها من الأبنية الموقوفة لمن يغرسها أو يعمرها فتكون بيده مؤبدة ما دام بناؤه أو غراسه فيها، ويدفع عنها مبلغًا معلومًا للجهة الموقوفة عليها في كل عام. ويكون له الحق في التصرف في المباني والأشجار بالبيع والإجارة، فإذا باعها أو أجَّرها ينتقل الحكر معها[2].

---

(1) س. ش. ق، س315، بدون رقم صفحة، غرة ذي الحجة 1246هـ/أواسط أيار (مايو) 1831م. وتعد حارة الجوالدة إحدى حارات محلة النصارى في البلدة القديمة من القدس. وهي تقع بين محلتي عقبة الست والشرف قرب باب الخليل. العسلي، وثائق مقدسية، ج1، ص248-249؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص438. أما الزاوية الأسعدية، فتقع على قمة جبل الطور بجوار مسجد وكنيسة الصعود. تنسب إلى مؤسسها شيخ الإسلام أسعد أفندي بن حسن التبريزي، قاضي قضاة إستانبول وقاضي العسكر ومفتي الدولة العثمانية المتوفى في سنة (1034هـ/1625م). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، 1435هـ؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت: 1111هـ/1699م)، ج1، ص396-398؛ المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، ط1، 1962م، عارف العارف، ص106؛ بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص17.

(2) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، ص10، 11.

ومن شروط التحكير، أنه إذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها بأجرة تصرف في تعميرها ولا يمكن استبدالها جاز تحكيرها بأجر المثل، وكذلك الأرض الموقوفة إذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم منها ولم يوجد من يرغب في استئجارها؛ لإصلاحها أو يأخذها مزارعة جاز تحكيرها، ويكون البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس التي يزرعها بإذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحتكرة ملكًا خالصًا، فيصح له بيعه وهبته ووقفه وتوريثه، ولا يطلب من المحتكر هدم بنائه ولا قلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة[1].

وهكذا فإن الاستحكار يؤدي ضمنًا إلى أن يقوم متولي الوقف بنقل حق الانتفاع بالوقف أو جزء منه لشخص آخر مقابل مبلغ مالي يدفعه المستحكر لمتولي الوقف والحيلولة دون خرابه، خاصة إذا لم يستطع المتولي توفير الأموال اللازمة لتعميره؛ فمثلاً استحكر الذمي جرجس بن حنا علوشية من إبراهيم بن عبيد حجيج المتولي على وقف جده حسين حجيج، جميع الحصة الشائعة وقدرها تسعة قراريط في جميع الحاكورة الكائنة بالقدس بحكر قدره ثلاثة قروش أسدية، تدفع لجهة الوقف في كل سنة. واستحكر محمد أفندي الخليلي من عمدة العلماء الشيخ عبد المعطي الخليلي المتولي على وقف صدر الموالي العظام مصطفى زاده، جميع سطح الدكان الكائنة بالقدس؛ ليبني محمد فوق سطح الدكان مكتبًا لقراءة القرآن بحكر قدره في كل سنة عشر قطع مصرية[2].

وكانت موافقة القاضي على منح الاستحكار مشروطة بأن يرسل لجنة للكشف على الوقف وإثبات خرابه، على أن تعود اللجنة نفسها إلى الوقف بعد قيام المستحكر بإحداث الإصلاحات المطلوبة وتقدير قيمة الاستحكار، فمثلاً استحكر الذمي خليل ولد حنا السنو الرومي بماله لنفسه دون مال غيره من فيض الله العلمي وحسين الشرفا الوكيلين عن عبد الله العلمي وأحمد أبو اليمن العلمي المتولين على وقف الخانقاة الصلاحية فأحكراه ما هو جار في الوقف ولهما ولاية إحكاره

(1) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص145، 146.

(2) س. ش. ق، س226، ص29، 19، شوال 1145هـ/8 نيسان (أبريل) 1733م؛ س. ش، س317، بدون رقم صفحة، أواسط رجب 1250هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1834م.

وقبض حكره، وذلك جميع سطح الدكانتين الكائنتين بالقدس؛ ليُحدث المستحكر على السطح المرقوم ما شاء من أنواع الأبنية بحكر قدره في كل سنة ثلاثون قرشًا أسديًّا لجهة الوقف[1].

ويجوز للمستحكر بيع حق الاستحكار إلى شخص آخر؛ فتذكر إحدى الحجج الشرعية أن إبراهيم آغا، متسلم القدس سابقًا، اشترى بالوكالة عن زوجته فاطمة بنت عثمان آغا، متسلمة الرملة سابقًا، من محمد آغا، محافظ قلعة القدس، ما هو بملكه وحيازته جميع الدار بالقدس بمحلة باب العمود المستحكرة له في الأصل من وقف خليل مقبل[2].

5. الاستبدال والمناقلة:

وهو بيع العقار الموقوف بعد تعطله كليًّا وعدم إدراره شيئًا من الغلة أو عدم صلاحيته لما وقف له، على أن يشتري المتولي بالثمن عينًا أخرى تكون وقفًا، أو تحصل مبادلة الموقوف المتعطل بعين أخرى فيصير طلقًا وتكون العين الأخرى وقفًا[3].

ويجوز استبدال الوقف إذا شرط الواقف ذلك أو للضرورة التي تقتضيها حاجة الوقف إذا وقف المتصرف أرضًا أو دارًا أو دكانًا وشرط لنفسه في أصل الوقف استبدالها أو بيعها إذا شاء وشراء عقار آخر يجعله وقفًا، وإذا شرط الواقف لمن يتولى نظارته استبداله أو بيعه وشراء عقار يكون وقفًا بدلاً عنه صح الشرط وجاز للمتولي ذلك. أما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره فليس له بيعه أو استبداله ولو صارت الأرض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها، وإنما

(1) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، أوائل رمضان 1250هـ/أوائل كانون ثاني (يناير) 1835م. وتقع الخانقاه الصلاحية: في محلة النصارى قرب كنيسة القيامة. وقفها صلاح الدين الأيوبي إثر فتحه القدس سنة 583هـ/1187م. وبعد ستة أعوام حبسها على الصوفية. ويتكون بناؤها من بيوت لسكن المتصوفة، ومسجد لأداء الصلاة. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص47، 340–341؛ معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982م، ص330–338؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص349–351.

(2) س. ش، س315، ص49، سنة 1246هـ/1831م. وتشكل محلة باب العمود إحدى محلات البلدة القديمة من القدس؛ حيث تقع في الجهة الشمالية منها بانحراف قليل إلى الغرب. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص54؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص435–436.

(3) مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، ص11، 12.

يملك القاضي استبداله إذا رأى ضرورة ومصلحة لذلك. فإذا صارت الأرض الموقوفة سبخة ولا يمكن الانتفاع بها زراعة وإجارة وانقطع انتفاع الموقوف عليهم فيها أو ضعف وقل إيرادها وصار ريعها لا يكفي تكاليفها ولم يكن للموقوف ربح تصلح به، جاز للقاضي استبدالها مع عدم شرط الواقف أو نهيه مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وكذلك إذا وهنت الدار وضعفت حيطانها وانتقض بنيانها وتداعت إلى الخراب وصارت لا ينتفع بها، ولم يكن للواقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها وتستقطع من أصل أجرتها؛ تعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه فيجوز للقاضي استبدالها حتى ولم يشرطه الواقف أو نهى عنه[1].

وكان الاستبدال يتم بناء على طلب المتولي الذي يبيِّن أمام القاضي حالة الوقف الآيل للخراب، وكان القاضي يرسل لجنة لتكشف على حالة العقار ومدى خرابه. وبعد أن تقدم اللجنة تقريرها يعطي القاضي موافقته على الاستبدال. فقد ورد في إحدى الحجج أن «السيد عثمان بن الشيخ عبد الرحمن الجاعوني المتولي على وقف والده ذكر لمولانا الحاكم الشرعي أن من الجاري في الوقف جميع الحصة وقدرها أربعة عشر قيراطًا ونصف وربع قيراط من جميع الدار الخربة الكائنة بالقدس الشريف المشتملة على بيوت وصهريج ومطبخ خرب، وأن الحصة المرقومة بمرور الأيام والليالي وكثرة الثلوج والأمطار وعدم وجود من يتفقدها بالتعمير قد خربت، وانقطع النفع منها وليس تحت يد المتولي مال يصرفه في تعميرها ولا غلة للواقف تفي بتعميرها لكونها محتاجة لمصروف كلي ولا نفع منها لجهة الوقف وقد أشرفت على السقوط، وثم من يرغب في استبدالها بالدراهم والدنانير ببدل المثل وزيادة يشتري به عقارًا عامرًا أكثر غلة وأدرّ نفعًا، وطلب المتولي من القاضي أن يعيِّن لجنة للكشف على الدار وبعد أن كشفت اللجنة على الدار، ووجدت كما وصفت، وافق الحاكم الشرعي على استبدالها إلى عمدة الأماجد والأكارم العظام موسى رضوان بمبلغ سبعة آلاف ومائتي قرش»[2].

وقد تستبدل الدار بدار أخرى مع مبلغ من المال؛ فقد استبدل حمزة ومحمد ولدا الشيخ أبي النصر الجاموس الدار الجارية في وقف جدتهم لأبيهم الحرمة أم محمد بنت المرحوم بدر الدين،

(1) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص61-62.

(2) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، أواخر جمادى الآخرة 1250هـ/أوائل تشرين الأول (أكتوبر) 1834م؛ س. ش، س321، بدون رقم صفحة، 13 ربيع الأول 1253هـ/18 حزيران (يونيو) 1837م. وكان موسى رضوان حاكم لواء غزة وأمير قافلة الحج الشامي في سنة 1085هـ/1674-1675م، مناع، وعادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800 - 1918م)، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م، ص11.

وذكرا للقاضي مبررات الاستبدال أنه تهدم غالبها والباقي منها متشعث ومتداع إلى السقوط وإن تركت على حالها يتهدم الباقي وتضر بالجار والمار ويفوت غرض الواقفة، وأنه قد تعطل الانتفاع بها لجهة الوقف وليس للوقف ريع يصرف منه في عمارتها وتعزيل أنقاضها الساقطة بالشارع المانعة للعامة من السلوك ولا ثمة من يرغب في استئجارها مدة ليصرف إيجارها في عمارتها. ولاستكمال إجراءات الاستبدال لابد للقاضي من إرسال لجنة للكشف على الدار، فندب لذلك زكريا المصري باشكاتب المحكمة[1] وجمًّا غفيرًا من المسلمين الثقات بينهم العلامة الشيخ عبد الواحد بن الشيخ شهاب الدين السروري والصدر الأجل عبد الرحمن بن بركات الدمشقي، والحاج حجازي بن الحاج أحمد السكري، والمعلم دياب بن رمضان المعمار، والمعلم موسى الطوري المعمار وهم من أهل الخبرة والمعرفة بالبناء وأحواله فوجدوا الدار بالصفة المذكورة، فتم استبدالها بالدار القائمة بخط مرزبان ودفع للمتولين إضافة إلى ذلك مبلغ أحد عشر سلطانيًّا[2].

وقد تستبدل الدار بدار أو أكثر، فمثلاً وافق الحاكم الشرعي لمحمود بن يحيى أبو غوش الناظر الشرعي على وقف جده أن يقوم باستبدال الدار قائمة البناء بالقدس الكائنة بمحلة الريشة، التي تزيد قيمتها بحوالي ثلاثمائة قرش عن قيمة الدار[3].

ويظهر أن الاستبدال بالنقود كان مثار الشك والاعتراض؛ ولتأكيد صحة هذا الاستبدال، والحكم بصحته اعتمد القاضي فتوى صادرة عن مفتي القدس «عمدة العلماء الأعلام زبدة السادات الفخام السيد الحاج حسن أفندي الحسيني مفتي القدس الشريف، وجوابها: ... نعم إذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف ولو بالدراهم؛ فإن مرجع كلام فقهائنا في هذه المسألة المصلحة وعدم المصلحة، فإذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع ولا عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير»[4].

---

(1) باشكاتب المحكمة: رئيس الكتاب بالمحكمة الشرعية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص223؛ المعجم الموسوعي، صابان، ص53.

(2) س. ش. ق، س78، ص125، أواسط شعبان 1005هـ/أواخر آذار (مارس) 1597م.

(3) س. ش. ق، س208، ص77، 25 رمضان 1125هـ/16 تشرين الأول (أكتوبر) 1713م.

(4) س. ش. ق، س285، ص56-57، 10 ربيع الآخر 1220هـ/9 تموز (يوليو) 1805م. وقد تولى الحاج حسن بن اللطيف الحسيني (1155-1223هـ/1743-1809م) القضاء في بيت المقدس وعين نقيبًا للأشراف فيها، وكان مفتي الحنفية في القدس لثلاثين عامًا. أعلام فلسطين، مناع، ص102، 103.

وكان القاضي الشرعي يلغي الاستبدال بالنقود أحيانًا؛ فذكرت إحدى الحجج أن الشيخ داود بن سليمان المغربي المتولي على وقف جده عبد القادر ادعى على إبراهيم جلبي بأنه واضع يده على الدار الواقعة بمحلة صهيون والجارية في وقف جده، فردّ إبراهيم جلبي على ذلك بأنه استبدل ربع الدار من الناظر السابق بمبلغ خمسة وسبعين قرشًا وأنه اشترى باقي الدار، فرفض القاضي ذلك مبينًا أن الاستبدال بالنقود غير مقبول عند العلماء[1].

ولفهم ذلك يبدو أن موافقة القاضي على الاستبدال بالنقود تستند إلى تعهد المستبدِل بأن يشتري بالمبلغ عقارًا جديدًا لجهة الوقف، وكان يتم زيادة المبلغ المدفوع ثمنًا للدار في محاولة لإقناع القاضي بفائدة الاستبدال، وهذا ما يتضح من أن السيد عمر بن صالح الدباغ الناظر على وقف جدته آمنة ذكر للقاضي أن من الجاري في الوقف الدار الخربة الكائنة بمحلة الزراعنه، وأن ثمة من يرغب في استبدالها بالنقد ضعف قيمتها بمبلغ قدره خمسون قرشًا ليشتري به الناظر عقارًا أو حصة في عقار بدلاً من الدار ليحصل به النفع للوقف[2].

كما يجوز استبدال الوقف بوقف آخر مشابه له، كأن تستبدل دار بدار، فمثلاً استبدل الحاج عبد الله بن محمد أبو حمدة التبان المتولي على وقف جده الحاج محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد الله من محمد علي الخالدي جميع الدار الواقعة في القدس مع مبلغ من النقود بجميع الدار مع الدكانتين الواقعتين أسفلها، بعد ثبوت مسوغات الاستبدال وظهور النفع لجهة الوقف[3].

وكان من الجائز استبدال الوقف الذري العائد للمسلمين ونقله إلى غير المسلمين، فتبيِّن إحدى الحجج أن المتولين على وقف أبي الوفاء العلمي الكائن بالقدس وهو جميع المعصرة والحاكورة التابعة لها قد خربت وانقطع منها النفع، وثم من يرغب في استبدالها وطلبوا من القاضي أن يأذن لهم بذلك فوافق بعد أن أرسل لجنة كشفت على العقارين وأثبتت خرابهما، وقد تم استبدالها من قبل الخواجا برسوم المتولي على وقف طائفة الأقباط بالقدس بمال وقف الأقباط لوقف الأقباط بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش أسدي[4].

(1) س. ش. ق، س229، ص31، 5 رجب 1150هـ/30 تشرين الأول (أكتوبر) 1737م.

(2) س. ش. ق، س177، ص27، غرة المحرم 1138هـ/أواسط أيلول (سبتمبر) 1725م.

(3) س. ش. ق، س317، ص36، أواخر شوال 1248هـ/أواخر شباط (فبراير) 1833م.

(4) س. ش. ق، س317، بدون رقم صفحة، 3 شعبان 1250هـ/6 كانون أول (ديسمبر) 1834م.

6. الاستدانة:

وهي أن يقوم متولي الوقف باستدانة مبلغ من المال وتعمير الوقف به، على أن يقوم المتولي بسداد الدين من ريع الوقف. ولم يكن ذلك يتم إلا بعد موافقة القاضي الذي يرسل لجنة للكشف على الوقف وإثبات حاجته للتعمير، كما يتضح من مراسلة «السيد موسى قميع متولي وقف جده المرحوم حسين قميع -زِيدَ فضله بعد السلام- وحصول الكشف والوقوف على الحائط والإيوان بحضور معمار باشي عثمان النمري والسيد نجيب البنا والسيد عبد الله والسيد خليل قميع قد وجدت الحائط والإيوان خربة متفسخة البناء- الصواب: خربَي البناء- وتحتاج إلى النقض والإعادة بالأحجار والشيد فبناء على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك وأذنا بالاستدانة وبتعمير وقف جدك المذكور»[1].

وكان القاضي يسمح لمتولي الوقف بالإنفاق على الوقف وإصلاحه من ماله الخاص على أن يكون ذلك دينًا على الوقف يسترده من عائدات الوقف؛ «ففي اليوم السابع عشر من صفر (1247هـ/ 1831م) صدر الإذن الشرعي من مولانا الحاكم الشرعي ومن السادة الداوودية (الدجانية)، المتولين على وقف جدهم المرحوم الشيخ أحمد الدجاني، إلى السيد درويش أفندي وأشقائه أحمد وعثمان وخليل أولاد الحاج سليمان طه الدجاني بإنشاء عقد البائكة الكبيرة الكائنة في رحاب سيدنا داود عليه السلام ووقف الشيخ أحمد الدجاني الواقع بالجهة الغربية من القدس، ومهما يصرفوه في عقد البائكة من مالهم يستقطعوه من غلة وقف سيدنا داود عليه السلام ووقف سيدنا الشيخ أحمد الدجاني من غلة السنين القادمة[2].

---

(1) س. ش. ق، س317، ص59، أواخر ذي الحجة 1247هـ/أواخر أيار (مايو) 1832م، ص118، غرة المحرم 1249هـ/ أواخر أيار (مايو) 1833م. والإيوان: وحدة معمارية مربعة أو مستطيلة الشكل، عادة ما تحاط بثلاثة جدران من ثلاث جهات، وتسقف، وتكون مفتوحة من الجهة الرابعة. المصطلحات المعمارية، أمين وليلى، ص17.

(2) س. ش. ق، س317، ص24، نصف ربيع الأول 1248/نصف آب (أغسطس)1832م. وأحمد الدجاني، هو الشيخ أحمد بن أبي الوفا علي بن ياسين الدجاني، من كبار الصوفية في فلسطين، حظي بمكانة مرموقة عند السلطان العثماني سليمان القانوني، وتولى مشيخة مقام النبي داود عليه السلام. الكواكب السائرة، الغزي، ج3، ص120-121؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/1678م)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1986م، ج8، ص355. ويقصد بالبائكة: بناء مخصص لمبيت الحيوانات، غالبًا ما يقام أسفل البيوت، وأحيانًا يكون مستقلاً. المصطلحات المعمارية، أمين وليلى، ص20.

وقد تكون الاستدانة لأجل توفير أحد المتطلبات الأساسية للموقوف عليه كالزيت مثلاً؛ فقد ذكر محمد جاويش، ناظر الحرمين الشريفين، للحاكم الشرعي أن المسجدين (القدس والخليل) قد احتاجا إلى زيت للتنوير ولم يكن بيده شيء من مال الوقفين الشريفين، واستأذنه أن يستدين على جهة الوقفين ويؤدي بدله إذا دخل الحاصل الجديد، فاقترض من سيف الله أفندي الدفتردار ستة وخمسين سلطانيًّا ونصف سلطاني ذهبًا تامة الوزن والعيار[1]. وفي السنة التالية، استأذن الوكيل عن ناظر الحرمين الشريفين، مولانا الحاكم الشرعي في الاستدانة من أحمد بك، أمير لواء غزة، على أن يأخذ زيتًا من ناحية بني زيد من الزيت المستخرج في سنة تاريخه، فاستدان ستين سلطانيًّا ذهبًا مقابل أن يأخذ بها ثلاثة قناطير زيت من ناحية بني زيد[2].

وقد يسمح للدائن بإحداث تغييرات في طبيعة العقار الموقوف مقابل الأموال التي ينفقها عليه، فتذكر إحدى الحجج أن الشيخ عبد القادر أفندي والشيخ علي أفندي العلمي، المتوليين على وقف البيمارستان الصلاحي، وافقا على أن يقوم إبراهيم بن موسى الدجاني بتعمير القبو الخرب الجاري في الوقف وترميمه ويجعل فيه طاحونة للحنطة ومهما يصرفه في ذلك يكن دينًا له على الوقف[3].

وقد يستدين متولي الوقف لتعمير مسجد؛ فقد عمر فضل الدين آغا، دزدار-قائد-القلعة والمتولي على وقف جامع سنان باشا الكائن بالقلعة، المسجد باثنين وتسعين قرشًا استدانها، وطلب من الحاكم الشرعي أن يأذن له بدفعها من ريع الوقف المخصص للمسجد[4].

---

(1) س. ش. ق، س72، ص356، 5 شوال 999هـ/23 تموز (يوليو) 1591م. ويقصد بالدفتردار: ممسك الدفتر. وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية؛ حيث كان لكل ولاية دفتر دار خاص بها ينظم شؤونها المالية. المعجم الموسوعي، صابان، ص114.

(2) س. ش. ق، س 72، ص428، أواخر المحرم 1000هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م. والقنطار: وزن يساوي من حيث الأساس 100 رطل، لكنه يختلف من مدينة إلى مدينة أخرى، ففي دمشق مثلًا كان يساوي 185كغم. المكاييل والأوزان، هنتس، ص40.

(3) س. ش. ق، س249، ص9، أوائل جمادى الآخرة 1179هـ/أواخر كانون ثاني (يناير) 1727م.

(4) س. ش. ق، س72، ص470، أواسط جمادى الآخرة 999هـ/أواسط نيسان (أبريل) 1591م.

7. الحوالة:

وهي أمر مكتوب أو إذن ممنوح للمتعهدين بالتزام بعض المقاطعات من أراضي الدولة مقابل مبالغ معينة[1]. أما في حال الوقف فيبدو أنها تعني تحويل متولي الوقف أو ناظره أحد المستفيدين من الوقف أو جميعهم لشخص آخر؛ ليأخذ المحوَّل علوفته (راتبه) من الشخص المحول عليه، الذي سيسترد فيما بعد ما يدفعه من مال الوقف. كما يفهم من الحجة التي ذكر فيها موسى ولد إسحاق النصراني لمولانا الحاكم الشرعي أن من الجاري في إيجاره جميع الدكاكين الجارية في وقف المسجد الأقصى قائمة البناء بسوق التجار وأنه متصرف بالسكن فيها من مدة خمس عشرة سنة، وأنه يدفع كل سنة ستين قطعة مصرية للشيخ عبد القادر العجمي الجارية الدكان في حوالته. ومن الحجة التي أنهى فيها محمد جاويش ناظر الحرمين الشريفين للحاكم الشرعي أن الوقف احتاج إلى نقل غلال للسماط، وأنه استدان من حضرة أحمد بك أمير لواء غزة مبلغ مائتي سلطاني وأحاله على أولاد إسماعيل من بني زيد، على أن يقبض بالمبلغ أحد عشر قنطاراً وعشرة أرطال من الزيت المستخرج في كل سنة[2].

ويظهر أنه ترتب على الحوالة نتائج سلبية أضرت بالوقف وضيعت غرض الواقفين مما دفع الحاكم الشرعي للتنبيه على كلٍّ من: شاهين جلبي كاتب أوقاف الصخرة، والشيخ عبد القادر محمد نائب الناظر على وقفهما؛ أنهما من الآن لا يجعلان لجهة الوقف الشريف حوالة في علوفة أحد من المستحقين، وأنهما في كل سنة يقبضان الثمانية عشر رطلاً زيتًا المعينة لجهة الوقف الشريف من وقف الحاج محمد السامسوني، والزيت الذي ثمنه خمسة (سلطاني) ذهبًا في كل سنة المترتب على جهة وقف عبد القادر الحريري لتنوير الحرم القدسي الشريف، ويقبضان زيتًا بستة (سلطاني) قطعًا مصريةً المترتب في كل سنة على جهة وقف بلقيس خاتون لتنوير الحرم الشريف، والزيت المعين على وقف حسن جلبي كاتب الولاية وقدره عشرة أرطال لتنوير الحرم الشريف، ويقبضان أيضًا زيتًا بسلطاني المترتب على وقف محمد آغا لتنوير الحرم الشريف وابنه على منلا زكريا على أن يقبض في

(1) المعجم الموسوعي، صابان، ص93.

(2) س. ش. ق، س72، ص428، أواخر المحرم 1000هـ/أواسط تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م؛ س91، ص120، 8 شوال 1019هـ/25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م. والرطل عبارة عن وحدة وزن يختلف مقدارها من منطقة إلى منطقة أخرى. وفي الأساس يساوي الرطل 12 أوقية. المكاييل والأوزان، هنتس، ص30-33؛ المعجم الموسوعي، صابان، ص127.

كل سنة لجهة وقف السيد الخليل عليه السلام زيتًا بخمسة (سلطاني) ذهبًا لتنوير الخليل، وأبطل مولانا (الأفندي) المشار إليه جريان شيء من ذلك كله في الحوالات؛ لكون أن غرض الواقفين من ذلك إنما حصول الثواب بتنوير الحرم[1].

8. المرابحة:

كانت تتم في وقف النقود، وقد اشترط جميع واقفي النقود أن تتم معاملتها على أساس أن كل عشرة قروش بأحد عشر قرشًا ونصف قرش أو باثني عشر قرشًا[2]، أي: أن نسبة الربح 11.5 % أو 12 %. وكانت الأموال الموقوفة توضع عند التجار أو غيرهم لتشغيلها، كما يتضح من قبض إسحاق بك، الناظر على وقف المدرسة الغادرية، من الخواجة رجب بن عوض القميع مائة وسبعين قرشًا وربحها ثلاثة عشر قرشًا[3].

وكانت الأموال الموقوفة تعطى للمرابحة إلى عدة أشخاص أحيانًا، فقد ذكر متولي وقف محمد شيخي الموقوف على قراءة القصيدة الفيضية والمسجد الذي أنشأه في القدس، أن الأموال الموقوفة وقدرها أربعمائة قرش كانت موزعة بين عدة أشخاص على النحو الآتي[4]:

(1) س. ش، س91، ص120، 8 شوال 1019هـ/25 كانون أول (ديسمبر) 1610م. وكان الحاج محمد السامسوني قاضي القدس في سنة 998هـ/1599م. وقد عمل في تجارة الصابون والنيل والبن. س. ش. ق، س72، ص126، 14 ذي القعدة سنة 998هـ/13 أيلول (سبتمبر) 1590م؛ ص184، 8 صفر سنة 999هـ/5 كانون الأول (ديسمبر) 1590م؛ ص260، 18 جمادى الأولى سنة 999هـ/13 آذار (مارس) 1591م؛ ص341، الأربعاء 11 ربيع الأول سنة 999هـ/5 كانون الثاني (يناير) 1591م. وكان عبد القادر الحريري قاضي القدس في سنة 980هـ/1572م. ووقف نقودًا ذهبيةً على محراب ومسطبة تعرف بالصنوبر إلى الشرق من باب المغاربة، بعد أن قام بترميمها. تاريخ القدس، محمد هاشم غوشة، ص120-21. أما بلقيس خاتون، فهي سيدة تركية الأصل وقفت 70 سلطانيًا على قراءة القرآن في مسجد قبة الصخرة المشرفة. س. ش. ق، س72، ص427، 17 المحرم 1000هـ/3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1591م.

(2) س. ش. ق، س72، ص426، 17 المحرم 1005هـ/11 أيلول (سبتمبر) 1596م؛ س146، ص465، 18 رجب 1061هـ/8 تموز (يوليو) 1651م.

(3) س. ش. ق، س193، ص305، 14 ربيع الآخر 1113هـ/19 أيلول (سبتمبر) 1701م. وتقع المدرسة الغادرية في القدس بين باب حطة وباب الأسباط. أنشأتها مصر خاتون سنة 836هـ/1432م، ثم حبسها الأمير ناصر الدين محمد بن دلغادر المتوفى سنة 846هـ/1442م على الأتراك المتجولين والقاطنين في القدس. الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي، ج2، ص40؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ج15، ص499؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص339.

(4) س. ش. ق، س160، ص45، أوائل شعبان 1071هـ/أوائل نيسان (أبريل) 1661م.

الشيخ	طه أفندي	محمد بن أبو هينه	كمال الدين الثوري	محمد عيسى الصارم	الفخر نور الشافعي	المعلم علي بن نمر	الخواجة يحيى بن معين	محمد النابلسي	المجموع
المبلغ	63	30	30	10	7	105	85	10	340

ويقوم متولو وقف النقود بجمع أرباح الأموال الموقوفة في نهاية كل سنة، ولكن الحجج الشرعية لم تشر إلى أسماء أولئك الذين يستثمرون هذه النقود؛ فَوَرَدَ في حجة شرعية أن فخر المصدرين الشيخ عبد الغفار زين الدين بن صلاح الدين المتولي على وقف مراد باشا جمع ربح مال الوقف عن سنة (1019هـ/ 1610م) فكان جملته ألفًا وسبعين قطعة مصرية؛ وفي حجة ثانية أن الشيخ عناية الله بن أبا الهدى الغزي الناظر على وقف نور الله بن جماعة جمع أرباح مال الوقف عن سنة (1019هـ/ 1610م) ومقداره ثلاثة وخمسون سلطانيًّا واثنتان وثلاثون قطعة مصرية، وفي حجة ثالثة أن أرباح الأموال التي وقفها محمد أفندي العلائي لعام (1062هـ/ 1651م) بلغت خمسة وأربعين قرشًا أسديًّا[1].

9. المزارعة:

تصح المزارعة في أرض الوقف على حصة من المحصول الناتج من الزراعة؛ بشرط بيان مدة المزارعة ومقدار الحصة ومراعاة سائر شروطها. ويجوز للمتولي أن يدفع الأرض مزارعة لمن يزرعها ببذاره على أن ما يخرج منها يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع[2].

وقد أشار السجل الشرعي إلى المزارعة في إحدى الحجج دون توضيح حصص الطرفين فيها، عندما ذكر أن عبد الرحمن بن عبد السلام الفتياني تنازل عن حق المزارعة في قطعة الأرض الواقعة في ظاهر القدس الجاري قرارها في وقف المدرسة الصلاحية إلى عبد الله ومحمد ابني عبد الغني

(1) س. ش. ق، س91، ص314، أول المحرم 1020هـ/16 آذار (مارس) 1611م؛ ص324، 3 المحرم 1020هـ/19 آذار (مارس) 1611م. ويقصد بالمصدر المدرس الذي يتصدر حلقته في المسجد الأقصى جالسًا على كرسي أمام طلابه. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، أبو العباس علي بن أحمد (ت: 821هـ/1418م)، دمشق، دار الفكر، 1987م، ج4، ص124.

(2) كتاب العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص134-137.

السلواني؛ بعد أن أذن لهما القاضي بزراعة الأرض وحراثتها على أن يدفعا ما عليها لجهة الوقف كل سنة حسب التصرف القديم[1].

10. المساقاة:

يقصد بالمساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه على جزء من الثمر. ويصح غرس الأشجار مناصفة في أرض الوقف الخالية من الأشجار أو المغروسة؛ بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقي[2].

وقد أوضحت إحدى الحجج الظروف التي تتم فيها عملية المساقاة وشروطها ونصيب المساقي والوقف؛ فقد كان الحاج محمد السامسوني الأويسي غراس مختلفة من التين والزيتون والسفرجل والخوخ والمشمش بأرض الصرار ظاهر القدس، وأن هذه الأشجار نظرًا لمرور الأعوام وطول الزمان فني بعض الزيتون وجميع التين والخوخ والرمان ولم يبق من أشجار الزيتون إلا تسع وثلاثون شجرة، وصار ما يتحصل من الزيت لا يكفي للزيت المعين للقناديل في المسجد الأقصى، وأنه وجد من له رغبة أن يأخذ الغراس بالمساقاة ويؤدي في كل عام القدر المعين من الزيت. ولهذه الأسباب فإن الحاكم الشرعي سمح لمصطفى بك الميرالاي بن أمير الأمراء محمد باشا المتقاعد بمدينة القدس أن يأخذ الغراس بالمساقاة، وأن يقوم بحراثة الأرض والعناية بالأشجار لمدة تسعين سنة هلاليات كوامل متواليات عربيات، أول المدة سنة (1030هـ/ 1620م)، على أن تقسم الغلال بين المساقي والوقف إن قدم المساقي للوقف كل سنة ثلاثين رطلاً من الزيت[3].

11. المغارسة:

وهي أن تعطى الأرض الموقوفة إلى من يزرعها مقابل حصوله على حصة من إنتاج الأرض أو الغراس، فقد أَذِن الحاكم الشرعي لصلاح الدين محمد بن غرس الدين خليل، من أولاد عسيلي،

---

(1) س. ش. ق، س315، 24 ذي الحجة 1246هـ/6 شباط (فبراير) 1831م. وظاهر القدس تعبير استخدم للدلالة على المناطق الواقعة خارج أسوار مدينة القدس. انظر: ناحية القدس، اليعقوب، ج2، ص430.

(2) كتاب قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا، ص140، 141.

(3) س. ش. ق، س103، ص439، 4 المحرم 1030 هـ/30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1620م. ويقصد بالميرالاي قائد الفوج من السباهية. المعجم الموسوعي، صابان، ص22-23؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص212.

أن يغرس الأرض الكائنة بأرض البقعة ظاهر القدس على أن يغرس عنبًا وتينًا فيها بدل الغراس القديمة الفانية التي كانت بها؛ على أن يكون للغارس من ذلك النصف والنصف الثاني يكون وقفًا بدل الغراس الأولى[1]. وفي حجة أخرى أن خليل أبو جبينة المتولي على وقف جده اتفق مع كل من فرحات بن جاسر وعلي عروبه من قرية لفتا على أن يزرعا جميع الكرم الكائن في ظاهر القدس ويعتنيا بأشجار الزيتون فيه، وفي مقابل ذلك يحصلان على الربع ستة قراريط من غلة الأرض والزيتون[2].

ثانيًا: طرق توزيع عائدات الوقف:

أشارت السجلات الشرعية أحيانًا إلى توزيع حاصل أرض الوقف بين جهة الوقف والفلاحين الذين يعملون في الأراضي الوقفية بالتقدير والتخمين (المفاصلة)، أو بالمقاسمة، أو بالمقاطعة (المبلغ المقطوع).

1. التقدير والتخمين (المفاصلة):

كان يتم تقدير حاصل أرض الوقف وتخمينه سنويًّا بالاتفاق بين متولي الوقف أو ناظره وفلاحي القرى الوقفية وبمشاركة الحاكم الشرعي أحيانًا، الذي ذهب إلى قرية بيتونيا[3] الجارية في وقف المسجد الأقصى، وبرفقته أحمد جلبي ناظر الحرم الشريف، وانضم إليهما هناك عدد من سكان القرية وقاموا بكشفها كشفًا تامًّا، وطلب منهم فصل قريتهم على العادة العرفية، فكانت حصة الوقف من غلالها تسع غرائر حنطة قدرها بالكيل القدسي ستمائة وثمانية وأربعون مدًّا، وغرارة حمص قدرها اثنان وسبعون مدًّا قدسيًّا[4].

(1) س. ش. ق، س30، ص245، 16 المحرم 962هـ/11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1554م.

(2) س. ش. ق، س317، ص618، غرة شعبان 1250هـ/غرة كانون أول (ديسمبر) 1834م. وتقع لفتا إلى الغرب من مدينة القدس على بعد 5 كم. كانت أراضيها وقفًا على خان الظاهر بيبرس في القدس وعلى أولاد عيسى الهكاري. انظر: لواء القدس من دفتر 427، ص184؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص31؛ معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، حسين لوباني، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 2006م، ص243.

(3) يتونيا: إحدى قرى ناحية القدس الشريف الواقعة شمال المدينة وجنوب مدينة رام الله. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص369-370؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص16.

(4) س. ش. ق، س71، ص12، 15 رجب 994هـ/3 تموز (يوليو) 1586م. والغرارة وحدة وزن لوزن الحبوب يختلف مقدارها من مكان إلى مكان آخر؛ ففي القدس مثلًا كانت تساوي 613.5 كغم، أي ما يعادل ثلاث غرائر دمشقية. ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص150. أما الكيل، فهي الكيلة، وهي وحدة وزن خاصة بوزن الحبوب، يختلف مقدارها من مدينة إلى مدينة أخرى، ومن محصول إلى محصول آخر. المعجم الموسوعي، صابان، ص195.

وأشارت إحدى الحجج إلى توافق بعض سكان القرى الوقفية والمتولي على الأوقاف على محصول الوقف بينهما؛ واتفق كل من الشيخ أحمد الحامدي، المتولي على وقف الصخرة والشيخ عبد حسمان ودحبور بن صلاح ومشمر بن رمضان، من أهالي قرية عين فارة الجارية في وقف الصخرة المشرفة، على فصل زيتونهم المدرك في سنة تاريخه بثلاثة قناطير من الزيت[1].

وكان التقدير والتخمين (المفاصلة) يتمان أحيانًا بين شيوخ المنطقة ومتولي الوقف؛ فجاء في إحدى الحجج أن الشيخ أحمد بن محمد، المعين شيخًا على قرى بني زيد الجارية في أوقاف سيدنا خليل الرحمن والصخرة قبل ما يتحصل من محصول زيت قرى بني زيد، الواقعة شمال غرب رام الله، وهي: بيت ريما ودير الغساني (دير غسانة) وقراوة وعارورا والمزارع (مزارع النوباني) وكفر عين وعبوين، الجارية في الوقف المذكور عن زيت سنة تاريخه (1019هـ/ 1610م) بعشرين قنطار زيت لجهة الوقفين، بينما فصل محصول قرى بيت ريما وكفر عين وقراوا عن سنة (1068هـ/ 1658م) بسبعة قناطير ونصف قنطار من الزيت[2].

2. المقاسمة:

تبيِّن إحدى الحجج أنه كان يتم التفاوض بين الطرفين لتقاسم الإنتاج بينهما وتحديد نصيب كل منها؛ فقد «قبل الشيخ أحمد بن محمد شيخ قرى بني زيد الجارية في أوقاف سيدنا خليل الرحمن والصخرة المشرفة ما يتحصل من محصول قرى بيت ريما ودير غسانه وقراوه وعارورا والمزارع وكفر عين، الجارية في الأوقاف المذكورة عن سنة تاريخه (1019هـ/ 1610م) بعشرين قنطار زيت لجهة الوقف لكل منهما النصف»[3].

3. المقاطعة (المبلغ المقطوع):

تتم المقاطعة بأن يدفع مستغلو الأرض مبلغًا معينًا مقطوعًا للمتولين على الوقف بغض النظر عن جودة المحصول أو عدمها، كما يفهم من دفع فلاحي قرية سلوان الجارية في وقف المدرسة

(1) س. ش. ق، س152، ص156، بدون تاريخ. وعين فارة، إحدى عيون المياه الواقعة على وادي القلط شمال شرق القدس بنحو 13كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص531؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص11.

(2) س. ش. ق، س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م؛ س155، ص152، 8 ربيع الأول 1068هـ/15 كانون أول (ديسمبر) 1657م.

(3) س. ش. ق، س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م.

الصلاحية مبلغًا مقطوعًا قدره عشرة آلاف قرش[1]، ومن دفع أهالي قرية بيت عنان الجارية في وقف الصخرة ثلاثة آلاف آقجة على وجه المقطوع[2]، ومن ثلاثة آلاف آقجة أخرى وذلك هو المبلغ المقطوع الذي دفعه أهالي قرية بيتير الجارية في وقف المدرسة المعظمية[3]؛ إضافة إلى مائة سلطاني مقطوع قريتي كفر لاثا والنيرب من نواحي حلب الجاريتين في وقف الصخرة[4].

وتذكر إحدى الحجج الشرعية أن الشيخ نور الدين الثوري، المتولي والناظر على وقف مراد باشا، جمع من مال الوقف عن واجب سنة (996هـ/ 1587م) خمسة وتسعين سلطانيًّا من مقاطعة زيت الوقف من قرية لفتا. وكان المبلغ المقطوع عن زيت قرى بيت ريما ودير غسانه وقراوه وعارورا والمزارع وكفر عين وعبوين، الجارية في أوقاف الخليل والصخرة، عشرين قنطار زيت في السنة، حيث تعهد الشيخ أحمد بن محمد شيخ قرى بني زيد أن يوصل هذا الزيت لجهة الوقف[5].

الخاتمة

تنوعت طرق استغلال العقارات الموقوفة بما يتناسب وطبيعتها وما تعارف عليه الناس، والمبادئ الإسلامية. وشملت تلك الطرق الإجارة والمقاطعة والخلو والمرابحة، وكانت الإجارة أكثر الطرق شيوعًا في استغلال تلك العقارات، سواء أكانت بيوتًا أم دورًا أم دكاكين أم حمامات أم طواحين أم خانات أم أراضي. وقد اختلفت قيمة الإيجار من عقار إلى عقار آخر، بل وفي

(1) تقع سلوان جنوب شرق القدس بجوار سور المدينة. أما المدرسة الصلاحية، فتقع في خط باب الأسباط. حبسها السلطان صلاح الدين الأيوبي على الفقهاء الشافعية بالقدس في سنة 588هـ/1192م. وفي الأصل كانت كنيسة للنصارى تعرف بـ (صندحنة) كما يفيد النقش المثبت على مدخلها. الفتح القسي، الأصفهاني، ص145؛ الدارس، النعيمي، ج1، ص331-333؛ دفتر تحرير 427، ص250؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص29.

(2) لواء القدس من دفتر 427، ص253. وتقع بيت عنان شمال غرب مدينة القدس. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص84؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص18.

(3) لواء القدس من دفتر 427، ص271. وبيتير قرية بتير الواقعة إلى الجنوب الغربي من القدس على بعد 7 كم. بلادنا فلسطين، الدباغ، ج8، ق2، ص182-183؛ ناحية القدس، اليعقوب، ج1، ص15.

(4) س. ش. ق، س67، ص387، سنة 997هـ/1589م.

(5) س. ش. ق، س71، ص343، 10 المحرم 998هـ/20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1589م؛ س91، ص164، 6 رمضان 1019هـ/23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1610م.

العقار الواحد أحيانًا. كما اختلفت أنواع الإجارة بحسب مدتها، ومع أن مدتها غالبًا ما كانت سنة كاملة، إلا أنها وصلت أحيانًا ثلاث سنوات. وفي أحيان أخرى، تجاوزتها إلى مدد أطول بلغت تسع سنوات، وعشر سنوات تارة، وثلاثين سنة، وربما تسعين سنة تارة ثالثة. بشرط أن تكون مدة كل عقد منها ثلاث سنوات؛ لمواكبة ما يطرأ على قيمة الإيجار من تغيرات. وغالبًا ما عقدت الإجارة للمستأجر الذي يزيد على الأجرة السابقة أو أجرة المثل، وربما أُجِّر العقار الواحد إلى شخصين معًا.

واستخدمت المقاطعة في استغلال غلال القرى وبعض الرسوم المفروضة على بعض الموقوفات. وكان المُقاطَعون من كبار رجال الدولة من الولاة والأمراء والسباهية وغيرهم. كما كانت مدة المقاطعة سنة أو أكثر. أما المرابحة، فاقتصرت على معاملة النقود الموقوفة على قاعدة: أن كل (10) قروش بـ (11.5) قرشًا، أو بـ(12) قرشًا. أي: أن نسبة الربح (11.5%) أو (12 %). وغالبًا ما أعطيت النقود الموقوفة للتجار لتشغيلها. وكانت تعطى نقود الوقف الواحد إلى عدة تجار، ويقوم متولي كل وقف من أوقاف النقود بجمع أرباح نقود وقفه المرابح بها في نهاية كل سنة.

كما تمت معاملة الأرض الموقوفة على نسبة من الحاصل في حال المزارعة والمساقاة. وفي حال المغارسة، قد تكون نسبة المعامَل من الشجر. واشتُرط في هذه العقود كافة بيان مدة العقد ومقدار حصة الطرفين وما يترتب على المزارع تقديمه لاستغلال أرض الوقف. ومع أن حصص الطرفين لم تذكر في حال المزارعة، إلا أنه من المهم التأكيد على أنها كانت تتم بموجب ما تعارف عليه الناس محليًّا. وفي حال المساقاة والمغارسة، كان على الفلاح أن يقدم البذار أو الغرس، وحراثة الأرض، والعناية بالمزروعات، وجني المحصول. وللفلاح نصف المحصول أو ربعه، والباقي للوقف. وكانت حصة الوقف تحدد أحيانًا بمقدار محدد يتفق عليه الطرفان.

ومع مرور الزمن، واجه الوقف بعض المشاكل مثل: خراب العقارات الموقوفة، وقلة الأموال العائدة من الوقف، فأوجد الفقهاء حلولاً لها من خلال معاملات الوقف التي تتلاءم مع تعاليم الإسلام والغاية من الوقف من إجارة طويلة وخلو وحكر واستبدال ومناقلة واستدانة وحوالة. وهي معاملات لم تتم إلا بموافقة القاضي؛ خاصة في الخلو الذي لم يمنع التصرف في منفعة العقار دون رقبته بالبيع والشراء والتوريث والوقف، كما أجاز للمعمِّر أن يغير من طبيعة البناء. أما في

الاستبدال والمناقلة، فقد اشتُرطت موافقة القاضي في حال لم ينص الواقف عليها. وبكافة الأحوال، اصطلح على ثبوت ضرورة الاستبدال بالبيان والكشف. ويستبدل العقار الموقوف ببدل عيني أو نقدي يساوي قيمة العقار المستبدل، بشرط أن ينتهي البدل بعقار جديد يُقَف. وكان من الجائز استبدال الوقف الذري العائد للمسلمين من غير المسلمين. وانحصرت الحوالة في الوقف على ضرورة توفير استحقاق أحد المستفيدين من الوقف أو جميعهم، ويظهر أنها أضرت بالوقف مما دفع الحاكم الشرعي إلى التنبيه إلى عدم التعامل بها، ولا نعلم مدى الالتزام بذلك.

كما أقروا طُرقًا لجباية عائدات تلك الأوقاف كان الناس قد تعارفوا عليها منذ زمن، كالتقدير أو التخمين، والمقاسمة، والمقاطعة.

المصادر والمراجع

أولاً: السجلات ودفاتر الأراضي العثمانية:

1. سجلات المحكمة الشرعية في القدس ذوات الأرقام: 7، 12، 13، 30، 33، 36، 37، 46، 49، 53، 54، 71، 72، 77، 78، 91، 103، 104، 105، 110، 113، 115، 120، 127، 135، 147، 152، 155، 160، 177، 187، 208، 226، 229، 236، 255، 256، 283، 284، 285، 315، 316، 317، 331. وقد رمز لها الباحثان اختصارًا بالرمز: س. ش. ق، س.
2. سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، سجل رقم (1)، وقد رمز لها الباحثان اختصارًا بالرمز: س. ش. ن، س.
3. لواء القدس الشريف من دفتر تحرير T.D.1015 (945هـ/1538-1539م)، دراسة وترجمة: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا السواريه، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، عمان، 1429هـ/2008م.
4. لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة غزة والقدس الشريف من دفتر تحرير T.D.427 (932-934هـ/1525-1528م)، دراسة وتحقيق: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا الحمود، عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

ثانيًا: الكتب:

أ. المصادر:

1. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي أبو اليمن (ت: 927هـ/1521م)، عمان، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 2009م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى أبي الفيض الحسني الواسطي (ت: 1205هـ/1790م)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت، ج14.
3. تاريخ القدس والخليل، الخليلي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن شرف الدين (ت: 1147هـ/1734م)، تحقيق: محمد عدنان البخيت، ونوفان رجا السوارية، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م.
4. تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، العورة، إبراهيم، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936م.

5. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت: 1111هـ/1699م)، دار صادر، بيروت، د.ت، 1435هـ، ج4.
6. الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت: 927هـ/1521م)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ج4.
7. الفتح القسي في الفتح القدسي، الأصفهاني، عماد الدين الكاتب (ت: 597هـ/1200م)، القاهرة، دار المنار، 2004م.
8. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/1678م)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1986م، ج10.
9. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، أبو العباس علي بن أحمد (ت: 821هـ/1418م)، دمشق، دار الفكر، 1987م، ج14.
10. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ/1496م)، بيروت، منشورات دار الجيل، 1992م، ج6.
11. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، قدري باشا، محمد (ت: 1306هـ/1888م)، القاهرة، مكتبة الأهرام، 1928م.
12. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي، الشيخ نجم الدين محمد (ت: 1061هـ/1650م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1979م.
13. مجموع في المناقلة والاستبدال، ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي (ت: 771هـ/1369م)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1988م.
14. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله (ت: 626هـ/1228م)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ/1993م.
15. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، جمال الدين بن يوسف (ت: 874هـ/1469م)، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1935م، م8.

ب. المراجع:

1. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800 – 1918م)، مناع، عادل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م.

2. بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة (977هـ/1570م)، بيات، فاضل، عمان، الجامعة الأردنية، 1428م/2007م، ج3.
3. التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، إينالجك، خليل، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م، ج2.
4. تاريخ البيمارستانات في الإسلام، عيسى بك، أحمد، بيروت، دار الرائد العربي، 1981م.
5. تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني (1700هـ- 1918م)، قراءة جديدة، مناع، عادل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999م.
6. تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى، العارف، عارف، القدس، مكتبة الأندلس، 1961م.
7. التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة: عبد اللطيف الحارس باموك، شوكت، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2005م.
8. التشريع الضريبي عند العثمانيين، كوندوز، أحمد آق، ترجمه عن التركية: فاضل بيات، عمان، لجنة تاريخ بلاد الشام، الطبعة الأولى، 2004م.
9. القاموس العربي الشعبي الفلسطيني (اللهجة الفلسطينية الدارجة)، البرغوثي، عبد اللطيف، البيرة، جمعية إنعاش الأسرة، 1993م، ج2.
10. القدس تاريخ وحضارة 3000 ق. م.1917-م، المهتدي، عبلة سعيد، عمان، د. ن، 2000م.
11. المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، عبد المهدي، عبد الجليل، الأردن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، 1981م.
12. المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، أمين، محمد محمد، وليلى علي إبراهيم، القاهرة، دار النشر بالجامعة الأمريكية، 1990م.
13. معاهد العلم في بيت المقدس، العسلي، كامل جميل، ط1، عمان، جمعية عمال المطابع الأردنية، 1982م.
14. معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، لوباني، حسين، ط1، بيروت، مكتبة لبنان، 2006م.
15. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دهمان، محمد أحمد، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط1، 1990م.

16. المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، حسان حلاق، وعباس صباغ، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1999م.

17. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، صابان، سهيل، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2000م.

18. المفصل في تاريخ القدس، العارف، عارف، مطبعة المعارف، القدس، ط1، 1962م.

19. المكاييل والأوزان الإسلامية، هنتس، فالتر، ترجمه عن الألمانية: كامل العسلي، عمان، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1970م.

20. من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، كامل جميل، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1982م.

21. موسوعة بلادنا فلسطين، الدباغ، مصطفى مراد، ج8، كفر قرع، دار الأسوار، 1987م.

22. ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، اليعقوب، محمد أحمد سليم، عمان، البنك الأهلي، الطبعة الأولى، 1999م.

23. وثائق مقدسية تاريخية، م1، العسلي، كامل جميل، ط1، عمان، الجامعة الأردنية، 1983م.

قيود تأكيد توزيع الصرة من واقع سجلاتها في (الأرشيف) العثماني

(999 - 1100هـ/ 1591 - 1689م)

أ. د. سهيل صابان*

الملخص:

يتنـاول هـذا البحـث تعريفًـا عامًّـا بسـجلات الـصرة في (الأرشـيف) العثـماني، وهـي السـجلات التـي حـوت أسـماء أصحـاب المخصصـات الماليـة في المـدن الثـلاث: مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة والقـدس الشريـف، كـما ضمـت الأوقـاف التـي خصصـت منهـا تلـك الأمـوال. وكانـت السـجلات تـدوّن في إسـتانبول قبـل خـروج موكـب الحـج منهـا، فـإذا وصـل إلى مقـره بالمـدن الثـلاث قـام القـاضي في كل منهـا بتوزيـع الأمـوال عـلى أصحابهـا المسـجلين في تلـك السـجلات، وكتـب عبـارة تفيـد بتوزيعهـا عليهـم في صفحـة خاصـة ووضـع عليهـا ختمـه.

وركـز البحـث عـلى دراسـة هـذه الصفحـة التـي ضمـت أيضًـا اسـم ناظـر الأوقـاف ومفتـش الأوقـاف في الدولـة العثمانيـة واسـم شـيخ الحـرم في بعـض الأحيـان أو غيرهـم مـع

* قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة الملك سعود، ssapan@ksu.edu.sa.

أختامهم. وأهم الفوائد المتوخاة من هذه الصفحة: إثبات توزيع الصرة، والتعرف على أسماء القضاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وإمكانية تتبعهم منذ تخصيص الصرة في بدايات القرن الحادي عشر الهجري/ أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وحتى الحرب العالمية الأولى.

Abstract:

This paper gives a general definition of the Surre records in the Otoman archives, which contain the names of the financial allocations recipients in the three cities: Makkah, Madinah and Jerusalem. They also contain the names of the (Evkaf) endowments from which funds were allocated. Before the Hajj caravan leaves Istanbul, the records were written, and when it reaches its destination in the three cities, the Judge (Qadhi) in each of them starts distributing the money to the people registered in those records. Furthermore, in a designated page, he writes a statement testifying its distribution and sets his seal to it. This page is given special attention in this paper, since it contains the names of the Nazir Alawqaf and its inspector in the Ottoman state and in some cases the names of Haram Sheikh or other seals. The most important benefits of this page are: Proof of the distribution of the Surre, Identifying the names of judges in Makkah, Medina and Jerusalem, and the capability of tracking them since the allocation of the Surre at the beginning of the eleventh century A.H. / the late sixteenth century A.D. until the First World war.

قائمة بالمصطلحات الواردة في الدراسة:

سجلات الصرة: هي السجلات التي تتناول أسماء أصحاب المستحقات من الأموال الوقفية التي أرسلت من إستانبول إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف طوال العهد العثماني، وكذلك أسماء الأوقاف، والصفحات التي ضمت نصوص تأكيد توزيع تلك الصرة على أصحابها في مختلف التواريخ بالعهد العثماني.

ناظر الأوقاف: هو آغا دار السعادة، أي: المشرف العام على القصر السلطاني في إستانبول، المسؤول عن نظارة الأوقاف بالدولة العثمانية بصورة عامة، وأوقاف الحرمين الشريفين بصورة خاصة، وهو المشرف أيضًا على إعداد سجلات الصرة، ولذلك فقد ضم كل سجل اسمه ومنصبه.

قائم مقام شيخ الحرم: هو المشرف المباشر على شؤون بيت الله الحرام في مكة المكرمة؛ لأن منصب شيخ الحرم قد أحيل إلى والي الحجاز، فكان ذلك منصبًا تشريفيًّا له أكثر من كونه منصبًا فعليًّا؛ لمباشرة الأعمال في بيت الله الحرام، فكان القائم مقام يقوم مقامه في ذلك.

المقدمة:

دفاتر الصرة -بحسب المصطلح المعتاد استخدامه في (الأرشيف) العثماني[1]- هي السجلات التي تضم أسماء أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف من الفقراء والأعيان والعلماء ... إلخ، ممن خصصت لهم المخصصات المالية من وقف من الأوقاف القائمة في العهد العثماني أو من أحد سلاطينها أو أركان الدولة فيها، كما تضم المبالغ المالية المخصصة لكل شخص أو جماعة أو وظيفة محددة، اشترط على صاحبها أداء مهمة معينة لقاء الحصول على المخصص، سواء أكانت فائدتها راجعة لأهالي البلاد الثلاثة والحجاج والزوار، مثل: العمل في عين زبيدة بمكة المكرمة أو عين الزرقاء بالمدينة المنورة، أو إزالة جيف الحيوانات الميتة من مقبرة المعلاة وإبعادها عن عرفات؛ حتى لا يتضرر الحجاج برائحتها ... إلخ، أم راجعة إلى الواقف، مثل: قراءة أجزاء أو سور معينة في عقب صلوات محددة، وإهداء ثوابها إلى روح الواقف ...، وهذا بالإضافة إلى صرة القبائل العربية القاطنة على طريق الحج الشامي المخصصة من الدولة العثمانية؛ بغية تأمين الطريق من قطاع الطرق.

(1) المقصود (بالأرشيف) العثماني، (أرشيف) رئاسة الوزراء الواقع في حي كاغدخانه (Kağıthane) بإستانبول، الذي يضم وثائق عهد الدولة العثمانية، وفيه مائة وخمسون مليون وثيقة، صنفت تصنيفات دقيقة؛ للوصول إليها بحسب موضوعها والفترة الزمنية التي يشملها. وسجلات الصرة: نوع من تلك التصنيفات.

ومع وجود تخصيص المخصصات المالية لأهالي الحرمين الشريفين منذ عهد السلطان محمد الفاتح (855 – 886 هـ/ 1451–1481م)، إلا أن التنظيم الدقيق للسجلات التي تضم تلك المخصصات تم منذ أواخر القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي؛ لوجود السجلات بصورة متسلسلة ودقيقة. بل يمكن القول: إن العثمانيين تفانوا في الصرة بالدقة المتناهية لتنظيم تلك السجلات وترتيبها وحفظها، فعلى الرغم من مرور أكثر من خمسة قرون، فإن تلك السجلات مازالت في حالة جيدة، كما سيتضح من بعض الصور التي تعرض في ملاحق هذه الدراسة.

ويضم (الأرشيف) العثماني- فقط في تصنيف الأوقاف الذي سيشار إليه بتفصيل أكثر بعد قليل- 4170 سجلاً، للفترة الواقعة منذ عام (1009هـ/ 1601م)، وحتى عام (1327هـ/ 1909م)[1]، إضافة إلى السجلات التي حفظت في تصنيفات أخرى.

وتصنيف سجلات الصرة في تصنيف الأوقاف (EV.HMK.SR.d) مبني على الترتيب التاريخي وليس المكاني، أي أن سجل سنة من السنوات لمكة المكرمة أو المدينة المنورة أو القدس الشريف يأتي بالترتيب التاريخي دون النظر إلى المكان. مثال: السجل الخاص بأهالي المدينة المنورة لعام (1009هـ/ 1601م) أخذ الرقم (1) وكذلك السجل رقم (2)، في حين كان السجل رقم (3) خاصًا بأهالي مكة المكرمة لعام (1012هـ/ 1604م) وكذلك السجل رقم (5)، أما السجل رقم (9) فهو خاص بأهالي القدس الشريف لسنة (1049هـ/ 1640م) ... وهكذا إلى آخر سجل في ذلك التصنيف.

وقد يكون السجل الخاص بإحدى السنوات يضم فقط البلدان المباركة الثلاثة، وفي هذه الحالة يكون عدد السجلات ثلاثة، صنفت بالترتيب الزمني، كما سبقت الإشارة إليه. وقد يكون عددها خمسة وعشرين سجلاً لسنة واحدة تضم البلدان الثلاثة. وهذا الاختلاف في العدد يدل على أن تدوين السجل الواحد قد يكون أكثر من مرة، كما يدل في الوقت ذاته على أن كل الأوقاف سُجلت في سجل مستقل. لكن في الحالة

(1) صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، الدارة، ع3، س34، 1429هـ/2008م، ص117–170.

المعاكسة، أي إذا كان هناك سجل واحد لبلد واحد في سنة واحدة، فأين السجلات الأخرى؟ في هذه الحالة إما يوجد نقص لتسجيل بعض الأوقاف، وإما أنها دمجت معًا في سجل أو أكثر.

وتختلف صفحات كل سجل من تلك السجلات عن بعضها بعضًا، فقد يتكون السجل من عشر صفحات أو قد يتكون من سبعين صفحة، أو أقل أو أكثر، وذلك بحسب الوقف أو الأوقاف التي ضمت فيها. وكل سجل من تلك السجلات يضم صفحة خاصة بالتوقيعات والأختام، وهذا يدل على توزيع الأموال بين أصحابها، كما ستأتي تفاصيل ذلك بعد قليل، وهي مصبّ هذه الدراسة. ولكن بعض السجلات تضم أكثر من صفحة خاصة بالختم الختم والتوقيع المكررين، مثل: السجل رقم (3) من سجلات الأوقاف/ الصرة. وفي المقابل خلت بعض السجلات من تلك التوقيعات والأختام، كما خلت من تحديد السنة، وذلك مثل: السجل رقم (8). ومما يجدر ذكره هنا أن بعض السجلات لم تسجل في إستانبول، كما هي العادة المتبعة؛ إذ لا نرى تواقيع مسؤولي الأوقاف عليها ولا أختامهم فيها؛ والسبب في ذلك أن ريع بعض أوقاف الحرمين الشريفين في بعض الولايات أُرسل منه إلى الحرمين الشريفين بصورة مباشرة دون إرساله إلى إستانبول، ومن ثم لم يتم تدوين سجلاتها في إستانبول؛ كما هو الأمر في بعض أوقاف الحرمين في حلب بموجب السجل رقم (106)[1].

ومن الملاحظ أن معظم السجلات تضم المخصصات المالية لأهالي البلدات المباركة الثلاثة، إلا أن بعضًا منها خصصت لوظائف في الحرمين الشريفين، وقد اختلفت في خطوطها عن السجلات الأخرى؛ إذ كتبت بخط السياقة صعب القراءة، وذلك مثل: السجل رقم (122) الذي يعود لعام (1077هـ/ 1667م)[2]. كما أفردت بعض السجلات لمخصصات القبائل العربية الواقعة على طريق الحج، لمختلف السنوات[3].

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.106.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.122.

(3) سبق أن أجريت دراسة خاصة على أحد سجلات العربان. يمكن النظر فيها: مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام 1192هـ/1778م، سهيل صابان، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 20، الآداب (1)، المحرم 1429هـ/يناير 2008م، ص1-48.

أما الفوائد المتوخاة من سجلات الصرة فهي كثيرة، فإضافة إلى ما تم ذكره سابقًا من عمليات التدوين والحفظ والصيانة، ووجود معلومات غزيرة فيما تضمه الأسماء الواردة في السجلات عن الحرمين الشريفين: إحصاءً وإفتاءً واجتماعًا... إلخ فيمكن من خلالها التعرف على:

1. أسماء نظار الأوقاف في إستانبول ومفتشيها طوال العهد العثماني، أي: منذ أواخر القرن العاشر الهجري وحتى أواسط الحرب العالمية الأولى (1334 هـ/ 1916م).
2. أسماء القضاة العاملين في الحرمين الشريفين والقدس الشريف، ومن المعلوم أن قاضيي مكة المكرمة والمدينة المنورة يعملان فيهما لمدة سنة واحدة[1]. وقد أكدت سجلات الصرة المتتالية في أرقامها (بالأرشيف) العثماني ذلك؛ إذ لم يتكرر اسماهما في أكثر من سنة واحدة، فالقاضي الموجود في سنة (1071 هـ/ 1661م) في المدينة المنورة، لم نجد اسمه في سنة أخرى من تلك السجلات. إلا في حالة واحدة تكرر فيها اسم قاضي المدينة المنورة محمد مكي، في سجل صرة أهالي المدينة المنورة لعام (1070 هـ/ 1660م)[2]، وسجل صرتهم لعام (1076 هـ/ 1666م)[3]، وقد أكد ذلك الختم المستخدم في السجلين «نصر من الله وفتح قريب»، وفي وسط الدائرة الموجودة في داخل الختم «محمد مكي» مع اختلاف عبارتي التأكيد على تسليم الصرة لأصحابها.
3. أعلام الحرمين الشريفين ممن خصصت لهم المخصصات المالية من الصرة؛ إذ تورد السجلات أسماءهم، ومخصصاتهم المالية بصورة دقيقة. ومن خلال تتبع السجلات يمكن معرفة بداية تخصيص المخصصات لهم وتواريخ وفياتهم؛ إذ تنتقل مخصصاتهم إلى أولادهم.

(1) للمزيد من التفصيل عن قضاة مكة المكرمة والمدينة المنورة انظر: قضاة الحجاز: كما يعكسها السجل رقم (14) من دفاتر مهمة مصر في الأرشيف العثماني (رجب 1280-5 شوال 1330هـ/ديسمبر 1863-17 سبتمبر 1913م)، سهيل صابان، مجلة العلوم العربية والإنسانية بجامعة القصيم. مج5، ع2، رجب 1433هـ/مايو 2012م، ص 657-706.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.52، الورقة 71.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.110، الورقة 11.

4. أسماء مفتيي المذاهب الأربعة، وأصناف المجاورين القاطنين في الحرمين الشريفين، وكذلك (الآغاوات) العاملين في الحرمين الشريفين، والتغييرات الحاصلة في الوظائف، سواء الخاصة في داخل الحرمين الشريفين أم في مكة المكرمة والمدينة المنورة بصورة عامة ... إضافة إلى وجود معلومات ثرية عن كثير من الموضوعات المتعلقة بالأوقاف بصورة عامة وأوقاف الحرمين الشريفين بصورة خاصة في فترة العهد العثماني، وأسماء الواقفين والموقوف عليهم.

وبناءً على ما تم عرضه سابقًا فإن الأمر الذي دفع الباحث لإجراء هذه الدراسة وجود آلاف النصوص الإثباتية؛ لتوزيع الصرة على مستحقيها من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وتوضيح الحرص الشديد من الديوان السلطاني على توزيع الأموال المرسلة لأهالي البلدات الثلاث على مستحقيها من أصحابها المسجلين في السجلات الخاصة بكل بلد منها.

أولاً: النصوص الإثباتية لتوزيع الصرة:

تم إعداد هذه الدراسة من خلال دراسة لأكثر من 350 سجلاً من سجلات الصرة في الأرشيف العثماني[1]. فأول سجل في هذه المجموعة[2] وهو السجل البادئ بالرقم واحد، الخاص بعام (1009 هـ/ 1601م)، قد ضم (في الورقة 15) ثلاث عبارات عربية فصيحة، على عكس العبارات العثمانية المدوّنة في بداية سجلات الصرة وفي غيرها من الأوراق، وثلاثة توقيعات، وثلاثة أختام، إضافة إلى التأريخ لتدوين السجل، وهو أيضًا بلغة عربية سليمة.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1, 250، أي: إنها السجلات الواقعة بين الرقم واحد الخاص بعام (1009هـ) والرقم مائتين وخمسين الخاص بعام (1087هـ) في هذه المجموعة.

(2) يقصد بهذه المجموعة ما تم تصنيفه في الأرشيف العثماني تحت مسمى: EV.HMK.SR.d. وقد تبين أن هذه المجموعة لم تضم كل سجلات الصرة المدوَّنة في العهد العثماني، فالسجلات الخاصة بالسنوات السابقة على 1009هـ وهي أول سجل في تلك المجموعة، قد صنفت في تصنيفات أخرى، كما صنفت السنوات المفقودة الأخرى (مثل سنة: 1010، و1011... إلخ) في تلك المجموعة في تصنيفات أخرى. منها على سبيل المثال تصنيفD. الذي يضم سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1023هـ) وفي تصنيف MAD.d.، وفي تصنيف A.d الذي يضم صرة أهالي المدينة المنورة من أوقاف الحرمين لعام (1267هـ). وبناءً عليه فلا ينبغي على الباحث الحكم على وجود فقد في السجلات إن لم يجدها في ذلك التصنيف المشار إليه في بداية هذا التوضيح؛ بل عليه البحث في مظانها من السجلات الأخرى.

إن النصوص الإثباتية لتوزيع الصرة على مستحقيها من أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، تشمل التنصيص على توزيع تلك المستحقات بمختلف الصيغ. منها ما ورد في السجل رقم (12) الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1052هـ/ 1643م): «وصل جميع ما فيه، ووزع لأربابه كما يحويه (أي الدفتر) بمعرفة الفقير شمس الدين، القاضي بالمدينة المنورة»[1]، وما ورد في السجل رقم (27) الخاص بصرة أهالي مكة المكرمة لعام (1066 هـ/ 1656م): «قُسّم ووزّع بمعرفة الفقير إليه تعالى السيد حسين بن أحمد، المولى خلافة وقائم مقام شيخ الحرم المكي، عُفي عنه»[2]، وما ورد في سجل محفوظ في تصنيف آخر[3] خاص بصرة أهالي مكة المكرمة أيضًا لعام (1023 هـ/ 1614م)، وهو أكثر تأكيدًا من النص السابق: «وزّع جميع المال المرسل على المستحقين المسطورين في هذا السفر والدفتر على الأسلوب المقرر، كتبه أحوج عباد الله (هنا كلمة غير مقروءة) الفقير أحمد بن محمد القاضي بمكة المكرمة، زيدت تعظيمًا وتشريفًا، عُفي عنهما»[4]، وما ورد في السجل رقم (29) الخاص بصرة القدس لعام (1066 هـ/ 1656م): «وُزّع ما في الدفتر على رؤوس الأشهاد من أشراف العباد بمعرفة الفقير عبد الرحمن، عُفي عنه»[5]. والصيغة الأخيرة أكثر تأكيدًا من الصيغ الأخرى. كما أن التنصيص على مكان التوزيع أيضًا من صيغ التأكيد الواردة في السجلات. ولاسيما «في مواجهة بيت الله الحرام»[6]. ويتضح أيضًا من العبارة الآتية أن التوزيع كان يتم أمام الملأ؛ إذ أفاد السجل رقم واحد الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1008 هـ/ 1600م): «وُزّع بمعرفة الفقير بعد كشف ختمه عند الجمِّ الغفير»[7].

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.12، الورقة 70.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 85.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف D.1143، الورقة 65.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف D.1143، الورقة 65.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(7) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

ويزيد التأكيد على التوزيع لما يكثر الشهود وتكثر أختامهم؛ ففي الوقت الذي نرى في سجلات الصرة الاكتفاء على الأغلب الأعم بثلاثة أشخاص، وهم كما سيأتي تفصيل ذلك: الناظر ومفتش الأوقاف والقاضي، ويضاف إليهم شيخ الحرم، فإن الأمر إذا تعلق بتشييد بناء أو الانتهاء من خدمة جليلة لأهالي الحرمين الشريفين، ففي هذه الحالة قد يصل عدد الشهود إلى عشرة أو يزيد. كما هو الحال في أعمال تعمير عيون مكة المكرمة وتنظيفها عام (1125 هـ/ 1713م) التي أشير فيها إلى الجهود الكبيرة التي بذلها أمين الحاج محمد بيك ابن حسين باشا؛ إذ ورد في نهاية السجل[1]:

- بختم قاضي مكة المكرمة «ما زُبر فيه وقع عندي، نمقه الفقير إليه-عزّ شأنه- سليمان، القاضي بمكة المكرمة، غفر له».
- «حرر(ت) هذه الخلاصة بمعرفة الفقير إليه سبحانه الحاج خليل، شيخ الحرم المكي».
- «العبد الداعي للدولة العلية على الدوام، محمد بن عبد المعطي الشيبي، فاتح بيت الله الحرام، لطف الله به وللمسلمين أجمعين».
- ما سطّر فيه صار معلومَ العبد الفقير عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي، مفتي مكة المكرمة».
- «العبد الداعي للدولة العلية يحيى بن أحمد الطبري، مفتي الشافعية، عفا الله عنه».
- «العبد الداعي للدولة العلية محمد بن أحمد ... [2]، مفتي المالكية بمكة البهية، عفا الله عنه».
- «العبد الداعي للدولة العلية أبو بكر بن أحمد، مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، عفا الله عنه».
- «قد مُنح عندي وتحرر، والله على ما نقول وكيل» - الاسم غير واضح -.
- «العبد الداعي للدولة العلية السيد أحمد ابن السيد محمد، نائب الحرم الشريف المكي، لطف الله به والمسلمين».

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف MAD.d.6210، الصفحة الثالثة.

(2) مكان النقط اسمان لم يقدر الباحث قراءتهما.

فكل تلك الصيغ المتفاوتة في التأكيد، تدل على توزيع المخصصات على مستحقيها ممن دوّنت أسماؤهم في السجلات.

لكن لماذا هذا الحرص الشديد في التأكيد على توزيع الصرة على مستحقيها؟

للإجابة عن ذلك لابد في البداية من توضيح نقطة مهمة، وهي أن التخصيص بأموال من الصرة لأحد الأشخاص، يعدّ فيما بعد حقًّا مكتسبًا له ولأولاده وذريته من بعده، ولا أحد يقدر على تغييره أو حذف اسمه من المخصصات مهما كان شأنه، إلا في حالتين يتم فيهما تغيير الاسم، وهما: الحالة الأولى: غياب الشخص، صاحب المخصص عن البلد لمدة معينة، وانقطاع الأخبار عنه بحسب شهادة الشهود، فيصبح في حكم الغائب. أما الحالة الثانية فهي وفاته وعدم تركه للعَقِب[1]. ففي كلتا الحالتين يصبح المخصص- ويسميه العثمانيون الوظيفة- شاغرًا. ويكمن هنا بيت القصيد، وهو وجود مئات الأشخاص في القوائم الموجودة بيد أمير مكة المكرمة وشيخ الحرم وغيرهما من المسؤولين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ممن ينتظر وجود شاغر في المخصصات؛ للسببين المذكورين، فيتم حينئذ تخصيص الشاغر لأولئك الأشخاص. يضاف إلى ذلك رغبة الشخص في التنازل عن مخصصه لشخص آخر؛ لسبب من الأسباب[2]. وبناءً على ما سبق كان لابد من إيصال الأموال الوقفية إلى مستحقيها بحسب شروط الواقفين. والدولة مسؤولة عن ذلك. وكيف تتأكد نظارة الأوقاف في الدولة العثمانية-وهي في

(1) وقد حوى السجل رقم (133) شرحًا وافيًا باللغة العثمانية لمن توفي ولم يعقب أحدًا من الأولاد؛ إذ جاء هذا الشرح على لسان شيخ الحرم المدني دلاور آغا وقاضي المدينة المنورة أحمد، مستندين في ذلك على (فرمان) سلطاني قديم بأن من لم يعقب من أصحاب المخصصات، يحال مخصصه إلى أحد الفقراء المسلمين المستحقين، وذلك بعد إصدار حجة شرعية بذلك ووضع شرح على اسم المتوفى، بأن مخصصه أحيل إلى الشخص الفلاني.. كما أشار في هذا التوضيح إلى أن بعض الأسماء كانت ساقطة في السجل الجديد، ووضعت أسماء جديدة في محل أسماء أصحابها بأنها شاغرة، وأنه بناءً على مراجعة هؤلاء ورفع شكاويهم بذلك، فقد تم التأكد من وجود مخصصات لهم، فتم بذلك تصحيح أسمائهم. وما عدا ذلك فقد تم التقيد بالأسماء الواردة في السجل دون أي تغيير. الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.133، الورقة 73.

(2) انظر: الأمثلة على ذلك في السجل رقم (132) من سجلات الصرة (لعام 1078هـ). صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، مرجع سابق، ص117-170.

العاصمة إستانبول- من تسليم الأموال لأصحابها، ما لم تصلها قيود توثيقية من أكثر المؤسسات توثيقًا لديها وهي القضاء الشرعي، إضافة للسلطة التنفيذية في البلد وهي التي تمثل الحكومة المركزية.

ومما يجدر ذكره هنا أن المخصصات في السجلات محددة، ولا يمكن أن يطرأ عليها نقص. أما الزيادة فذلك أمر ممكن؛ إذ قد يقوم السلطان أو أحد أركان الدولة بتخصيص وقف على الحرمين الشريفين أو أهاليهما؛ تقربًا إلى الله تعالى، فحينئذ يتم إدراج هذا الوقف الجديد في السجل الجديد. كما أن السلطان قد يقوم بتخصيص مبالغ مالية معينة؛ لصرفها في وجه محدد على أهالي الحرمين الشريفين. من ذلك على سبيل المثال ما ورد من شرح وافٍ في السجل رقم (135)، الذي ذكر بتخصيص أربعمائة وأربع ذهبات لأربعين (آغا) من (آغاوات) الحرم النبوي الشريف الذين يقومون بخدمته، لقاء قراءتهم لسورة الأنعام، بحيث يخصص لكل واحد منهم عشر ذهبات في السنة، على أن تخصص زيادة ذهبتين للمشرف العام عليهم وكذلك (الآغا) الموسوم بالصندوقي، ويتم إدراج أسمائهم في السجل الجديد[1]. فهذا القيد يفيد بتخصيص جديد، لم يكن موجودًا في السجلات السابقة، فيتم إدراج هذا المخصص مع أسماء أصحابها في سجل الصرة الذي يدوَّن في العام التالي.

ثانيًا: التأريخ لتدوين سجل الصرة:

فالعبارة التي تؤرخ للانتهاء من إعداد السجل وهي أولى العبارات العربية المدوَّنة في هذه الورقة: «تحريرًا في أواسط شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع وألف»[2]، أو «تحريرًا في أوائل شهر شعبان المعظم من شهور سنة (1077 هـ/ 1667 م)»[3]. فهذه العبارة تدل على أن الإعداد للسجل يتم قبل قدوم موسم توزيع الصرة على أصحابها بما لا يقل عن خمسة أشهر؛ لأن توزيع تلك الصرر على مستحقيها إنما يتم

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.135، الورقة 7.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.122، الورقة 29.

في موسم الحج، وهو شهر ذي الحجة من كل عام، وذلك بعد قدوم قافلة الحج الشامي إلى الحجاز.

ويبدو واضحًا أن التاريخ الذي تنطلق فيه قافلة الحج من إستانبول، وفيها الصرة المرسلة لأهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وكذلك صرة العربان، هو الثاني عشر من شهر رجب من كل سنة[1]، فهذا هو المعتاد. إلا إذا تأخر وصول ريع الأوقاف من أماكنها المختلفة[2] إلى العاصمة إستانبول، فحينئذ يتم تأخير تدوين السجلات إلى شهر شعبان، كما مر بنا قبل قليل في السجل رقم واحد ورقم مائة واثنين وعشرين. ويوضح القيد الوارد في السجل رقم أربعة من هذه المجموعة، التاريخ المعتاد لتدوينه؛ إذ ورد فيه: «تحريرًا في اليوم الثاني عشر من رجب المرجب من شهور سنة عشرين وألف»[3].

والحقيقة أن تحديد اليوم ليس اضطراريًّا، فقد ورد في السجل رقم (6) ضمن هذه المجموعة: «تحريرًا في اليوم الحادي عشر (من) شهر رجب المرجب من شهور سنة إحدى وعشرين وألف»[4]. كما نجد في سجل آخر، وهو السجل رقم أربعين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1068 هـ/ 1658 م) «تحريراً في اليوم 23 ج2 (أي: جمادى الآخرة) 1068(هـ)»[5]، ومثله السجل رقم واحد وأربعين الخاص بأهالي القدس للسنة

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف 12/HAT.1649.

(2) كما يتبين ذلك واضحًا من المعروض الذي أرسله بشير آغا، ناظر أوقاف الحرمين الشريفين، إلى الديوان السلطاني في (13 جمادى الآخرة 1151هـ)؛ إذ ذكر فيه أن المرحوم عثمان آغا، الذي كان يعمل في الديوان السلطاني، قد قام حسبة لله تعالى بوقف الخان (السوق) الموسوم بـ (خان الذهب) في طرابلس الشام، وتسعة عشر دكاناً متصلاً به، على فقراء الحرمين الشريفين، على أن يتم جمع ريعها السنوي في بداية السنة من متوليها، وتسليمها لمتولي أوقاف الحرمين في المنطقة؛ لإرسالها جميعًا إلى إستانبول، وتسليمها لخزينة الحرمين الشريفين بها، حتى يتم إرسالها مع أمين الصرة السلطانية، بحسب ما هو معتاد من القديم. الأرشيف العثماني، تصنيف A.DVNS.SM.d.1.sy.1.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.40، الورقة 70.

ذاتها[1]، والسجل رقم اثنين وأربعين[2] والسجل رقم سبعة وسبعين الخاص بصرة أهالي المدينة المنورة لعام (1072 هـ/ 1662 م)، فقد تم تدوينه في العشرين من جمادى الآخرة من تلك السنة[3]. وبناءً على ما سبق فقد تقدم تدوين تلك السجلات عن التاريخ المعتاد-وهو الثاني عشر من شهر رجب- بأكثر من أسبوعين. لكن على الأغلب الأعم هو الثاني عشر من شهر رجب، وهو اليوم المعتاد لخروج قافلة الحج من إستانبول.

ومن الجدير ذكره هنا أن يؤرَّخ للسجل في إستانبول بعد توقيع الناظر والمفتش عليه، ثم بعدما يتم التوزيع لا يؤرِّخ القاضي وشيخ الحرم على ذلك. فتلك هي القاعدة المطردة. إلا أن الباحث وجد استثناءً من ذلك في سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1080هـ/ 1670م)، فقد نص على: «تحريرًا في أواخر شهر (ذي) الحجة سنة 1080هـ»[4]. فهذا التاريخ في الحقيقة هو تاريخ الانتهاء من توزيع الصرة، وذلك لا يذكر في العادة، إلا أنه جاء استثناءً في السجلات.

ثالثًا: العبارات العربية الأخرى في صفحة التوقيعات من سجلات الصرة:

وإضافة إلى التاريخ، فهناك عبارات عربية تتكرر في كل سجلات الصرة، إما لفظًا، وإما مع اختلاف يسير فيه. وهي على الأغلب أربع عبارات، وعلى الأقل ثلاث عبارات، وهي:

1. العبارة العربية الأولى من ناظر الأوقاف:

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن آغا دار السعادة هو الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، وتدوين السجلات يتم بإشراف مباشر منه. وبناءً عليه فأول عبارة يتم

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.40، الورقة 47.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.42، الورقة 85.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.77، الورقة 6.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.154، الورقة 38.

تدوينها في السجلات بعد الانتهاء من الأقسام الرئيسة فيها هي: «حُرر بمعرفة الفقير إلى شفاعة سيد الكونين عثمان، آغا دار السعادة، الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، بأمر السلطان المفتخر بخدمة المقامين المنيفين، أبَّد الله سلطنته إلى يوم الدين»[1]، وتحته ختمه الحاوي لاسمه مع توقيعه المذيَّل.

وهذه العبارة تتكرر في سجلات الصرة الأخرى، إلا أننا نلاحظ أن ناظر الأوقاف قد تغير بعد مدة، فناظر الأوقاف في السجل رقم واحد (الخاص بعام 1009هـ/ 1601م)، قد تغير في السجل رقم اثنين (الخاص بعام 1012هـ/ 1604م)، فأصبح مكان عثمان، جواهر آغا[2] فدوِّن اسمه. كما أن الناظر على الأوقاف في عام (1020هـ/ 1612م) أصبح مصطفى آغا؛ إذ وردت العبارة في هذه المرة بالصورة الآتية: «حرر بمعرفة الفقير المحتاج إلى شفاعة سيد الكونين الحاج مصطفى آغا، آغاي دار السعادة، الناظر على أوقاف الحرمين الشريفين، بأمر السلطان المفتخر بخدمة المقامين المنيفين، أبَّد الله سلطنته إلى يوم الدين»[3].

والأصل أن آغا دار السعادة وهو المشرف على القصر السلطاني، هو المسؤول عن أوقاف الحرمين أي: ناظر الأوقاف. إلا أننا وجدنا في السجل الخاص بعام (1054هـ/ 1644م) أن قائمقام آغا دار السعادة مسعود آغا، هو ناظر الأوقاف؛ إذ دوّنت عبارته بهذه الصورة: «زبر هذا الدفتر بمعرفة الفقير مسعود آغا المصاحب، قائم مقام آغاء دار السعادة، ناظر أوقاف (الـ)حرمين (الـ)شريفين»[4]، لكن تلك حالة استثنائية؛ لأن الأصل التنصيص على منصب ناظر الأوقاف، وليس القائم بمقامه، كما تبين ذلك من سجلات الصرة.

2. العبارة العربية الثانية من مفتش الأوقاف، وهي: «حُرر بمعرفة الفقير إلى (شفاعة) مَن أُرسل رحمة للعالمين (محمد ﷺ)، محمد بن محمد، المأمور بتفتيش الأوقاف،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

مدرسًا بمدرسة والدة سلطان السلاطين، المشرف بتعهد لوازم بيت الله الحرام ومراسم روضة الرسول عليه السلام، خلد الله سلطنته إلى قيام الساعة وساعة القيام»[1]، وتحته ختمه الحاوي لاسمه وتوقيعه.

وبما أن مفتش الأوقاف، على غرار القاضي يتغير بين مدة وأخرى، فقد تتغير العبارة أيضًا، فقد دوّنت في السجل رقم اثنين العبارة الآتية: «حرر بمعرفة العبد الفقير إلى الله القدير، علي، المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين الشريفين بالدولة العلية[2] بدار السلطنة السنية قسطنطينية المحمية، عُفي عنه»[3]. بل قد تتغير عبارة مفتش الأوقاف من سجل لآخر، فقد تغيرت إلى «حرر بمعرفة من أثق به وأعتمد عليه ...»[4]، مع أن سنة تدوين السجلين واحدة وهي عام (1012هـ/ 1604م)، إلا أن السجل رقم اثنين كان خاصًّا بأهالي المدينة المنورة، وهذا خاص بأهالي مكة المكرمة. كما تدل العبارة على أن التفتيش في السجل كان ممن قام مقام المفتش من المعتمدين لديه، ولم يقم هو بنفسه للتدقيق في الأسماء والمبالغ المدونة تحت كل اسم في السجل.

ومن العبارات التي تغيرت مع تبدل مفتش الأوقاف السلطانية: «حرر بمعرفة العبد المتوكل على رب العالمين، المتوسل بشفاعة رسوله الأمين، عبد الرزاق، المأمور بتفتيش أوقاف الحرمين الشريفين المحترمين بالدولة العلية السلطانية، عفا عنه رب البرية»[5].

ويبدو أن ذلك التغيير كان يطرأ بعد سنوات على سجلات الصرة، وإن لم يتغير المضمون. فقد جاءت عبارة مفتش الأوقاف في السجل رقم (19) الخاص بعام (1056هـ/ 1646م) بهذه الصورة: «ما فيه من الأرقام صحَّ عندي، خاليًا عن

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) المقصود بالدولة العلية: الدولة العثمانية.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.3، الورقة 61.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

الأوهـام، نمَّقـه الفقـير يحيـى بـن عـلي، المفتـش بأوقـاف بيـت الله الحـرام، عفـا عنهـما ذو الجـلال والإكـرام»[1]. والأمـر اللافـت للنظـر في هـذه العبـارة كـون المفتـش أصبـح يفتـش فقـط عـلى أوقـاف بيـت الله الحـرام؛ إذ إن العبـارات السـابقة الـواردة في السـجلات المتقدمـة تنـص عـلى أنـه مفتـش عـلى «أوقـاف الحرمـين»، وذلـك يعنـي أن أوقـاف المسـجد النبـوي خارجـة عـن إشرافـه. ويبـدو أن ذلـك جـرى سـهوًا؛ إذ إن العبـارات الـواردة في السـجلات المتأخـرة عـن السـجل المذكـور، تـدل عـلى تفتيشـه عـلى أوقـاف الحرمـين الشريفين. كـما تدل العبـارة الـواردة في السـجل رقـم (26) الخـاص بعـام (1064هـ/ 1654م) عـلى التفتيـش عـلى الأوقـاف، دون أن تنـص عـلى جهـة مـا: «وبمعرفـة الفقـير عبـد اللطيـف، المأمـور بتفتيـش الأوقـاف، غفـر لـه»[2]. وكذلـك في السـجل رقـم (27) الخـاص بعـام (1066هـ/ 1656م) جـاء مـا نصـه: «الأمـر كـما رسـم فيـه، نمّقـه الفقـير حسـن، المأمـور بتفتيـش الأوقـاف، عُفـي عنـه»[3].

وقـد طـرأ تغيـير جديـد عـلى النـص وإن لم يختلـف المعنـى، وذلـك في السـجل رقـم (42) الخـاص بعـام (1068هـ/ 1658م)؛ إذ جـاء بهـذه الصـورة: «مـا حـرّر في هـذه الوثيقـة الأنيقـة السـلطانية الخاقانيـة جـرى عنـد أحقـر البريـة، نمّقـه الفقـير مصطفـى بـن عـوض، المأمـور بتفتيـش أوقـاف الحرمـين الشريفـين، عُفـي عنهـما»[4].

وبنـاءً عـلى مـا سـبق فقـد اتضـح أن العبـارة الأولى مـن ناظـر الأوقـاف، والعبـارة الثانيـة مـن مفتـش الأوقـاف يتـم تدوينهـما في إسـتانبول، أثنـاء إعـداد السـجل. أمـا العبـارة الثالثـة والرابعـة الآتيتـان، فإنهـما تدونـان بعـد توزيـع الـصرة في مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة أو القـدس الشريـف، كـما سـيأتي شرح ذلـك في الفقـرات الآتيـة.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.19، الورقة 74.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 85.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.42، الورقة 85.

3. العبارة العربية الثالثة من قاضي المدينة المنورة أو مكة المكرمة أو القدس، بحسب المكان الذي خصصت الصرة لأهله: وهذه العبارة على عكس العبارتين السابقتين، يتم تدوينها بعد توزيع الصرة على أصحابها. ويدوَّن فيها اسم القاضي الذي عمل في تلك السنة في المدينة المنورة أو مكة المكرمة المحدّد عملها بسنة واحدة، وهي: «وُزّع بمعرفة الفقير بعد كشف ختمه عند الجمِّ الغفير، نَمَّقه أفقر الورى عبد الوهاب بن أحمد، القاضي بالمدينة المنورة، صلى الله تعالى على خير سكانها وعفا بشفاعته عنهما»[1]، وتحته ختمه (الواثق بالملك الصمد الفقير عبد الوهاب بن أحمد)، وتوقيعه.

وعبارة القاضي تتغير بحسب تدوين القاضي الجديد لها. فقد ورد في الدفتر رقم اثنين العبارة الآتية: «وُزّعَ ما في هذا الدفتر بمباشرة مَن يثق به العبد الأفقر عبد الرحمن بن سليمان، القاضي بمدينة النبي الأكرم ﷺ، وعفا بشفاعته عنهما»[2]. وقد ضمت الورقة عبارة جديدة، هي: «المملوك إبراهيم آغا، نائب الحرم الشريف النبوي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله»[3]. وهذه العبارة التوضيحية في الحقيقة، تشير إلى ما ورد في عبارة القاضي: «من يثق به» إلى أن الصرة وُزّعت من قِبل نائب الحرم، وليس من قِبل القاضي، كما هو معتاد. كما أن عبارة ما يخص قاضي مكة المكرمة في السنة ذاتها (1012هـ/ 1604م)، تغيرت عن عبارة قاضي المدينة المنورة السابقة؛ إذ وردت العبارة بهذه الصورة: «وُزّع ما فيه من قوادمه إلى حوافيه بمعرفة العبد الأفقر حسن، شيخ الحرم المكي المحترم»[4]، وكما هو واضح من هذه العبارة فقد غاب قاضي مكة المكرمة عن التوقيع والتأكيد على التوزيع، وحل محله شيخ الحرم المكي. وبناءً عليه فهذا السجل رقم (3) قد خلا من عبارة القاضي، وهو على خلاف المعهود في سجلات الصرة، كما هو الأمر في السجل رقم (6) من هذه المجموعة،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.1، الورقة 15.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.2، الورقة 45.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.3، الورقة 67.

وهو من سجلات أوقاف السلطان مراد خان في إستانبول على أهالي المدينة المنورة (الخاص بعام 1021هـ/ 1612م) [1]. لكن وجود شهادة شيخ الحرم وتوقيعه في ورقة الشهادة والتأكيد على توزيع الصرة، لا يقتضي بالضرورة عدم وجود شهادة القاضي. ففي السجل رقم (4) (الخاص بعام 1020هـ/ 1611م) وردت شهادة القاضي مع شهادة شيخ الحرم النبوي إبراهيم آغا[2]. كما ورد ذلك أيضًا في سجل صرة أهالي المدينة المنورة للسنة ذاتها، مع عدم التنصيص على لقب القاضي؛ إذ وردت العبارة بشيء من التغيير عن العبارات السابقة هكذا: «وُزِّع ما رقِّم فيه وسُلّم إلى أربابه ومستحقيه لدى العبد الفقير أحمد بن سليمان، المفتخر بخدمة الفقراء في أشرف البلدان مكة المكرمة وأعمالها الحجازية، عفا عنهما خالق البرية»[3]. وقد اشتملت الورقة على شهادة شيخ بيت الله الحرام أيضًا: «المتوكل على الله العلي الجليل، شيخ حرم الله إسماعيل»[4].

والأصل في توزيع الصرة أن يتم بإشراف مباشر من قاضي البلد، سواء في مكة المكرمة أم المدينة المنورة أم القدس الشريف، ولكن ذلك ليس اضطراريًّا، فقد ورد في السجل رقم (10) (الخاص بعام 1049هـ/ 1640م) ما يخالف ذلك؛ إذ تدل عبارة القاضي: «تعلق بما فيه نظر الفقير مصطفى، القاضي بالمدينة المنورة، عُفي عنه»[5] على أنه لم يشرف بصورة مباشرة على توزيع الصرة، كما تدل عبارة شيخ الحرم: «وُزّع ورقّم بمعرفة عبد الكريم شيخ الحرم النبوي الشريف»[6] على أن المخصصات وزعت بمعرفته.

وبالنظر في عبارة قاضي القدس نجدها مختلفة نوعًا ما عن عبارات قاضي مكة

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.6، الورقة 44.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.4، الورقة 46.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.5، الورقة 65.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.5، الورقة 65.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.10، الورقة 71.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.10، الورقة 71.

المكرمـة وقـاضي المدينـة المنـورة؛ إذ ورد في السـجل الخـاص بعـام (1043هـ/ 1634م): «وزّعـ(ـت)الصدقات العلية السـلطانية بأحسـن التوزيع، وصحّحـ(ـت) أسـامي مستحقيها بأتـم التوزيـع والتفريـغ عنـد العبـد الفقـير سـيف الله بـن محمـد، القـاضي بالقـدس الشريف، عُفـي عنهـا»[1].

ونجـد في بعـض السـجلات تخـلي القـاضي عـن ذكـر لقبـه: «القـاضي»، كـما ورد ذلـك في السـجل رقـم خمسـة وأربعـين الخـاص بـصرة أهـالي المدينـة المنـورة لعـام (1068هـ/ 1658م)؛ إذ ذُكـر فيـه: «التوزيـع إلى الأربـاب وقـع عنـدي بـلا ارتيـاب، وأنـا الفقـير إليـه سـبحانه محمـد، خـادم الشريعـة النبويـة في المدينـة المنـورة»[2]، كـما نجـد التركيـز في العبـارة عـلى قدسـية المكان وشرفـه في بعـض السـجلات، كـما ورد ذلـك في السـجل رقـم تسـعة وأربعـين الخـاص بـصرة أهـالي مكـة المكرمـة لعـام (1069هـ/ 1659م): «تعلـق نظـري فيـه، نمّقـه الفقـير إليـه سـبحانه وتعـالى، عمـر عـدلي، القـاضي بـأشرف الأراضي مكـة المكرمـة، عُفـي عنـه»[3]. ومنهـا السـجل رقـم مائـة وثلاثـة وأربعـين الخـاص بـصرة أهـالي مكـة المكرمـة لعـام (1079هـ)، حيـث جـاء فيـه: «طالعـت مـا فيـه، واطلعـت عـلى مـا يحويـه، حـرره الفقـير إليـه تعـالى، شـيخ محمـد الشـهير بحسـام زاده، القـاضي بمكـة المحترمـة المكرمـة المبجلـة، غُفـر لـه»[4] .

4. العبارات العربية من شيوخ الحرم:

وإضافـة إلى مـا ورد ذكـره في الفقـرات السـابقة عـن قيـام شـيخ الحـرم بتوزيـع الـصرة عـلى أصحابهـا بصـورة مسـتقلة، أو بالمشـاركة مـع القـاضي، سـواء في مكـة المكرمـة أم المدينـة المنـورة، فقـد ضمـت السـجلات العبـارات الصـادرة مـن شـيوخ الحـرم بجانـب عبـارات ناظـر الأوقـاف ومفتشـها وقـاضي مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة.

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.7، الورقة 44.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.45، الورقة 11.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.49، الورقة 9.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.143، الورقة 8.

ومـن أكثـر عبـارات شـيوخ الحـرم -المباشريـن لتوزيـع الـصرة في حـال عـدم قيـام القـاضي بذلـك- اختصـارًا، وبعيـدًا عـن التكلـف عبـارة شـيخ بيـت الله الحـرام مصلـح الديـن في صرة أهـالي مكـة المكرمـة لعـام (1052هـ/ 1643م)، فقـد جـاءت عـلى هـذا النحـو: «وُزع بمعرفـة الفقـير مصلـح الديـن، شـيخ الحـرم المكـي»[1]. أمـا الجـزء الأخـير مـن مخصصـات هـذا السـجل، فقـد وزع مـن قِبـل قـاضي مكـة المكرمـة؛ إذ جـاء التصريـح بذلـك في هـذه العبـارة: «وزع بمعرفـة عبـد الرحمـن، حـرره الفقـير إليـه سـبحانه، القـاضي بمكـة المكرمـة، عُفـي عنـه»[2]، مـع وجـود اسـم شـيخ الحـرم مصلـح الديـن في هـذه الورقـة[3]. ومـع وجـود هـذا الاختصـار في قيـود أخـرى مـن سـجلات الـصرة، إلا أنـه هنـاك كلمـة أخـرى أضيفـت للعبـارة الـواردة في السـجل الخـاص بعـام (1054هـ/ 1645م)، وهـي: «وصـل ووزع بمعرفـة موسـى، القـاضي بمدينـة خـير البريـة»[4]، فقـد وصفـت بكلمـة «وصـل»، وهـذه الكلمـة لم تصـادف الباحـث مـن قبـل. كـما دوّنـت في الوقـت ذاتـه عبـارة شـيخ الحـرم بشـير آغـا، صاحـب الأوقـاف والخـيرات الكثـيرة: «وزع بمعرفـة بشـير، شـيخ الحـرم النبـوي حـالاً»[5]، مـا يؤكـد أنـه شـارك القـاضي في توزيـع المسـتحقات عـلى أصحابهـا. والأمـر ذاتـه يجـري عـلى التوزيـع المشـترك في مكـة المكرمـة، فبحسـب السـجل الخـاص بالعـام المذكـور (1054هـ/ 1645م)، فقـد شـارك شـيخ بيـت الله الحـرام في توزيـع صرة هـذه السـنة عـلى مسـتحقيها مـع قـاضي مكـة المكرمـة. كـما تـدل عـلى ذلـك عبارتاهمـا: «وصـل مـا فيـه كـما فيـه، وقسّـم لمسـتحقيه بمعرفـة الفقـير محمـد آغـا، شـيخ الحـرم بمكـة المشرفـة، شرفهـا الله تعـالى»[6]، وعبـارة القـاضي: «وصـل مـا فيـه ووزع بمعرفـة الفقـير إليـه سـبحانه، حسـن بـن

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 73.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 78.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.13، الورقة 78.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.14، الورقة 71.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 74.

يوسف، القاضي بمكة المشرفة، عُفي عنهما»[1]. وقد تكررت العبارتان في القسم الأخير من المخصصات في هذا السجل[2]. كما تكررت العبارات العربية كلها في سجل آخر للسنة ذاتها، ولكن جهة وقفهما كانت مختلفة. فبينما كان السجل رقم (17) من هذه المجموعة خاصًّا بمخصصات أصحاب الوظائف (أي من خصصت له المخصصات مقابل القيام بأداء وظيفة محددة) في مكة المكرمة وما جاورها، من أوقاف السلطان مراد في استانبول[3]، جاء السجل رقم (15) خاصًّا بمخصصات أهالي مكة المكرمة بصورة عامة[4].

ومما يجدر ذكره هنا أن قاضي مكة المكرمة قد يقوم مقام شيخ الحرم في حال غيابه. فقد أفادت العبارة الواردة في السجل رقم (27) الخاص بعام (1066هـ/ 1656م): أن القاضي أصبح شيخًا للحرم، ونصها: «وصل جميع (الـ)ـمبلغ المزبور (المذكور) بالتمام، وقسم ووزع بمعرفة الفقير إليه تعالى، السيد حسين بن أحمد، المولى خلافة بمكة المكرمة، وقائم مقام شيخ الحرم المكي، ونائب الحرم حالاً»[5]. كما تفيد العبارة أن وظيفته الأصلية الثانية بعد القضاء كانت نيابة شيخ الحرم بمكة المكرمة. وقد قام قائمقام شيخ الحرم في سنوات أخرى بتوزيع الصرة على مستحقيها بدلاً من القاضي، كما هو الأمر في السجل رقم أربعة وأربعين الخاص بأهالي مكة المكرمة لعام (1068هـ/ 1658م)، فبينما وردت فيه عبارة القاضي: «وصل (أي الدفتر) ووضع في محله، حرره الفقير إليه تعالى محمد سعيد الحسيني، القاضي بمكة المشرفة، عُفي عنه»، فقد جاءت عبارة قائمقام شيخ الحرم بالآتي: «وُزّع بمعرفة الفقير إليه تعالى محمد مكي بن عتاقي، قائم مقام شيخ الحرم المكي، عُفي عنه»[6]، دون أي ذكر للقاضي.

كما لفت نظر الباحث عبارة شيخ بيت الله الحرام، الموجودة في صفحة توثيق توزيع

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 74.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، الورقة 79.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.17، غلاف السجل.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.15، غلاف السجل.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.27، الورقة 90.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.44، الورقة 7، EV.HMK.SR.d.46، الورقة 9.

الصرة على أهالي مكة المكرمة لعام (1076هـ/ 1666م)، ونصها: «كان ذلك بمعرفة الفقير عماد الدين، شيخ الحرم بمكة المكرمة وحاكم جدة حالاً»[1]، فالجملة الأخيرة في العبارة تدل على تولي والي الحجاز، وهو الاسم الأكثر استخدامًا من قِبل حاكم جدة في البيروقراطية العثمانية، لمشيخة بيت الله الحرام. ومع التدقيق في السجلات السابقة تبين أن الوصف المستخدم في سجل صرة عام (1075هـ/ 1665مـ) قائمقام شيخ الحرم محمد آغا[2]، وفي عام (1074هـ/ 1664م) شيخ الحرم سليمان بيك[3]، ولم ترد فيها أية إشارة إلى «حاكم جدة». ومن المعلوم لدى المتخصصين أن مشيخة الحرم الشريف في مكة المكرمة كانت وظيفة مستقلة عن ولاة الحجاز، ثم في هذا التاريخ صار هذا المنصب ضمن المناصب التشريفية والعملية التي تعطى لولاة الحجاز، بل تجاوز الأمر ذلك في سجل صرة أهالي مكة المكرمة لعام (1078هـ/ 1668م)؛ إذ زادت على عبارة حاكم جدة منصب عسكري؛ ليدل على أن منصب شيخ الحرم المكي عُهد لأكبر عسكري في الحجاز وهو أمير اللواء. ونص العبارة: «قسم ووزع ما فيه بين أربابه ومستحقيه بمعرفة الفقير محمد، مير اللواء شيخ الحرم بمكة المشرفة وحاكم جدة»[4]. بل نجد في سجل صرة عام (1080هـ/ 1670م) لقب الباشا مدرجًا في هذه الصفحة؛ إذ وردت العبارة بهذا النص: «هذه صورة صحيحة، قسم بمعرفة الفقير حسن باشا، شيخ الحرم بمكة المكرمة»[5].

ومن العبارات المهمة التي وردت عرضًا في السجل رقم (25) الخاص بعام (1063هـ/ 1653م)، عبارة شيخ الحرم المكي الشريف إبراهيم آغا، فقد ورد ما نصه هكذا: «وصل ما فيه كما فيه، مستوفيًا (هنا كلمتان لم أقدر على فكهما وقراءتهما، لعلهما:) سائر معانيه، ووزع تجاه بيت الله المعظم، بمعرفة الفقير إليه سبحانه، إبراهيم آغا، شيخ الحرم بمكة المشرفة، زادها الله تعالى شرفًا وتعظيمًا»[6]. فالأمر المهم في هذه العبارة هو

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.113، الورقة 7.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.105، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.102، الورقة 5، EV.HMK.SR.d.97، الورقة 92.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.95، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.94، الورقة 8، EV.HMK.SR.d.90، الورقة 10، EV.HMK.SR.d.88، الورقة 84.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.132، الورقة 42.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.154، الورقة 38.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.25، الورقة 7.

الإشـارة إلى أن التوزيـع كان في مواجهـة بيـت الله الحـرام، أي في داخـل الحـرم المكـي الشريف. فتلـك الإشـارة لم تصـادف الباحـث في السـجلات المتقدمـة. وقـد وردت باللغـة العثمانيـة في السـجل رقـم (26) الخـاص بـصرة أهـالي مكـة المكرمـة لعـام (1064هـ/ 1654م)[1].

خامسًـا: ملاحظـات علـى النصـوص فـي صفحـات العبـارات العربيـة مـن سـجلات الصـرة:

ومـا يجـدر ذكـره هنـا أنـه مـن أكثـر العبـارات العربيـة اختصـارًا في سـجلات الـصرة، عبـارة قـاضي المدينـة المنـورة في سـجل صرة أهاليهـا لعـام (1071هـ/ 1661م)[2]: «دفـتر ناطـق بالحـق، نمّقـه الفقـير إليـه عـزَّ شـأنه، يوسـف، القـاضي بالمدينـة المنـورة، غفـر لـه»[3]. وهـذا الاختصـار ديـدن هـذا القـاضي؛ إذ وردت عبـارة مختـصرة مثـل تلـك العبـارة، في السـجل رقـم ثلاثـة وسـتين الخـاص بـصرة أهـالي المدينـة المنـورة أيضًـا: «لا مريـة فيـه»[4]، كـما وردت عبـارة أخـرى للقـاضي ذاتـه في سـجل ثالـث مـن سـجلات صرة المدينـة المنـورة للعـام نفسـه: «لا ريـب فيـه»[5]. وفي سـجل رابـع: «لا شـك فيـه»[6]، والجديـر بالذكـر هنـا أن السـنة الواحـدة تضـم العديـد مـن سـجلات الـصرة، وليـس سـجلاً واحـدًا؛ وذلـك بسـبب تنـوع الأوقـاف والمخصصـات التـي خصصـت، لأهـالي المدينـة المنـورة، كـما يجـري ذلـك عـلى أهـالي مكـة المكرمـة[7].

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.26، الورقة 6.

(2) التاريخ الصحيح كما هو مدوّن في المتن؛ لأن التاريخ الوارد في الصفحة المعنية من السجل هو 1073هـ، وبعد النظر في غلاف السجل تبين أن الصحيح هو 1071هـ. وقد تبين ذلك من ملاحظة الباحث لضرورة عدم تكرار وجود القاضي لأكثر من سنة في المدينة المنورة. الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.61، غلاف السجل، وقارن بالورقة 77.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.61، الورقة 77.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.63، الورقة 10.

(5) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.65، الورقة 5.

(6) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.66، الورقة 12.

(7) فالسجلات الخاصة بالصرة السلطانية لعام 1071هـ في هذه المجموعة EV.HMK.SR.d. تسعة سجلات، ما يخص مكة المكرمة منها: السجلات ذات الأرقام: 62، و64، و67، و69. وما يخص المدينة المنورة، السجلات ذات الأرقام: 61، 63، 65 و66. أما ما يخص القدس الشريف في هذه السنة فهو السجل رقم: 68.

ومـن أطـول العبـارات العربيـة الـواردة في سـجلات الـصرة مـا ضمـه السـجل رقـم ثلاثـة وخمسـين الخـاص بـصرة أهـالي القـدس لعـام (1070هـ/ 1660م)، وهـي عـلى النحـو الآتي: «بحمـد الله تعـالى وردت الـصرة السـلطانية والمنحـة الكريمـة الخاقانيـة، صرة أهـالي القـدس الشريـف وصرة أهـالي مدينـة السـيد الخليـل، عليـه أفضـل الصـلاة والتسـليم، صحبـة الأمـين المتـين صاحـب الديـن واليقـين حسـين آغـا، بموجـب الدفـتر السـلطاني، ووزّعـت بمعرفتـي وحـضرتي عـلى العلـماء والصلحـاء والفقـراء والمجاوريـن الصالحـين مـن أهـالي القـدس الشريـف، فقبضـوا ذلـك كلـه ذهبًـا عينًـا خالصًـا مـن الذهـب الجديـد الـوافي في الـوزن السـعيد الحميـد، ووصـل بحمـد الله كل ذي حـق حقـه مـن الصدقـات السـلطانية، وتزايـد الدعـاء التـام في العلـماء الأعـلام والصلحـاء الفخـام لسـلطان الإسـلام، أبّـد الله دولتـه إلى يـوم القيـام، وأنـا العبـد الفقـير إليـه سـبحانه وتعـالى الحـاج إبراهيـم ابـن الحـاج حـرم، القـاضي بمدينـة قـدس المبـارك، عُفـي عنهـما»[1].

ويبـدو واضحًـا أن تلـك الإطالـة والتبجيـل للسـلاطين العثمانيـين كان تقليـدًا متبعًـا لقضـاة القـدس الشريـف؛ فقـد دوَّن قـاضي القـدس الشريـف عبـد الباقـي بـن عـلي، في سـجل صرة أهـالي القـدس لعـام (1077هـ/ 1667م) العبـارة الآتيـة: «لمـا وصلـ(ـت)الصرة الشريفـة الـواردة مـن السـلطنة العليـة إلى القـدس الشريـف بموجـب هـذا الدفـتر المنيـف تامـاً وكامـلاً، وُزّع عـلى أربابهـا وفـرِّق عـلى أصحابهـا، وحصـل الدعـاء الكامـل والثنـاء الشـامل في هـذه الأماكـن الشريفـة المباركـة لحـضرة سـلطان السـلاطين وخاقـان الخواقـين، خلّـدت خلافتـه إلى يـوم الديـن. نمَّقـه الفقـير إليـه سـبحانه الآمـل منـه منـة وإحسـان (الصحيـح: وإحسـانًا)، عبـد الباقـي بـن عـلي، عاملهـما الله تعـالى بلطفـه الخفـي والجـلي، قاضيـاً بالقـدس الشريـف والبيـت المقـدس المبـارك المنيـف، عُفـي عنهـما وغفـر لهـما»[2].

كـما جـاء الدعـاء للسـلطان العثـماني لأول مـرة في عبـارة قـاضي مكـة المكرمـة لـصرة أهلها في عـام (1078هـ/ 1668م)؛ إذ ذكـر: «وزع مـا فيـه بـين أصحابـه، وأوصـل الخـير إلى طلابـه،

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.53، الورقة 47.

(2) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.120، الورقة 48.

تقبل الله تعالى ذلك من حضرة صاحب الحسنات، وأدامه ما دامت الأرض والسموات، وكتبه الفقير السيد عبد الله، القاضي بمكة المكرمة، دامت مشَرَّفة ومعظَّمة»[1].

ومما يجدر ذكره هنا أيضًا أنه ولأول مرة منذ عرض سجلات الصرة منذ عام (1009هـ/ 1601م) وحتى عام (1083هـ/ 1673م) لقي الباحث قيدًا واحدًا لشهادة أمير مكة المكرمة على أحد سجلات الصرة، وهو السجل رقم (196)؛ إذ لم يرد اسمه من قبل، ولم يكن من المعتاد إيراد شهادته على تأكيد توزيع الصرة. ونصها: «الأمر كما شرح باطنه، كتبه الفقير إلى الله بركات بن محمد[2]، عفى (الصحيح: عفا) الله عنه والمسلمين»، ثم ختمه المدور، إلى جانب عبارتي قاضي مكة المكرمة وشيخ بيت الله الحرام في الصفحة ذاتها[3]. ولقد تكررت شهادة الشريف بركات بن محمد على سجل آخر من سجلات الصرة للسنة ذاتها، مع تغير العبارات؛ إذ وردت في السجل رقم (203) بهذه الصورة: «الأمر كما سطّر فيه وحوته مطاويه، كتبه الفقير إلى الله بركات بن محمد، عفى الله عنه والمسلمين»[4].

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة المركزة على صفحات قيد تأكيد توزيع الصرة على أهالي الحرمين الشريفين والقدس الشريف: الحرص الشديد من الدولة العثمانية على التأكد من توزيع الصرة على أصحابها، وعلى التواضع الجم في عبارات نظار الأوقاف والمفتشين والقضاة وشيوخ الحرم وحكام جدة؛ إذ استخدموا عبارات دالة على ذلك، مثل: أفقر الورى، أحقر البرية، الفقير إليه سبحانه، العبد الفقير ...إلخ.

---

(1) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.132، الورقة 42.

(2) الشريف بركات بن محمد بن إبراهيم بن بركات ابن أبي نمي. أشراف مكة المكرمة وأمراؤها في العهد العثماني، إسماعيل حقي أوزون جارشلي؛ ترجمة: خليل علي مراد. بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1424هـ/2003م، ص153.

(3) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.196، الورقة 7.

(4) الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.d.203، الورقة 31.

كما اتضح من دراسة تلك السجلات إمكانية الحكم على أن شيوخ الحرم النبوي الشريف كانوا على الأغلب من آغاوات الحرم، في حين كان شيوخ الحرم المكي الشريف من (الباشاوات)، وهم أركان القيادات العسكرية بالحجاز.

التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء الكثير من الدراسات الأكاديمية من واقع سجلات الصرة العثمانية، منها:

1. إعداد دراسة عن المصطلحات الخاصة بالصرة، التي تتكرر في سجلاتها بصورة دائمة، ومنها على سبيل المثال: غروش كامل، عبيد العين، الصندوقي...إلخ.
2. إجراء دراسات إحصائية عن الأربطة الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة في فترة العهد العثماني، وذلك بإجراء مقارنة بين مختلف السجلات، والتطورات التي شهدتها تلك الأربطة من واقع المبالغ المالية المخصصة لها من الصرة، وكذلك المعلومات الواردة في السجلات عن الأربطة من حيث عدد الغرف، وسكانها ...إلخ.
3. تتبع بعض أعلام مكة المكرمة والمدينة المنورة من العلماء وشيوخ الحرم وأئمة الحرمين الشريفين وخطبائهما من سجلات الصرة.
4. تتبع وظائف الحرمين الشريفين غير المعروفة، ومن ذلك على سبيل المثال: مخصصات ترميم المصاحف الشريفة، ومخصصات إزالة جيف الحيوانات الميتة في الطريق الواقع بين مقبرة المعلاة وعرفات ... إلخ.
5. دراسة بعض الأوضاع الاجتماعية للبلدات الثلاث: مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، وذلك من خلال قراءة ما بين سطور سجلات الصرة، والفئات القاطنة في تلك البلدات، سواء من الأهالي أم المجاورين.

ملاحق الدراسة:

1. صفحات من سجلات الصرة المستخدمة في الدراسة.
2. قائمة بأسماء النظار ومفتشي الأوقاف في الدولة العثمانية لفترة الدراسة (999 – 1100هـ/ 1591 – 1689م)، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.
3. قائمة بأسماء القضاة (999 – 1100هـ/ 1591 – 1689م).

أ . أسماء قضاة مكة المكرمة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

ب. أسماء قضاة المدينة المنورة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

ج. أسماء قضاة القدس الشريف في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة.

أول صفحة من أول سجل في الدراسة: D. 1211

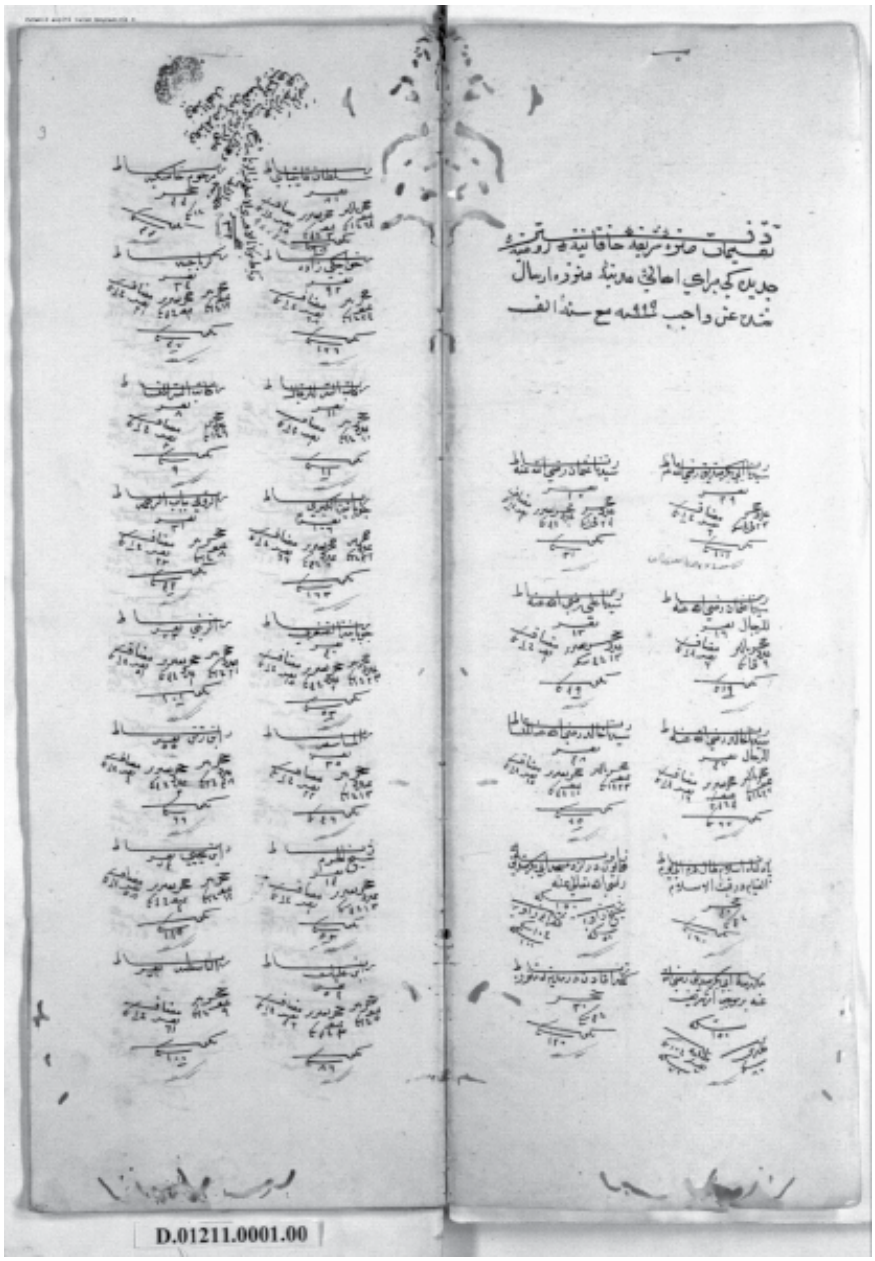

صفحة القيود من أول سجل في الدراسة: D. 1211

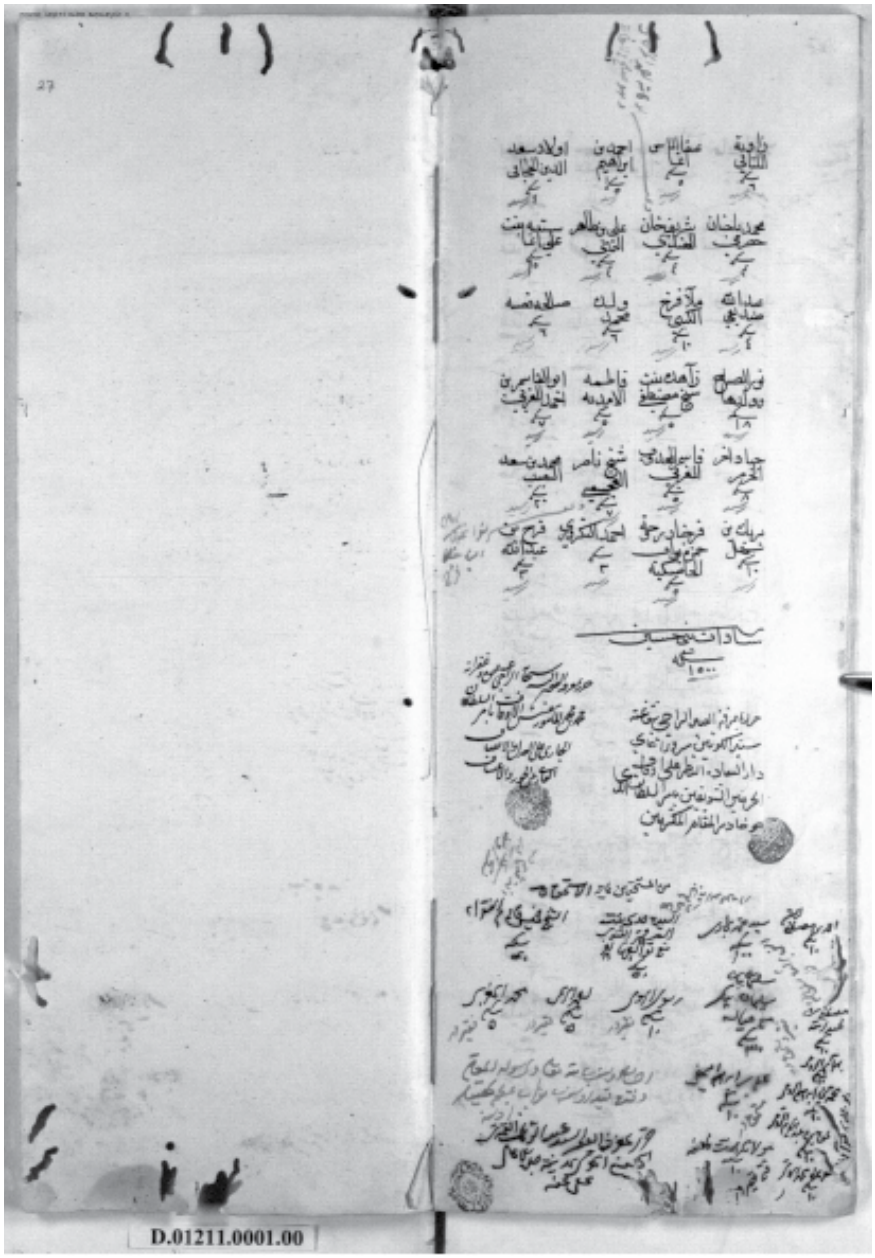

أول صفحة من السجل رقم (5)، وفيها أسماء شهيرة من الأسر العلمية في مكة المكرمة

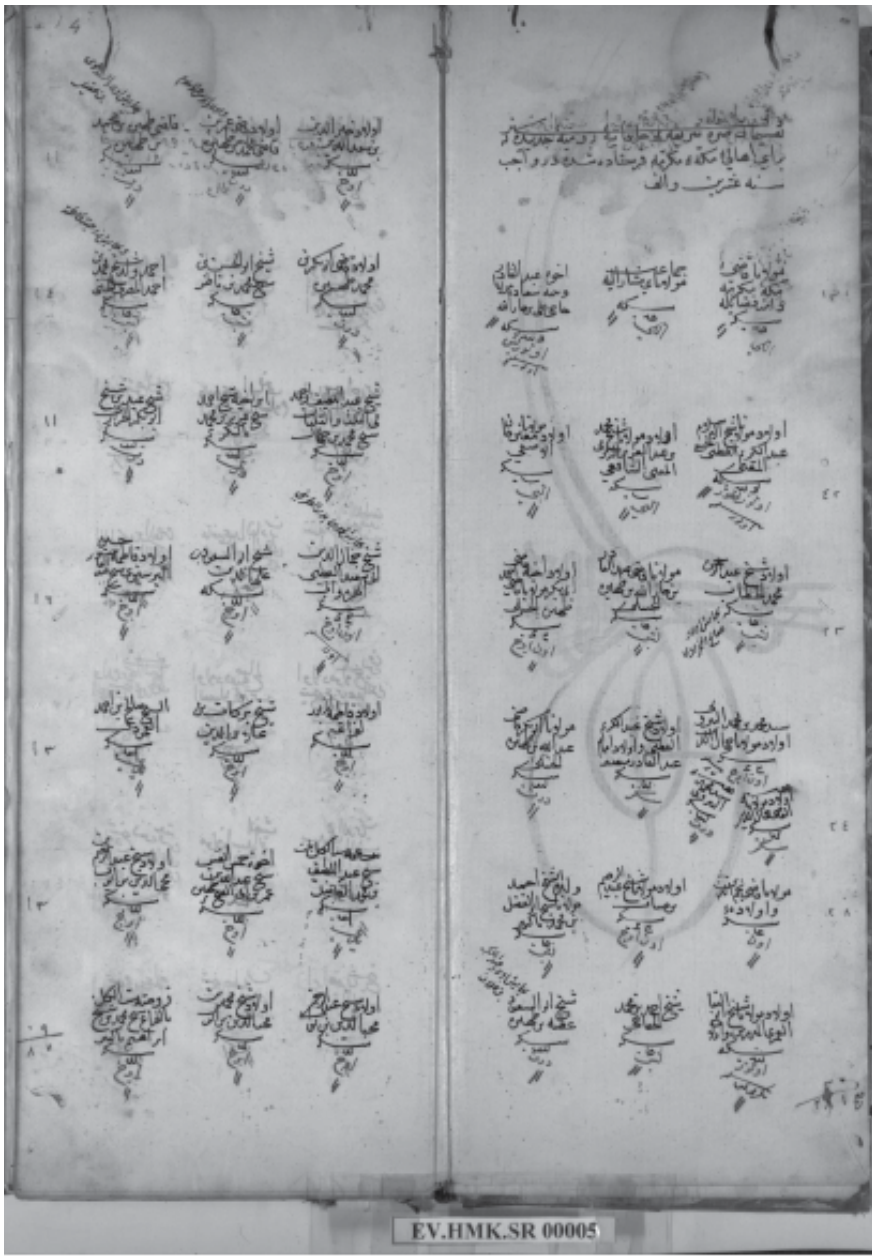

صفحة القيود من السجل رقم (5) التي تضم صفحة التوقيعات والأختام

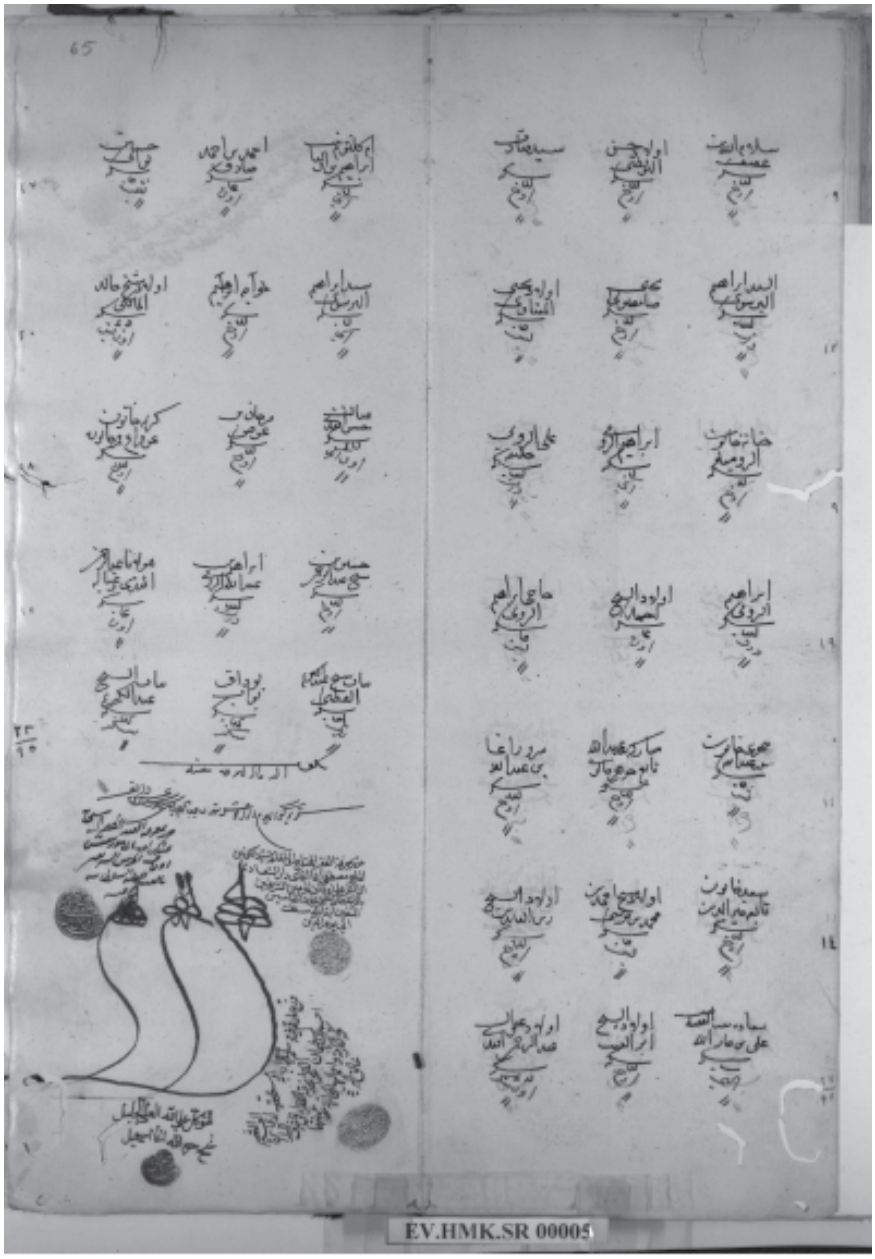

صفحة القيود من السجل رقم (5) الخاص بالقدس الشريف، ويلاحظ فيها الشرح الوافي لتسليم الصرة لأهلها المستحقين من أصحاب المخصصات المالية

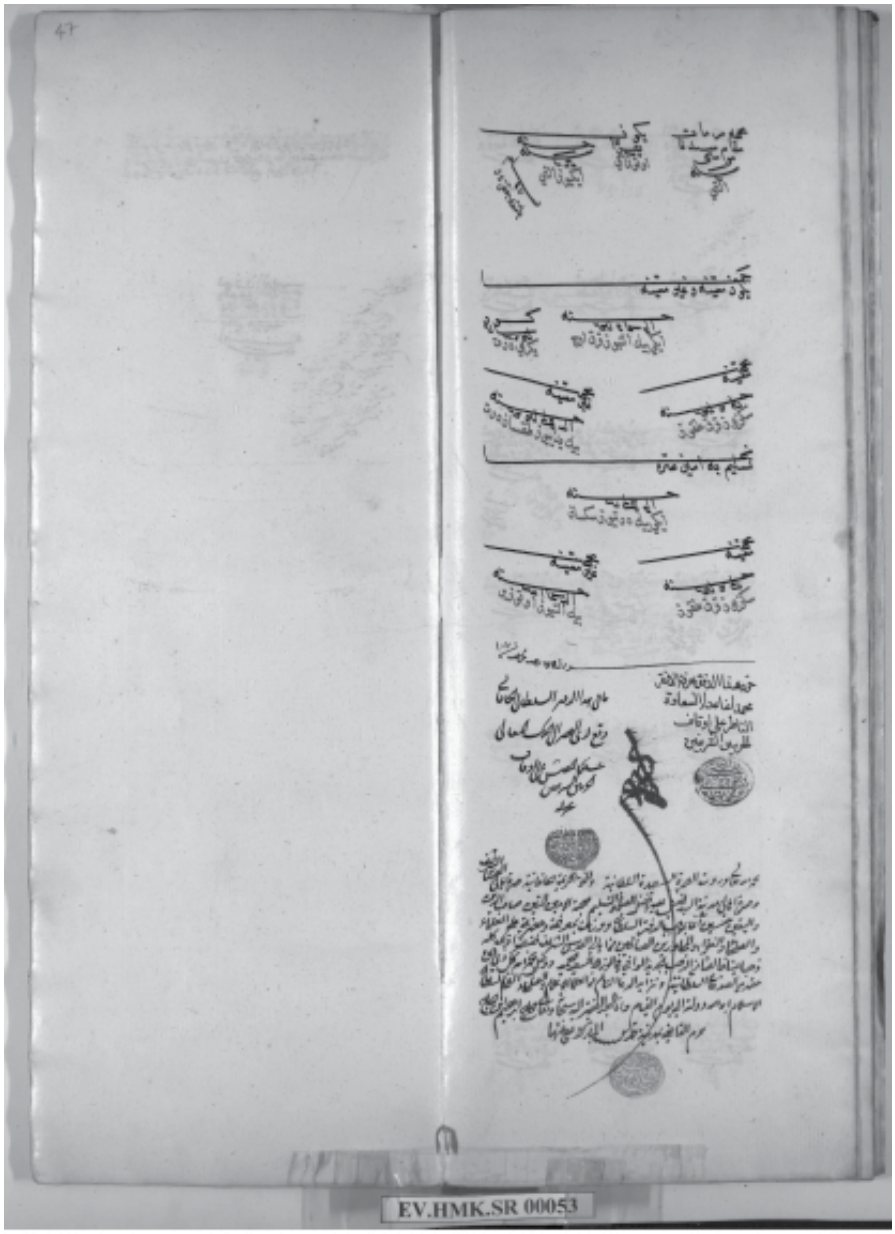

صفحة القيود من آخر سجل في الدراسة، وهو السجل رقم (412)، وفيها الأختام والتوقيعات على التأكيد على توزيع الصرة وتسليمها لمستحقيها

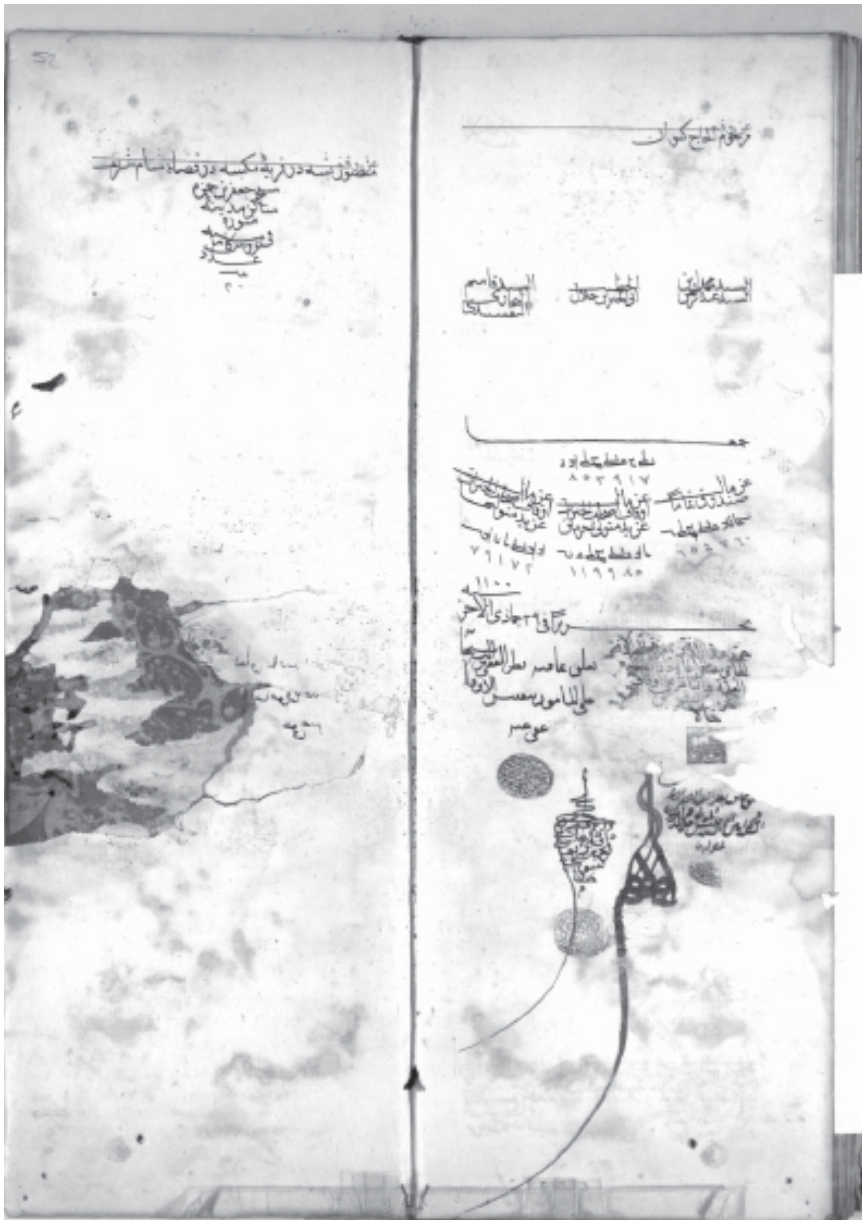

2 - قائمة بأسماء النظار ومفتشي الأوقاف في الدولة العثمانية لفترة الدراسة (999 - 1100هـ/1591 - 1689م)، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم الناظر	اسم المفتش	فترة العمل	المصدر
سرور آغا	محمد بن محمد	999–1000هـ	D. 1211.
عثمان آغا	محمد بن محمد	1009هـ	EV. HMK. SR. d. 1
جواهر آغا	علي	1012هـ	EV. HMK. SR. d. 2
الحاج مصطفى آغا	عبد الرزاق	1020هـ	EV. HMK. SR. d. 5
الحاج مصطفى آغا	عبد الرازق	1021هـ	EV. HMK. SR. d. 6
إدريس آغا	عبد الرحمن	1043هـ	EV. HMK. SR. d. 7
إبراهيم آغا	عبد الرحمن	1049هـ	EV. HMK. SR. d. 9
سنبل آغا	أحمد	1052هـ	EV. HMK. SR. d. 11
مسعود آغا	محمد	1054هـ	EV. HMK. SR. d. 14
إبراهيم آغا	يحيى بن علي	1056هـ	EV. HMK. SR. d. 19
بهرام آغا	عبد اللطيف	1063هـ	EV. HMK. SR. d. 22
بهرام آغا	عبد اللطيف	1064هـ	EV. HMK. SR. d. 26
دلاور آغا	حسين	1066هـ	EV. HMK. SR. d. 27
دلاور آغا	مصطفى بن عوض	1067هـ	EV. HMK. SR. d. 34
محمد آغا	مصطفى بن عوض	1068هـ	EV. HMK. SR. d. 40
محمد آغا	سليمان	1069هـ	EV. HMK. SR. d. 47
محمد آغا	سليمان	1070هـ	EV. HMK. SR. d. 52
محمد آغا	سليمان بن محمود	1071هـ	EV. HMK. SR. d. 61،62
محمد آغا	سليمان بن محمود	1072هـ	EV. HMK. SR. d. 70
محمد آغا	محمد بن محمود	1073هـ	EV. HMK. SR. d. 78
مصلي آغا	محمد بن محمود	1074هـ	EV. HMK. SR. d. 87
مصلي آغا	محمد بن محمود	1075هـ	EV. HMK. SR. d. 97
مصلي آغا	محمد بن محمود	1076هـ	EV. HMK. SR. d. 107
مصلي آغا	محمد بن محمود	1077هـ	EV. HMK. SR. d. 118
مصلي آغا	إبراهيم	1078هـ	EV. HMK. SR. d. 131
عباس آغا	إبراهيم	1079هـ	EV. HMK. SR. d. 142

اسم الناظر	اسم المفتش	فترة العمل	المصدر
عباس آغا	إبراهيم بن عبد الحي	1080هـ	EV. HMK. SR. d. 153
عباس آغا	إبراهيم	1081هـ	EV. HMK. SR. d. 165
يوسف آغا	إبراهيم	1082هـ	EV. HMK. SR. d. 177
يوسف آغا	إبراهيم	1083هـ	EV. HMK. SR. d. 189
يوسف آغا	علي الحسيني	1084هـ	EV. HMK. SR. d. 205
يوسف آغا	علي الحسيني	1085هـ	EV. HMK. SR. d. 216
يوسف آغا	علي الحسيني	1086هـ	EV. HMK. SR. d. 229
يوسف آغا	علي الحسيني	1087هـ	EV. HMK. SR. d. 243
يوسف آغا	علي الحسيني	1088هـ	EV. HMK. SR. d. 254
يوسف آغا	علي الحسيني	1089هـ	EV. HMK. SR. d. 268
يوسف آغا	علي الحسيني	1090هـ	EV. HMK. SR. d. 286
يوسف آغا	عبد اللّٰه	1091هـ	EV. HMK. SR. d. 296
يوسف آغا	عبد اللّٰه بن مصطفى	1092هـ	EV. HMK. SR. d. 307
يوسف آغا	عبد اللّٰه	1093هـ	EV. HMK. SR. d. 329
يوسف آغا	عبد اللّٰه	1094هـ	EV. HMK. SR. d. 334
يوسف آغا	عبد اللّٰه	1095هـ	EV. HMK. SR. d. 347
يوسف آغا	عبد اللّٰه	1096هـ	EV. HMK. SR. d. 363
يوسف آغا	محمد	1097هـ	EV. HMK. SR. d. 374
يوسف آغا	علي	1098هـ	EV. HMK. SR. d. 388
الحاج مصطفى آغا	علي	1099هـ	EV. HMK. SR. d. 400
الحاج مصطفى آغا	علي	1100هـ	EV. HMK. SR. d. 412

3 – قائمة بأسماء القضاة (999 - 1100هـ/1591 - 1689م):

أ- أسماء قضاة مكة المكرمة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
مصطفى	1002هـ	D.3745
يحيى	1012هـ	EV.HMK.SR.d.3
أحمد بن سليمان	1020هـ	EV.HMK.SR.d. 5.
أحمد بن محمد	1023هـ	D.1143
عبد الله أفندي نشانجي زاده	1026هـ	TDV.33161/
عبد الرحمن	1052هـ	EV.HMK.SR.d. 13
حسن بن يوسف	1054هـ	EV.HMK.SR.d.15, 17
محمد بن إسماعيل	1056هـ	EV.HMK.SR.d.19
حسن	1062هـ	EV.HMK.SR.d.20
السيد يحيى الإيجي	1063هـ	EV.HMK.SR.d.22, 25
محمد	1064هـ	EV.HMK.SR.d.26
السيد حسين بن أحمد	1066هـ	EV.HMK.SR.d.27, 30, 32
أحمد بن محمد	1067هـ	EV.HMK.SR.d.34, 37,
محمد بن سعيد الحسيني	1068هـ	EV.HMK.SR.d.42, 44, 46
عمر العدلي	1069هـ	EV.HMK.SR.d.47, 49, 51
أحمد بن علي	1070 – 1071هـ	EV.HMK.SR.d.54, 55, 57, 58, 62, 64, 67, 69
يوسف	1072هـ	EV.HMK.SR.d. 73, 75,
محمد بن علي	1073هـ	EV.HMK.SR.d. 79, 82, 83, 84, 86,
مصطفى	1074هـ	EV.HMK.SR.d.88, 90, 91, 94, 95,
محمد	1075هـ	EV.HMK.SR.d.97, 100, 102, 105, 4169

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
محمد قامي زاده؟[1]	1076هـ	EV.HMK.SR.d.108, 113, 114, 115, 117
سليمان أبو الإرشاد	1077هـ	EV.HMK.SR.d.118, 121, 123, 124, 125, 129, 130
السيد عبد الله	1078هـ	EV.HMK.SR.d.132, 134, 137, 139, 141
محمد حسام زاده	1079هـ	EV.HMK.SR.d.143, 144, 145, 150
مصطفى	1080هـ	EV.HMK.SR.d.154, 157, 158, 159, 163
حامد بن مصطفى	1081هـ	EV.HMK.SR.d.166, 169, 171, 175,
مصطفى	1082هـ	EV.HMK.SR.d. 181, 182, 183, 188,
محمد	1083هـ	EV.HMK.SR.d.193, 194, 199,
عبد الله	1084هـ	EV.HMK.SR.d.196, 203,
أحمد بن حسن	1084هـ	EV.HMK.SR.d.206, 208, 212, 213, 214
مصطفى	1086هـ	EV.HMK.SR.d.229, 233, 236, 241, 4127,
محمد	1087هـ	EV.HMK.SR.d. 245, 247, 248, 250
ميرزا محمد	1088هـ	EV.HMK.SR.d. 256, 259, 263, 265
شيخ محمد	1089هـ	EV.HMK.SR.d. 268, 271, 273, 275
عبد الرحمن حفظي	1090هـ	EV.HMK.SR.d. 286, 287, 292
محمد	1092-1091هـ	EV.HMK.SR.d. 297, 299, 300, 312, 315, 316
حسن بن حسين	1093هـ	EV.HMK.SR.d. 321, 324, 325, 329
أحمد	1094هـ	EV.HMK.SR.d. 334, 339, 340, 341, 4129
السيد عثمان	1095هـ	EV.HMK.SR.d. 350,
مصطفى	1097-1096هـ	EV.HMK.SR.d. 363, 364, 365, 368, 369, 374, 376, 377, 378, 379,
علي	1098هـ	EV.HMK.SR.d. 388, 390, 391, 397
السيد علي	1099هـ	EV.HMK.SR.d. 402, 403, 405, 407
محمد	1100هـ	EV.HMK.SR.d. 414, 415, 417

(1) بناء على عدم التأكد من اللفظ، فقد وضع هذا الاستفهام.

ب- أسماء قضاة المدينة المنورة في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
السيد عبد الله بن محمد الحسيني	999-1000هـ	D.1211
عبد الوهاب بن أحمد	1009هـ	EV.HMK.SR.d. 1.
عبد الرحمن بن سليمان	1012هـ	EV.HMK.SR.d. 2.
إسماعيل	1020هـ	EV.HMK.SR.d. 4.
مصطفى	1049هـ	EV.HMK.SR.d. 10.
شمس الدين (ختمه: شمس الدين أحمد)	1052 هـ	EV.HMK.SR.d. 12.
موسى	1054هـ	EV.HMK.SR.d. 14, 18
عبد الرحيم بن محمد	1062هـ	EV.HMK.SR.d. 21
عبد الله	1063هـ	EV.HMK.SR.d. 23, 24
عبد الرحمن الحسيني	1066هـ	EV.HMK.SR.d. 31
عبد اللطيف	1067هـ	EV.HMK.SR.d. 35, 38, 39,
محمد	1068هـ	EV.HMK.SR.d. 40, 43, 45,
محمد	1069هـ	EV.HMK.SR.d. 48
محمد مكي	1070هـ	EV.HMK.SR.d. 56, 59, 60
يوسف	1071هـ	EV.HMK.SR.d. 61, 63, 65, 66,
حسن	1072هـ	EV.HMK.SR.d. 70, 72, 74, 77,
محمد بن الهي	1073هـ	EV.HMK.SR.d. 78, 80, 81, 85,
محمد بن عبد القادر	1074هـ	EV.HMK.SR.d. 87, 92, 93, 96,
عبد الله	1075هـ	EV.HMK.SR.d. 99, 101, 103, 104,
محمد مكي	1076هـ	EV.HMK.SR.d. 107, 110, 111, 112, 116,
عوض بن يوسف	1077-1078هـ	EV.HMK.SR.d. 119, 126, 127, 128, 133, MAD d. 671 135, 136, 138, 140,
أحمد بن يحيى	1079هـ	EV.HMK.SR.d. 142, 146, 147, 148, 149,

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
محمد نالي	1081-1080هـ	EV.HMK.SR.d. 152, 160, 161, 162, 167, 170, 172, 173, 174, 176,
عبد الرحمن حفظي	1083-1082هـ	EV.HMK.SR.d. 177, 180, 184, 185, 186, 187, 189, 191, 197, 198, 200, 201, 237
عبد الغني	1084هـ	EV.HMK.SR.d. 204, 207, 209, 210, 211,
رسول بن موسى	1086-1085هـ	EV.HMK.SR.d. 217, 219, 221, 224, 226, 230, 231, 234, 235, 238, 240
عبد الله بن مصطفى	1087هـ	EV.HMK.SR.d. 243, 246, 249
السيد مصطفى	1088هـ	EV.HMK.SR.d. 257
عمر	1089هـ	EV.HMK.SR.d. 270
محمود	1092-1091هـ	EV.HMK.SR.d. 296, 310
محمود بن محمد	1093هـ	EV.HMK.SR.d. 323
مرتضى	1095-1094هـ	EV.HMK.SR.d. 337, 349
مصطفى	1098هـ	EV.HMK.SR.d. 389
السيد محمد أمين ابن السيد محمد خليل	1100-1099هـ	EV.HMK.SR.d. 401, 412

جـ - أسماء قضاة القدس الشريف في فترة الدراسة، بحسب ما توافر في سجلات الصرة:

اسم القاضي	فترة عمله	المصدر
سيف الله بن محمد	1043هـ	EV.HMK.SR.d.7
محمد أسعد	1049هـ	EV.HMK.SR.d.9
محمد	1052هـ	EV.HMK.SR.d.11
الحاج إبراهيم ابن الحاج حرم	1070هـ	EV.HMK.SR.d.53
عبد الرحيم	1072هـ	EV.HMK.SR.d.71
محمد بن إلهامي	1073هـ	EV.HMK.SR.d.80
محمد النفاتي	1074هـ	EV.HMK.SR.d.89
عبد الله بن محمد	1075هـ	EV.HMK.SR.d.98
عبد الباقي بن علي	1077هـ	EV.HMK.SR.d.120
السيد أبو الفضل محمد ابن المولى المرحوم السيد الشيخ محمد الغباري	1078هـ	EV.HMK.SR.d.131
حسن	1080هـ	EV.HMK.SR.d.153
مصطفى بن يحيى	1081هـ	EV.HMK.SR.d.168
يوسف بن محمد	1082هـ	EV.HMK.SR.d.178
عبد الغني	1083هـ	EV.HMK.SR.d.190
محمد بن عبد الحليم	1084هـ	EV.HMK.SR.d.205
أبو بكر	1086هـ	EV.HMK.SR.d.232
محمد	1087هـ	EV.HMK.SR.d.244
إبراهيم بن سراج الدين	1092هـ	EV.HMK.SR.d.308
عبد الله	1095هـ	EV.HMK.SR.d.348

الأبحـاث

الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني

أ. محمد أحمد ملكة*

الملخص:

قامت الدولة العثمانية في أول أمرها كإمارة صغيرة في غرب الأناضول «منطقة آسيا الصغرى» سنة 699-700هـ/ 1299م، ثم بدأت الدولة العثمانية تتوسع تدريجيًّا على حساب جيرانها، سواء من الإمارات الأناضولية في آسيا الصغرى أم الأملاك البيزنطية، التي كانت تقع ضمن حدود منطقة آسيا الصغرى أو البلقان، ونجح السلطان محمد الفاتح سنة 857هـ/ 1453م في فتح مدينة القسطنطينية، وقد كان من أهم مميزات الحكم العثماني رعايته للأوقاف الإسلامية وتشجيعها، ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على اهتمام الدولة العثمانية بالفقراء وعامة الشعب وأبناء السبيل الذين كانوا يمثلون عصب الدولة ومدى رعاية الدولة لهذه الفئات، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية التي غلبت على معظم فترات الحكم العثماني، فقد حرصت الدولة على رعاية الفقراء وذوي الحاجة منهم، فضلاً عن الذين يقطنون في بلادهم ومدنهم من غير المسلمين لتؤلف قلوبهم وتكسب وُدَّهم، ومن هذا المنطلق قام العديد من الأوقاف برعاية هؤلاء الفقراء وتقديم جميع الخدمات بالمجان، وخاصة الطعام والشراب.

* قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة الملك سعود، ssapan@ksu.edu.sa.

Abstract:

The Ottoman state was established at first as a small emirate in Western Anatolia in 699-700 AH /1299 AD. It began to extend gradually towards the neighbouring lands in the Anatolian states and the Byzantine empire in Western Anatolia and the Balkans. Sultan Mohammad the Conqueror succeeded in 853 AH /1453 AD in conquering the city of Constantinople. Among the remarkable achievements of the Ottoman rule was the great attention it paid to the Islamic awqaf. This research seeks to shed a light on the policy of the state in respect of attending to the poor, the commons and wayfarers who represent the backbone of the state. The aim underlying this policy is to establish social justice which pervaded most of the Ottoman era. This policy extended to benefit the poor and the needy who are non-Moslems whose hearts have been recently reconciled. Many waqf institutions and buildings were built to serve those categories and provide them with all services free of charge, especially food and water.

المقدمة:

الوقف هو مصطلح إسلامي يعني -لغويًّا- «الحبس أو المنع»[1]، واصطلاحًا هو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرفٍ مباحٍ شرعًا، أو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه في البرِّ تقربًّا إلى الله تعالى»[2]، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات

(1) فقه السنة، السيد سابق، ج3، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط10، 1993م، ص307؛ قيم الوقف والنظرية المعمارية- صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1326هـ/ مايو 2005م، ص16.

(2) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص36؛ روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2010م، ص32-33.

الصناعية والأسلحة، أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالطعام، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فيستمر باستمرار العين الموقوفة في الإنفاق على أوجه الخير حتى بعد الوفاة[1].

وقد امتدت أراضي الدولة العثمانية في ثلاث قارات شملت مساحات واسعة من آسيا وأوروبا وأفريقيا ولمدة زمنية قاربت الستة قرون، ولذلك وُصفت بأنها من أطول الفترات في تاريخ الحضارات الإنسانية والمتتبع لتاريخ الدولة العثمانية يلاحظ بشكل كبير مدى إسهام الأوقاف الإسلامية في ذلك، حيث إن رعاية الدولة للفقراء وتحقيقها للعدالة الاجتماعية قدر المستطاع يجعلان عمرها يطول نظرًا لاستقامة حكمها على السنن الكونية التي كتبها الخالق -سبحانه وتعالى- على خلقه، إلى جانب أخذ حكامها بالأسباب في تدبير شئون حكمهم للدولة بكفاءة عالية.

ولهذا، فقد توافرت أسباب القوة في الدولة العثمانية، سواء في قوة السلاطين العثمانيين المؤسسين والذين ورثوهم بعد ذلك، وكذلك المنهج الذي ساروا عليه في إدارة شؤون دولتهم، وكذلك وجود العوامل التي ساهمت في بناء الدولة العثمانية وخاصة الأوقاف وانتشارها إذ كانت مؤسسات الأوقاف أحد العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس، وأخيرًا لابد من وجود الكفاءات من المعينين كالوزراء والولاة والقضاة[2]، فضلًا عن تشجيعهم لكبار التجار على استثمار أموالهم في أعمال البر والخير.

وقد تميز العصر العثماني بكثرة الأوقاف وتنوعها وامتدادها التاريخي، ودورها

(1) انظر: الوقف وأحكامه، مقالة، جمعية الأشراف، كمال الحوت، على الرابط الآتي:
www.alashraf-leb.org/docs/Awqaf/wakuf__definition/Wakuf__Def.htm، الاطلاع بتاريخ 17-11-2016م، الساعة 11:34.

(2) انظر: نظام الوقف في الدولة العثمانية، محمد حسن القدّو، مقالة من صفحتين عن: موقع ترك برس الإخباري، بتاريخ 23 مارس 2015م، الاطلاع بتاريخ 19-11-2016م، الساعة 13:15.

الشرعي والاجتماعي والاقتصادي، كما «كان الوقف في ذلك العصر وما سبقه من عصور حاضرًا في حياة الإنسان من مهده إلى لحده، سواء كان فقيرًا أم غنيًّا، فالوقف ملازم لحياة المسلم منذ ولادته إلى وفاته»[1]، وقد بدأت الأوقاف العثمانية على الفقراء منذ مهد الدولة العثمانية خلال عهد أورخان غازي بن عثمان (726-761هـ/ 1326-1360م)[2]، وهو ثاني السلاطين العثمانيين، «ويعتبره المؤرخون المؤسس الحقيقي للدولة العثمانية»[3]، وقد استمرت مؤسسة الأوقاف وتطورت فيما بعد مع تطور الإمكانيات المادية للدولة، وغطت الأوقاف العثمانية جوانب من الحياة مما عمل على تقوية أركان الدولة ونموها، وإعداد الكوادر لها، سواء في التعليم أم في التدريب أم في غيرهما[4].

وكان للأوقاف التي تؤسسها الدولة ممثلة في السلاطين وكبار رجال الدولة أهمية بالغة في نشأة المدن العثمانية، وتوطينها من قبل السكان عبر خطة محكمة تتوزع في المناطق الحيوية والمهمة التي يُقصَد إنشاء المدن العثمانية فيها، وانتشرت الأوقاف على الفقراء في نواحي الدولة العثمانية كافة، كما شجعت تلك الأوقاف على النمو الأفقي في الأماكن النائية وغير المأهولة لإحيائها وإنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها، ومثال ذلك ما وقع في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي في المكان الذي يعرف اليوم باسم «أوزون كوبري» إذ كان مليئًا بالمستنقعات يرتع فيه قُطّاع الطرق، فقام السلطان مراد الثاني عام 847هـ/ 1443م بإنشاء أحد الجسور، ويتكون من مائة وأربعة وسبعين (174) عقدًا على نهر «أركنه»، وبنى عند مدخله «كليَّة معماريَّة» أو مجمعًا معماريًّا يضم خانًا يقيم به المسافرون، ودارًا لإطعام الفقراء، ومسجدًا، ومدرسة، ثم أنشأ للصرف على تلك المنشآت الاجتماعية التي تؤدي خدماتها بالمجان حمامًا وعددًا

(1) الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، مقالة بمجلة الفرقان الأسبوعية الكويتية، النشر بتاريخ 5-12-2011م، الاطلاع بتاريخ 19-11-2016م، الساعة 13:35.

(2) اختلف بعض المؤرخين والباحثين حول التاريخ الذي تولى فيه أورخان غازي قيادة الدولة العثمانية خلفًا لأبيه عثمان، لكن الأرجح أنه تولى سنة 726هـ/1326م عقب وفاة والده. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1981م، ص122.

(3) تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص122.

(4) انظر: نظام الوقف في الدولة العثمانية، محمد حسن القدّو، الاطلاع بتاريخ 19-11-2016م، الساعة 13:15.

مـن المحـلات أو الحوانيـت، ثـم قـام فأسـكن في المـكان جماعـة مـن البـدو الرُّحَّـلِ مـع إعفائهـم مـن الضرائـب، وبعـد ذلـك أخـذت جماعـات مختلفـة تَفِـدُ عـلى المـكان الـذي دبَّـت فيـه الحيـاة، فقامـت الحضـارة وعظمـت العـمارة، ولم يمـض عـلى بنـاء الجـسر والأوقـاف سـوى ثلاثـين عامًـا حتـى تحولـت المنطقـة إلى قصبـة «أي: بلـدة» عرفـت باسـم «قصبـة أوزون كوبـري»، وكان يسـكنها مـن العائـلات في عـام 963هـ/ 1556م حـوالي أربعمائـة وإحـدى وثلاثـين (431) عائلـة[1].

وقـد أمكـن العثـور عـلى مئـات الأمثلة-خـلال الفـترات الأولى مـن التاريـخ العثـماني- للأوقـاف التـي تحولـت إلى نـواة للمـدن بعـد هجـرات النـاس أو تهجيرهـم إليهـا، ولاسـيما في الأماكـن المهجـورة مـن آسـيا الصغـرى (الأناضـول)[2] أو بـلاد البلقـان، ولعـل تحـول مدينـة إسـتانبول بعـد فتحهـا إلى أكـبر مدينـة أوروبيـة خـلال القرنـين: التاسـع والعـاشر (9 و10) الهجريـين/ (15 و16) الميلاديـين، كان لهـذا السـبب[3].

وقـد شـملت الأوقـاف العثمانيـة نواحـي عديـدة مـن حيـاة الفقـراء ذكرهـا المؤرخـون المسـلمون، والتـي لم يخطـر بعضهـا عـلى بـال الكثيريـن، ومنهـا: بنـاء المـدارس والكتاتيـب،

(1) انظر: 220-XV-XVI. Asırlarda Edirne ve Paşa Livası, Gokbilgin (M. T.), Istanbul, 1952, pp. 216.

(2) الأناضـول منطقـة جغرافيـة وتاريخيـة تشـكل شـبه جزيـرة جبليـة فـي غـرب آسـيا عـلى البحـر المتوسـط، وتشـمل معظـم الأراضـي التركيـة وتعـرف أيضًـا بآسـيا الصغـرى، وتقـدر مسـاحة الأناضـول بحوالـي 743,000 كم2، وتحيـط بهـا ثلاثـة بحـار، وهـي: بحـر إيجـه وبحـر مرمـرة والبحـر الأسـود الـذي يحـد الأناضـول مـن الشـمال، فيمـا يحدهـا مـن أقصـى الشـمال دولـة جورجيـا ومـن الجنـوب سـوريا وبـلاد الرافديـن ومـن الشـرق إيـران، وتواجـدت العديـد مـن الحضـارات فـي الاناضـول، منهـا: سـلاجقة الـروم والرومـان والإغريـق والجورجيـون والحيثيـون. وعرفـت الأناضـول عنـد الجغرافيـين والمؤرخـين العـرب فـي العصـور الوسـطى باسـم بـلاد الـروم، وهـي تقـع مـا بـين خطـي عـرض 36 و42 شـمالاً، وبـين خطـي طـول 26 و45 شـرقًا. انظـر: دائـرة المعـارف الإسـلامية المعربـة، النسـخة العربيـة، الاتحـاد الدولـي للمجامـع العلميـة (إشـراف وتحريـر)، إعـداد وتحريـر: خورشـيد، إبراهيـم زكـي- الشـناوي، أحمـد-مؤنـس، عبـد الحميـد، كتـاب الشـعب، مج25، ص502-503؛ العمائـر الدينيـة فـي غـرب الأناضـول إبـان عهـد الإمـارات (البكـوات) دراسـة أثريـة معماريـة وفنيـة، جمـال صفـوت سـيد حسـن، رسـالة (دكتـوراه) غيـر منشـورة، كليـة الأثـار- جامعـة القاهـرة، مـج1، 1430هـ/2009م، ص1.

(3) انظـر: الدولـة العثمانيـة تاريـخ وحضـارة، إشـراف: أكمـل الديـن إحسـان أوغلـي، ج1، ترجمـة صالـح سـعداوي، مركـز الأبحـاث للتاريـخ والفنـون والثقافـة الإسـلامية بإسـتانبول (إرسـيكا)، إسـتانبول، 1999م، ص582.

وتشييد مؤسسات التدريب المهني، وتقديم الأموال لليتامى والأرامل، ورعاية الكبار والعاجزين، وتأمين أموال المدينين الغارمين، وتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز بنات الفقراء للزواج، وتأمين حاجات الحجاج والمسافرين، وتوفير العمل للعاطلين، وتزويج الشباب غير المتمكن من تسديد النفقات، وشق قنوات المياه، وبناء الأوقاف المائية، وإنشاء القناطر والجسور والكباري، وبناء الخانات والحمامات والطرق، وتقديم الطعام للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، وإطعام الطيور إلخ[1].

منهج البحث وفرضياته:

تميزت منظومة الوقف الاسلامي خلال العصر العثماني بالشمول والتكامل ولاسيما في الأوقاف المتعددة التي استهدفت قطاعًا عريضًا من الشعب وهم الفقراء وذوو الحاجة، وقد استفاد العثمانيون من خبرات الدول السابقة عليهم في إقامة دولتهم مترامية الأطراف، فقد اتبع العثمانيون نهجًا لم يسلكه غيرهم عند فتح الأماكن والمناطق النائية، وقد كان هذا النهج سببًا في سيطرة العثمانيين على كثير من المناطق في كل من أوروبا وآسيا وأفريقيا.

ويعتمد منهج البحث على الاستقراء والتحليل للأوقاف التي كان الغرض الأساسي منها رعاية الفقراء وعامة الناس الذين لا تكفيهم دخولهم لسدِّ احتياجاتهم من المأكل والمشرب، وقد تم ذلك بتعدد الأوقاف وتنوعها تبعًا لتنوع أنماط الحياة وتعددها، ولم يكن قاصرًا على نمط دون آخر، وسيتضح من البحث -بمشيئة الله تعالى- رعاية العثمانيين للفقراء من خلال الأوقاف، وسيتم الإجابة عن فرضيات وتساؤلات البحث، هل كانت تلك الرعاية رعاية كاملة تشمل أهمَّ جوانب الحياة؟ وتتضمن ناحية المأكل وتقديم الطعام بالمجان للمحتاجين والفقراء؟ وهل وجدت أوقاف لماء الشرب الذي هو أصل الحياة كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ

(1) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، 1990م، ج2، ص491.

حَيٍّ﴾[1]، وهـل قامـت الدولـة العثمانيـة بتوفـير الميـاه الصالحـة للفقـراء بالمجـان؟ وإذا توافـرت أوقـاف الطعـام والـشراب، أثمـة جوانـب أخرى مـن حيـاة الفقـراء شـملتها منظومـة الوقف: كالجانـب الصحـي؟ وذلـك مـن خـلال مستشـفيات تُقَـدَم فيهـا سـبل العنايـة الطبيـة بجميـع أدويتهـا بالمجـان، وهـل قامـت الأوقـاف العثمانيـة بإيـواء الفقـراء الذيـن لا يملكـون بيوتًـا يقيمـون فيهـا؟ وكلهـا تسـاؤلات سـترد الإجابـة عنهـا بمشـيئة الله-تعـالى- في أثنـاء البحـث.

وقـد اشـتمل البحـث عـلى ثلاثـة مباحـث منفصلـة إذ جُمـع الوقـف عـلى الفقـراء في المـأكل والمسـكن معًـا في مبحـث واحـد (وهـو المبحـث الأول) وذلـك لأن غالبيـة مبـاني إيـواء الفقـراء كانـت تقـدم لهـم الطعـام إلى جانـب مبيتهـم، وهـو الأمـر نفسـه في دور المـرق أو المطاعـم التـي كانـت تقـدم الطعـام للفقـراء حيـث كان بهـا بعـض الأماكـن لمبيـت الغربـاء وأبنـاء السـبيل إلى جانـب الفقـراء، وتنـاول المبحـث الثـاني وقـف مـاء الـشرب عـلى الفقـراء والعامـة وأبنـاء السـبيل، أمـا المبحـث الثالـث فقـد تنـاول الأوقـاف الصحيـة عـلى الفقـراء وعامـة النـاس.

المبحث الأول

الأوقاف العثمانية على الفقراء وأبناء السبيل في المأكل والمسكن

اهتـم العثمانيـون اهتمامًـا كبـيرًا بإنشـاء المؤسسـات الوقفيـة التـي تقـدم المـأكل والمسـكن إلى الفقـراء وعامـة النـاس، كـما تسـهم في سَـدِّ احتياجـات الفقـراء والمحتاجـين، ولاسـيما في ناحيـة يصعـب عليهـم تحملهـا، مثـل: بنـاء «دور المَـرَق» أو بيـوت الطعـام، وهـو تقليـدٌ إسـلاميٌ عظيـم انتـشر خـلال عـصر الإمـارات التركمانيـة التـي كانـت قائمـة في بـلاد الأناضـول قبـل أن يقـضي عليهـم العثمانيـون وينفـردوا ببـلاد الأناضـول إلى جانـب الأقطـار الأخـرى التـي تقـع تحـت حكمهـم، ولايـزال إلى اليـوم عديـد مـن

(1) سورة الأنبياء، آية 30.

نماذج هذه الدور في أكثر المدن الأناضولية مثل: مدن (قسطموني) و(كوتاهية) و(بورصة)، وقد كان من أشهر دور المرق بها الدار التي أنشأها (إسماعيل بك) آخر أمراء الجندريين سنة 858هـ/ 1454م، والتي ألحقها بمجمعه المعماري بمدينة (قسطموني) الواقعة على البحر الأسود، وقد فتح المدينة السلطان (محمد الفاتح) سنة 857هـ/ 1453م، ثم أعطاها لإسماعيل بك كإقطاع عسكري له، وكذلك دار المرق التي شيدها (يعقوب بك الثاني الكرميانى) بمدينة (كوتاهية) فيما بين (792–831هـ/ 1390– 1428م)، والتي جعلها جزءًا من وقفه الكبير بالمدينة[1]، ثم تبع العثمانيون هؤلاء في بناء دور المرق لإطعام الفقراء.

وقد كانت الدولة العثمانية منذ بدايتها دولة مجاهدة بصورة واضحة، واستفحل أمرها بمساعدة بعض الجماعات التي كانت منتشرة في الأناضول، ومنها جماعة: (غازيان روم) أي: (غزاة الروم)، وهم جماعة قديمة وجدت على الحدود بين دولة الإسلام والدولة البيزنطية منذ العصر العباسي، ولكنها تطورت في شكل جماعة دينية محاربة منظمة، وانتقل مركزها وقيادتها إلى الدولة العثمانية عقب قيامها، واندمجوا داخل الجماعات العثمانية وتحت قيادة السلطان العثماني وبعض الجماعات التي كانت تنتشر في الأناضول خلال تلك الفترة من التاريخ، ومنها جماعات (الآخية Ahîlik)[2]، ومع أنها لم تكن جماعة محاربة إلا أن النظام العثماني ضمها تحت لوائه لأنها كانت تصحب الجماعات الغازية لتخدم المحاربين، وكانت تضم أعدادًا كبيرةً من أغنياء التجار الذين كانوا يجمعون ثروات ضخمة من المتاجرة في الغِرَاء وزيوت الأسماك، وكان الكثيرون منهم يقيمون المساجد والزوايا في الأناضول على أنها أوقاف خاصة بهم لرعاية الفقراء والمحتاجين، فضمتهم الدولة العثمانية تحت لوائها، وقام النظام بتنظيمهم في هيئات

(1) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: د. أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافية بإستانبول، إستانبول، 1987م، ص155.

(2) للمزيد انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص156.

اجتماعيـة حرفيـة لـكل منهـم قائـد يلقـب «بالآخـي»، وأعطتهـم الدولـة مزايـا كبـيرة لمـا يقدمونـه مـن خدمـات في إنشـاء المـدن الجديـدة بفضـل المؤسسـات الوقفيـة، التـي تسـاعد عـلى اسـتيطان هـذه المناطـق وتحولهـا إلى مـدنٍ مأهولـة بالسـكان(1).

وقـد أثَّـرَ نظـام التكافـل الاجتماعـي الـذي وجـده العثمانيـون في زوايـا هـذه الجماعـات الصوفيـة عـلى كيفيـة معاملـة العثمانيـين للفقـراء والمحتاجـين، ولاسـيما أن بعـض السـلاطين الأوائـل قـد انخرطـوا بالفعـل داخـل هـذه الزوايـا وتشـكيلاتها، فأقـام العثمانيـون العديـد مـن الزوايـا والتكايـا عـلى مواقـع الطـرق التجاريـة قـرب المـدن إلى جانـب خانـات الضيافـة الدينيـة التـي تقـوم بإيـواء الفقـراء وأبنـاء السـبيل والمسـافرين والحجـاج، وتُقـدم

(1) الآخيـة أو الأخيـان: وواحـد الآخيـة أخـي عـلى لفـظ الأخ إذا أضافـه المتكلـم إلـى نفسـه، وهـم بجميـع البـلاد التركمانيـة الروميـة، فـي كل بلـد ومدينـة وقريـة، ولا يوجـد فـي الدنيـا مثلهـم أشـد احتفـاءً بالغربـاء مـن النـاس، وأسـرع إلـى إطعـام الطعـام وقضـاء الحوائـج، والأخـذ عـلى أيـدي الظلمـة وقتـل الشُّـرَط ومـن لحـق بهـم مـن أهـل الشـر عـلى حـد تعبيـر «ابـن بطوطـة»، والآخـي عندهـم: رجـل يجتمـع أهـل صناعتـه وغيرهـم مـن الشـبان الأعـزاب والمتجرديـن ويقدمونـه عـلى أنفسـهم، وتلـك هـي الفتـوة أيضًـا، ويبنـي زاويـة ويجعـل فيهـا الفُـرُش والسـرُج ومـا يُحتـاج إليـه مـن الآلات، ويخـدم أصحابـه بالنهـار فـي طلـب معايشـهم، ويأتـون إليـه بعـد العصـر بمـا يجتمـع لهـم، فيشـترون بـه الفواكـه والطعـام إلـى غيـر ذلـك ممـا ينفـق فـي الزاويـة، فـإن ورد فـي ذلـك اليـوم مسـافر عـلى البلـد أنزلـوه عندهـم، وكان ذلـك ضيافـة لديهـم، ولا يـزال عندهـم ضيفًـا حتـى ينصـرف، وإن لـم يـرد وارد اجتمعـوا وأكلـوا، وانصرفـوا إلـى صناعتهـم بالغـدو، وأتـوا بعـد العصـر إلـى مقدمهـم بمـا اجتمـع لهـم. انظـر: رحلـة ابـن بطوطـة «المسـماة تحفـة النظـار فـي غرائـب الأمصـار وعجائـب الأسـفار»، ابـن بطوطـة (شـمس الديـن أبـو عبـد اللـه محمـد بـن إبراهيـم اللواتـي، ت: 779 هـ /1377م)، دار صـادر، بيـروت، 1992م، ص285. ويذكـر خليـل إينالجيـك أن آخـي هـو رئيـس أو زعيـم أخويـة شـبه دينيـة فـي نهايـة العصـر السـلجوقي ـوبدايـة العصـر العثمانـي. وكانـت نشـأتها فـي القـرن الرابـع عشـر لتقـوم بدورهـا الاجتماعـي فـي خدمـة النـاس، ويذكـر المستشـرق الفرنسـي دانـي أن كلمـة آخـي مـن اللفظـة التركيـة «آخـي» بمعنـى الرجـل الـذي يجمـع بـين الشـهامة والكرامـة وليسـت مأخـوذة مـن الكلمـة العربيـة «الأخ»، إلا أن المصـادر تذكـر عكـس ذلـك فهـي مأخـوذة مـن الأخ فـي العربيـة، ولهـا علاقـة وثيقـة بينهـا وبـين منظمـة الأخـوة والفتـوة، التـي أنشـأها الخليفـة العباسـي الناصـر لديـن اللـه «575-622هـ». انظـر: إسـتانبول وحضـارة الخلافـة الإسـلامية، برنـارد لويـس، ترجمـة: سـيد رضـوان عـلى، الـدار السـعودية للنشـر والتوزيـع، الريـاض، 1982م، ص186،187، حاشـية رقـم (189) كتعليـق للمترجـم: سـيد رضـوان عـلى؛ المعجـم الموسـوعي للمصطلحـات العثمانيـة التاريخيـة، سـهيل صابـان، مراجعـة: عبـد الـرازق محمـد بـركات، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، الريـاض، 2000م، ص13؛ تاريـخ الدولـة العثمانيـة مـن النشـوء إلـى الانحـدار، خليـل إينالجيـك، ترجمـة: د. محمـد م. الأرنـاؤوط، دار المـدار الإسـلامي، ليبيـا، ط1، 2002م، ص333.

جميع الأطعمة والرعاية لهم بالمجان من قِبل إيرادات أوقاف تلك المؤسسات، وكان يشرف مدير كل مؤسسة وقفية منها على حراسة الممتلكات، وعلى إعداد الطعام والتأكد من نظافة المكان[1]، «ولا تزال ثلاث وعشرون (23) استراحة من استراحات القوافل الضخمة قائمة على الطريق الرئيس الذي يربط ما بين مدينتي سيواس وقونية منذ القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي»[2]، وقد شُيِّد العديد من هذه الاستراحات خلال العصر العثماني وعلى جميع الطرق التجارية ومداخل المدن، إلى جانب وجودها داخل المدن بمسميات متعددة، منها: العمارات ودور المرق، ومنها على الطرق على سبيل المثال: الاستراحة التي شيدها المعمار سنان بأمر من السلطان سليمان القانوني في الفترة 974هـ/ 1566- 1567م على طريق (بيوك چكمجة وإستانبول Büyük Çekmece-İstanbul)[3]، وهي عبارة عن مساحة مستطيلة الشكل تنقسم من الداخل إلى عدة أروقة[4] متقاطعة يغطيها من أعلى سقف جمالوني[5]، ومنها استراحة كورشنلو[6] خلال القرن 9هـ/ 15م على الطريق التجاري قرب مدينة «أسكي شهر»، وهي تأخذ هيئة مستطيلة الشكل تتوسطها بائكة[7] من ستٍّ (6) دعامات مربعة الشكل تَقْسِم الاستراحة إلى رواقين طوليين،

(1) انظر: أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987م، ص356.

(2) انظر: تكايا الدراويش الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية، رايموند ليفشيز، ترجمة: عبلة عودة، مراجعة: د. أحمد خريس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «كلمة»، أبو ظبي، ط1، 2011م، ص221.

(3) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار، خليل إينالجيك، ص191-192.

(4) انظر: Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, Han Ve Kervansaray Yapılarında Uygulama, M. Gülay Keleş Usta, (Karadeniz Teknik Üniversitesi Fen Bilimleri Enstitüsünce «Doktora Tezi», Mimarlik Anabilim Dali), Mimarlik Proğramı, Trabzon, 1994, pp. 112-113.

(5) الرواق؛ عبارة عن مساحة محصورة بين جدارين، ويسمى امتدادها فيما بين الجدارين رواق.

(6) وهو السقف الهرمي، وقد كان ذلك حيلة من المهندس المعماري للمحافظة على البناء من خلال تصريف المياه وعدم تراكمها أعلى السطح.

(7) وهي تعني الرصاص؛ لأن تغطية أسقفها من الخارج كانت تتم بالرصاص؛ لمقاومة العوامل الجوية من أمطار وغيرها بما يحافظ على قوة البناء وتماسكه.

وسبعة (7) أروقة عرضية غطيت بأقبية برميلية بشكل عرضي، وتتميز فتحات النوافذ فيها بصغر الحجم، وليس للخان سوى مدخل واحد فقط لزيادة تأمين الخان، ويشبهها إلى حدٍ ما الاستراحة الموجودة على الطريق التجاري قرب مدينة «جناق قلعة» «ليعقوب بك» سنة 867هـ/ 1463م، وهي عبارة عن استراحة مستطيلة الشكل تنقسم إلى أربعة (4) أروقة بواسطة ثلاث (3) بائكات، ويعد الرواقان المركزيان الأكبران حجمًا من الرواقين الجانبيين، وهي أيضًا تحتوي على مدخل واحد فقط[1]، ومنها كذلك كل من: استراحة (مجمع حاجي حمزة) بمدينة (آماسيا) سنة 912هـ/ 1506 - 1507م، واستراحة (السلطان سليم الثاني) سنة 971هـ/ 1563- 1564م على الطريق ما بين (كارابينار وقونية) (Karapinar-Konya)[2].

وللدلالة على كثرة الاستراحات الوقفية التي كانت تُشيد من قبل السلاطين العثمانيين أو الوزراء والأمراء وكبار رجال الدولة، يُكتفى بالإشارة إلى الإحصائية التي تمت لبعض مدن البلقان (أوروبا العثمانية)، التي انضوت تحت الحكم العثماني خلال عهد السلطان (مراد الرابع) 1033-1050هـ/ 1623-1640م، التي يظهر منها مدى اهتمام العثمانيين بتوفير المسكن الآمن والمأكل لأبناء السبيل والفقراء والمسافرين، ويتضح من هذه الإحصائية أنه كانت توجد بمدينة أدرنة أكثر من استراحة على الطرق الخارجية، وكان يوجد في مدن بلغاريا حوالي اثنتين وستين (62) استراحة، وفي دول الاتحاد اليوغوسلافي سابقًا حوالي أربعين (40) استراحة للفقراء، وخمس وعشرين (25) مسافر خانه لإيواء المسافرين، وفي مدن ألبانيا تسع (9) استراحات، أما اليونان فكان بها ما يزيد على إحدى وعشرين (21) استراحة، هذا إضافة إلى ما كان يُشيد من الجسور والطرق لخدمة عملية التجارة وتسهيلها، غير أن ما يدعو للحزن هو ما حدث لغالبية هذه المنشآت من أضرار وتعديات أدت إلى اندثار حوالي 95 % منها[3].

---

(1) البائكة: مصطلح في العمارة الإسلامية يطلق على صفٍ من الروافع، سواء كانت دعامات أم أعمدة، وتحمل هذه الروافع عقودًا.

(2) انظر: Türk Hanlarının Gelişimi ve Istanbul Hanları Mimaresi, Ceyhan Güran, Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, İstanbul, 1976, p. 200.

(3) انظر: Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, M. Gülay Keleş Usta, p. 189.

وإلى جانب هذه الاستراحات التي تبنى على أنها مؤسسات وقفية على الطرق وخارج المدن لتوفير المبيت الآمن والطعام للفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل والمسافرين، فإنه كانت توجد مؤسسات وقفية أخرى داخل المدن تقوم بالدور نفسه للقاطنين في المدن العثمانية، وليس لديهم ما يكفيهم من الطعام أو لا يمتلكون أماكن يبيتون فيها، وعرفت هذه المؤسسات داخل المدن العثمانية بفنادق العُزَّاب (جمع عَزَب)، وانقسمت إلى صنفين: أحدهما خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء أو الحريم، وقد وجد من هذه المساكن أو دور الضيافة بمدينة إستانبول وحدها خلال الوصف الذي أُعِّد للسلطان (مراد الرابع) وقرأه عليه المؤرخ صولاق زاده حوالي ست وسبعين وستمائة (676) دار ضيافة إلى جانب سبع وخمسين وخمسمائة (557) من التكايا والزوايا، وحوالي ستة آلاف (6000) حجرة وقاعة لسكنى الصوفية والدراويش والفقراء، وحوالي سبعة وثلاثين (37) مطحنًا من المطاحن الكبرى لإعداد الطعام للفقراء وسكان المدينة[1]، وغير ذلك.

وكانت مؤسسات الأوقاف تخدم الجميع بمختلف أعمارهم، فالكبير الفقير والمرأة العجوز والشباب العاطلون عن العمل، إلى جانب أطفال الفقراء كانوا جميعًا يُضَيَّفون بهذه المؤسسات، وكان الطفل الذي تنجبه أسرة فقيرة يولد في منزل وقفي، أو دار من هذه الدور على يد القابلة التي تتقاضى راتبًا من أموال الوقف، وينام المولود في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الوقف داخل المؤسسات الوقفية العثمانية المختلفة، وعندما يبلغ بضع سنين ينتقل إلى الكتاتيب الوقفية لتعليمه من قبل مؤسسات الوقف مجانًا مع تقاضيه راتبًا ليصرف منه على احتياجاته[2].

كما لا يفوت الباحثين أن السلاطين العثمانيين أنشأوا أوقافًا لإيواء الفقراء والمارة وأبناء السبيل، فضلا عن تقديم الطعام والشراب لهم، مستغلين في ذلك بعض الكنائس المهجورة والمباني القديمة، وليس أدل على ذلك مما ورد في «وقفية السلطان الفاتح» في الصفحة الثالثة

(1) انظر: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، منشورات جامعة الكويت، 2002م، ص108-161.

(2) انظر: الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، الاطلاع بتاريخ 19-11-2016م، الساعة 13:35.

عشرة (13) من وقفيته المصورة إذ تحتوي على ما نصه: «ومنها- أي: أوقاف السلطان - الكنيسة الواقعة في قسطنطينية- مدينة إستانبول- وهي الآن معروفة بقلندر خانه ومستغنية عن التجديد-أي: بحالة جيدة- فجعلها وقفًا على الفقراء والمساكين والصادرين والواردين»[1]، وانتشرت تلك الأوقاف في أقطار الدولة العثمانية ووجدت نماذجها في منطقة البلقان[2].

لوحه (1)، الصفحه رقم (13) من النسخه المصوره من وقفيه السلطان محمد الفاتح.

(1) وقفية السلطان محمد الفاتح، محفوظة بمكتبة السليمانية، نسخ مصورة، رقم (260).

(2) انظر: العمارة في أوروبا الإسلامية، محمد حمزة، ص249.

ولم يغفل العثمانيون بلاد الحرمين الشريفين إذ شيدوا بها العديد من الأوقاف الكبيرة، فقد سعت المؤسسات الرسمية في الدولة وعلى رأسها السلطان نفسه إلى وقف الأوقاف النافعة للفقراء والمحتاجين، ومن أقدم الأوقاف العثمانية على فقراء بلاد الحرمين الشريفين ما أسسته الأميرة (خاتون) ابنة السلطان (مراد الثاني) سنة 824هـ/ 1421م، وتعد هي أول من وقفت على الحرمين الشريفين بين نساء العثمانيين، وقد وقفت عائد أوقاف لها تابع لينبي شهر (البلد الجديد) في مدينة (بورصة) العاصمة الأولى للعثمانيين على فقراء المدينة المنورة[1]، وتوافرت بعد ذلك الأوقاف العثمانية ولاسيما بعد السيطرة العثمانية على الأقطار العربية ومنها بلاد الحرمين الشريفين فقد جعل السلطان (مراد الثالث) بن (سليم الثاني)، المتوفى: 1003هـ/ 1595م، (دشيشة)[2] لأجل الفقراء في المدينة المنورة إلى جانب أبناء السبيل، ووقف عليها أوقافًا كثيرة، وقد كان بها النفع التام لهم جميعًا[3]، وانتشرت مثلها الأوقاف في الأقطار العربية بمساهمة الأسر والعائلات الكبيرة إذ أنشئت أوقاف لإطعام الفقراء والمحتاجين وغيرهم، ومنها على سبيل المثال ما وقفه (آل بريطم)[4] في العراق من حديقة كبيرة تقع في (زقاق بليبل بمدينة كربلاء)، وقد وُقِفت محاصيلها لإطعام الفقراء والمساكين[5]، ومنها أيضا ما عرف باسم (وقف القُفَّة)

(1) انظر: الحريم في القصر العثماني، ماجدة مخلوف، دار الآفاق للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م، ص50؛ أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيها، أميرة بنت علي مداح، دار القاهرة، القاهرة، ط1، 2010م، ص1-14.

(2) الدشيشة: عبارة عن طعام رقيق من قمح مدقوق. انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ/1994م، ص228؛ دور مصر في الحياة العلمية بالحجاز إبان العصر العثماني 923-1220هـ/1517-1805م، محمد على فهيم بيومي، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص87.

(3) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص145.

(4) وهي إحدى العائلات التي اشتهرت في العراق خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وهي عائلة امتدت من الهند إلى إيران والعراق وتركيا، وكانوا يتبعون الطائفة البهائية، وكانوا ذوي حظوة وثراء، وقد ساهموا في إنشاء الأوقاف المختلفة. انظر:

A Concise Encyclopedia of the Baha`I Faith, Peter Smith, ebook edition on google books, Oneworld Publication, 10 Bloomsbury Road, London, 2013, without Pages

(5) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

في بيروت: وهو عبارة عن وقف خيري أقيم لغرض اجتماعي وإنساني مراعاة لشعور الناس، إذ كان له دكانٌ خاصٌ توضع فيه قفَّةٌ مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، وكان يقصدها الفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، وكان يوزِّع عليهم الخبز متولِّي (وقف القفَّة)، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القفّة أوقاف عديدة من العقارات والمخازن والأراضي التي يعود ريعها وارداتها لتوفير (وقف القفَّة) ورعايته[1].

ومن الأوقاف العثمانية، في بلاد الحجاز أيضًا، المؤسسة الخيرية التي أقامتها (خاصكي خرَّم سلطان)، زوجة (سليمان القانوني)، مجاورة للحرم المكي بالقرب من مشعر الصفا، وتضم هذه المؤسسة الخيرية عمارة (دار مرق) و(رباطًا) والعمارة عبارة عن مطبخ ومخبز وبيت رحى لطحن الغلال، إلى جانب ثلاثة مخازن اثنان منها كبيران للغلال، والثالث لسائر اللوازم الأخرى التي تلزم العمارة، وكان مطبخ هذه المؤسسة يقدم الطعام يوميًّا لأكثر من ألف (1000) شخص من الفقراء والقائمين على العمل، وكان يصرف لهذا المطبخ يوميًّا أردبان[2] من القمح والدشيشة، واثنان وثلاثون من الدهن، وثماني قطع من الملح، وستة وثلاثون (منًّا)[3] من البصل، وأربع أقداح من الحُمُّص، وهي كمية تكفي لعمل ألف وجبة من الطعام يوميًّا، ويتم طهوها في أربع قدور كبيرة، فضلاً عن أردبين من القمح يوميًّا لعمل ألف رغيف خبز، ويصرف للطهو أربعة أحمال من الحطب[4]،

(1) انظر: أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني: سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، تقديم ودراسة وتحقيق: حسان حلاق، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، 1985م، ص150.

(2) الأردب هو الوحدة الأساسية في المكاييل الجافة التي تستخدم للحبوب والمنتجات الأخرى، ويتراوح ما بين 60 و180 كيلو جرامًا حسب نوع السلعة من الحبوب، وإن كان قد حددته الحنفية بما يعدل أربعة وعشرين صاعًا، أي: يساوي 78 كيلو جرامًا. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2001م، ص39.

(3) وجمعها أمنان: وهي كيل أو ميزان، يعادل شرعًا 180 مثقالاً، وعرفًا يعادل 280 مثقالاً، ويعادل ثماني كاسات، والكأس هي الصاع. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، ص28.

(4) انظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م، ص18.

إلى جانب حوش كبير متصل بمطبخ يأكل فيه الفقراء الذين يترددن على المطعم الخيري الذي أنشأته السلطانة في المدينة المنورة[1].

ومن الأوقاف التي شُيدت من قِبل النساء أيضًا أوقاف السيدة (رابعة- لنوش سلطان)[2] والدة السلطان (أحمد الثالث) والسلطان (مصطفى الرابع)، وقد كانت أوقافها عظيمة وذات ريع وفير في كل من الأناضول وبلاد الحجاز ومصر، واحتوت حجة وقفيتها على مطعم خيري بمكة المكرمة، وسفينة، و(صندلين) لنقل المحاصيل من مصر إلى ميناء جدة، وعنابر في السويس وجدة وبولاق للحفاظ على أموال الوقفية، ومخازن ومخبز مجهز وطواحين لطحن القمح والحبوب، وخمسة أوعية كبيرة لطهو الطعام في المطعم الخيري، وفرن بجوار المطعم لعمل الخبز، ووعاء كبير لتخمير العجين، وثلاثين (30) قطعة من الملاعق أو المغارف، مصنوعة من النحاس، ووُقفت كذلك إحدى وعشرون (21) قرية في مصر للصرف على دار الشفاء والمطعم والفرن[3].

كما كانت الأوقاف العثمانية على الفقراء والعامة وأبناء السبيل تفصل بين أماكن الطعام (دور المرق)، وأماكن المبيت للمقيمين في مساكن العزاب، وأماكن مبيت الغرباء والمسافرين (مسافر خانة)، وتعد المباني الوقفية الباقية بمجمع (غازي خُسرَو بك) بمدينة (سراييفو) في البوسنة والهرسك ببلاد البلقان من أجمل وأعظم أمثلتها إذ يحتوي المجمع على عدد من الأوقاف الإسلامية التي تضمنتها وقفية المجمع، وكان من بينها دار للمرق أو (عمارت) يتم فيها تقديم الطعام للفقراء وأبناء السبيل مجانًا، وتحتوي (العمارت) على مطبخ للطهو وأدواته إلى جانب مكان يستوعب عددًا من المسافرين والفقراء وطلاب المدرسة والموظفين، وإذا ازداد العدد عن المكان المخصص (بالعمارت) فكان يتم تقسيمهم إلى مجموعات[4]، إلى جانب وجود مبنى (مسافر خانه) وهو مبنى وقفي

(1) انظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، ماجدة مخلوف، ص18.

(2) تنطق جلنوش بالجيم المصرية.

(3) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي مداح، ص24-27.

(4) انظر: Spomenica Gazi Husrev-begove četiristogodišnjice (Commemorative volume, quadricentenary of Gazi Husrev-beg), pp. 59-62.

أنشأه غازي خسرو بك أيضًا لتأمين مبيت المسافرين والغرباء وإقامتهم، وقد كانت المسافر خانه (دار الضيافة) بمنزلة استراحة لهم من أعباء السفر الطويل، فكانوا ينزلون فيها ليبيتوا بينما يُقدم لهم الطعام مجانًا إلى جانب الفقراء والمحتاجين في دار المرق وليس في الاستراحة الخاصة بهم، وهو الأمر الذي يدل على مدى التنوع والانتشار في العصر العثماني للأوقاف الإسلامية، فضلا عن تأثر الأوقاف ومبانيها بالعوامل المحيطة بها إذ كانت بعض هذه المباني تقوم بوظيفتين هما تقديم الطعام مجانًا وإيواء الفقراء وأبناء السبيل وتوفير أماكن لمبيتهم واستراحتهم، وأحيانًا كان يتم الفصل بين هذه المباني وبعضها البعض ليقوم كل منها بوظيفته، مع وجودها إلى جانب بعضها البعض في محيطٍ واحد، وربما يرجع سبب ذلك إلى الإمكانات المادية لمنشئ الأوقاف «صاحب الوقف»، أو لاعتبارات المساحة والمكان وتأثير المساحة المتاحة للمهندس الذي يقوم بتنفيذ الأوقاف وعمائرها في أرض الواقع، ومن أجلِّ ما تميَّزت به استراحة المسافرين بمجمع غازي خسرو بك وجود أماكن وأدوات تضمن التدفئة اللازمة للمقيمين فيها، ولاسيما في أوقات الشتاء والبرد القارس، بما يدلل على مدى حرص الأوقاف الإسلامية على توفير المستوى الراقي والعيش الكريم لجميع الأفراد المستفيدين منها.

وقد كان يجري تقديم مساعدة مادية للمسافرين الذين ينزلون ضيوفًا على الاستراحات الإسلامية و(المسافر خانة) حسبما خصصه الواقف لسائر أبناء السبيل والعابرين، وقد كانت تُقدَّم من مال الوقف، وتصرف لكل مسافر كزادٍ له عند ارتحاله من الاستراحة، وكان مقدار هذا الزاد حوالي ثلاثين درهمًا فضيًّا (آقجة)[1]

(1) الآقجة كلمة مغولية معناها نقد أبيض وهي أصغر وحدات النقود الفضية العثمانية، وضربت في الدولة العثمانية لأول مرة عام 739هـ/1328م في عهد السلطان أورخان غازي بن عثمان (724-763هـ/1324-1362م)، وكانت تستخدم في الأوساط الشعبية للدلالة على الدراهم أو النقود بشكل عام ووزنها كان يبلغ في بداية سكها 1.154 جرام، كما استحقت الآقجة تسميتها التي تعني المبيضة أو البيضاء في البداية لغلبة الفضة على معدنها، حيث كان عيارها يبلغ نحو 90 % إلا أن الوزن والحجم تناقصا تدريجيًّا مع تدهور الدولة إلى أن اختفى ضربها بعد سنة 1234هـ/1820م، وهي السنة الثانية عشرة لجلوس السلطان محمود الثاني على العرش، وكانت تلك النقود تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة وعلى وجهها الآخر اسم السلطان العثماني، ووردت في المصادر التاريخية المصرية بصيغة إخشا. انظر: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد سعيد سليمان، مكتبة دار المعارف، القاهرة، 1979م، ص23؛ النقود المتداولة في مصر العثمانية، أحمد السيد الصاوي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2001م، ص79.

يأخذها المسافر أثناء رحيله من البلد، وكان من حسن استقبال الأوقاف للمسافر أنه حين قدومه يتم تقديم العسل والخبز له كوجبة سريعة، حتى ينزل على (العمارت) أو دار الطعام فيقدم له من طعامها[1] .

المبحث الثاني

الأوقاف العثمانية لماء الشرب على الفقراء والعامة وأبناء السبيل

يعد وقف ماء الشرب من أجلِّ أعمال التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأعظمها ذلك أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[2]، وذُكر (الماء) في القرآن الكريم ثلاثًا وستين (63) مرة، وورد معناه في مواضيع عديدة مثل الغيث والمطر والبحار والأنهار، ومن المواضيع الأساسية التي ارتبطت بذكر الماء في القرآن: الخلق، الإحياء، الطهارة ، وقد ورد في السنة أيضًا عن «أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[3]، فكان وقف الماء الأكثر حضورًا لأهميته في الحياة العامة في كل المرافق الاجتماعية، سواء الشرب أم الوضوء أم الطهارة والنظافة، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في كل بقاع الأرض لوقف ماء الشرب على الإنسان وحتى على الحيوان، وكان من أهم ما تميزت به الحضارة الإسلامية على اختلاف فتراتها ومواضعها كثرة الأوقاف المائية لتوفير المياه الصالحة للشرب، سواء كان ذلك داخل مبانٍ أخرى تُلحق بها كالمساجد والمدارس والمجمعات، أو في مبانٍ مستقلة بذاتها لتسبيل مياه الشرب للمارين بالطرقات وداخل المدن على حدٍّ سواء.

---

(1) انظر: تراث العمارة الإسلامية، خالد عزب، دار المعارف، القاهرة، 2003م، ص174.

(2) سورة الأنبياء، آية 30.

(3) سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفَّاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م، ص653، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (3602).

وتعـد مبـاني توفـير الميـاه مـن أهـم العمائـر الخيريـة التـي حظيـت باهتـمام الحـكام العثمانيين الذيـن يَعْنُـون بالعمـل الخـيري، ويقصـد بهـا تلـك الأبنية التي أنشـئت رغبـة في التقـرب إلى الله -سـبحانه وتعـالى- وأمـلاً في كسـب ثـواب الآخـرة، ومـن ثـمَّ وقفهـا أصحابهـا سـبيلاً لله تعـالى، «وهـذا يعنـي أن تلـك الأبنيـة كانـت لا تـدرُّ دخـلاً للواقـف يتـصرف فيـه كيفـما يشـاء»[1].

«وقـد اجتهـد العلـماء مـن فقهـاء المسـلمين في تقسـيم حـق شرب المـاء إلى قسـمين أحدهما: هـو الـشرب العـام الـذي يشـمل الأنهـار والـترع العموميـة بحيـث تكـون الاسـتفادة منهـا للجميـع، أي لـكل واحـد مـن النـاس أن ينتفـع بـه كيفـما يشـاء، وأن يسـقي منـه أرضـه ودوابـه وغـير ذلـك مـن أوجـه الانتفـاع، والقسـم الثـاني: هـو الـشرب الخـاص الـذي يرتبـط بمصـادر المـاء المملوكـة لأشـخاص معينـين، فحكمـه الإباحـة للغـير بتنـاول المـاء منـه بـشرط عـدم الإضرار بـما بنـاه هـؤلاء، كالقنـوات المشـيدة أو أحـواض الـشرب وآنيتـه، ذلـك لأن المـاء بـاقٍ عـلى أصـل الإباحـة»[2] ولأن النبـي نهـى عـن بيـع فضـل المـاء فقـال: «لا يُمنـع فضـل المـاء ليمنـع بـه الـكلأ»[3].

ولمـا كان مـاء الـشرب أهـم أقسـام الوقـف المائـي فـإن الاهتـمام بـه كان أعظـم، وهـو القسـم الـذي يعنينـا في المقـام الأول في هـذا البحـث إذ إنـه نظـرًا لعـدم صلاحيـة المـاء للشرب مبـاشرة في الأقطـار كافـة، فقـد قامـت منشـآت وقفيـة مائيـة لتنقيـة المـاء وتسـبيله للفقـراء والعامـة وأبنـاء السـبيل دون أجـر عـلى ذلـك، وقـد انتـشرت مبـاني الأوقـاف لتوفـير ميـاه

(1) العمارة الإسلامية في أوروبا، محمد حمزة، ص240.

(2) دور الوقـف فـي إدارة مـوارد الميـاه والمحافظـة علـى البيئـة، عبدالله بـن إدريـس الـداودي، بحـث مقـدم إلـى مسـابقة أبحـاث الوقـف فـي دورتهـا السادسـة، 2007-2008م، (الأمانـة العامـة للأوقـاف بالكويـت)، متـاح للاطـلاع علـى الرابـط التالـي: 2010-posted-on-2760081310/azerty1960.skyrock.mobi/html.18-01، الاطـلاع بتاريـخ 20-11-2016م، السـاعة 12:00.

(3) فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاري، ابـن حجـر العسـقلاني (أحمـد بـن علـي)، ج12، تحقيـق: عبـد القـادر شـيبة الحمـد، طبـع علـى نفقـة صاحـب السـموِّ الأميـر سـلطان بـن عبدالعزيـز، فهرسـة: مكتبـة الملـك فهـد أثنـاء النشـر، ط1، 1421هـ/2001م، الحديـث (6962)، ص351.

الشرب في العصر العثماني بشكل كبير وفي مختلف مناطق وأجزاء الدولة العثمانية، سواء على الطرق الخارجية أم داخل المدن نفسها، وهذا الأمر يجده كل من يتعرض لدراسة التاريخ والحضارة والآثار العثمانية بتكويناتها في أي موضع من المواضع التي قام فيها الحكم العثماني، سواء في آسيا وأفريقيا أم في بلاد البلقان، واشتهرت مباني تسبيل المياه باسم (الأسبلة)، مع أن أصل تسمية السبيل قوله تعالى: «في سبيل الله»، وهي عامة تتضمن كل ما يدخل في نطاق هذا المعنى، وهي المنشآت الوحيدة التي علقت تسميتها في أذهان الناس إلى اليوم خاصتهم وعامتهم بالأسبلة، أما ما عداها من منشآت خيرية فلم يعد كثيرٌ من الناس يذكرونها سوى باسمها المجرد المرتبط بوظيفتها فحسب، لا بدلالتها الخيرية التي كانت تعرف بها طوال العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث، مثل: الكتاتيب والطواحين والمدارس ودور الطعام وغيرها[1].

وعرف العصر العثماني أسلوبين لبناء المباني الوقفية المائية وهي نفسها التي كانت منتشرة قبيل العصر العثماني بالأناضول[2]، وهما: أسلوب بناء المباني التي يخرج منها عدد من الصنابير، وأسلوب بناء المباني متعددة الواجهات التي تحتوي على شبابيك تعرف باسم شبابيك التسبيل، وهي عبارة عن: دخلات في الجدران تغلق عليها شبابيك ذات مصبعات معدنية مفرَّغة تتسع ليد الإنسان، بحيث يأتي المارة من الفقراء والعامة وأبناء السبيل إلى هذه المباني وهم عُطاشى ليأخذوا آنية الشرب المعلقة بسلاسل حديدية في الشبابيك المذكورة، ويمدُّ أحدهم يده من بين المصبعات المعدنية، ليجد خلف كل شباك من شبابيك التسبيل حوضًا رخاميًّا مملوءًا بماء الشرب، فيملأ الإناء ويخرج يده من الشباك ليشرب ويحمد الله، ثم يضع الإناء مرة أخرى في موضعه، ويتكرر هذا النظام مع كل واحد ممن يريد شرب الماء النظيف من السبيل.

ووجدت (الأسبلة) خلال العصر السلجوقي في واجهات المساجد والمدارس ببلاد الأناضول، واستمرت في عصر (الإمارات التركمانية) التي لا

(1) انظر: العمارة الإسلامية، محمد حمزة، ص240-241.

(2) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص235.

يزال منها بعض الأمثلة الباقية إلى اليوم مثل سبيل (كوك مدرسة) بمدينة (سيواس) سنة 670هـ/ 1272م، إلا أن انتشار هذه المباني الوقفية التي تقدم ماء الشرب كان في العصر العثماني، وأقدم الأسبلة العثمانية الباقية إلى الآن هو (سبيل داود باشا) الذي أنشئ سنة 890هـ/ 1485م، وهو سبيل تأخذ شبابيكه (هيئة العقود المدببة)، ثم تغير بعد ذلك أسلوب بناء المباني المائية تبعًا لظروف وأسلوب المباني التي ألحقت بها[1]، والتي كانت تبنى على الطرق أو داخل المدن لتسبيل الماء[2]، ومن أمثلة المباني الوقفية لتسبيل المياه في بلاد البلقان في العصر العثماني كل من: الجشمة أو السبيل الذي شيده (قره مصطفى باشا)، والسبيل الذي أنشأته (كلبهار خاتون)[3]، والسبيل الذي بناه (سنان أغا) بمدينة (أدرنة)، وفي (قبرص) بقيت كذلك بعض نماذج المباني الوقفية لتسبيل المياه على الفقراء وأبناء السبيل، مثل سبيل بسيط مؤرخ بسنة 1013هـ/ 1604م بمدينة (ليماسول)، وهو ملحق بواجهة أحد المباني الرئيسة، وسبيل آخر بالمدينة نفسها يعرف باسم (سبيل غازي باشا)، وهو مستقل في بنائه ويرجع إلى القرن الثالث عشر الهجري (13هـ/ 19م)[4].

وأما في مدينة استنابول فكان يوجد بها أكثر من ثمانمائة (800) مبنى وقفي لتسبيل المياه للفقراء والعامة وأبناء السبيل، إلا أن أكثر نماذج هذه الأسبلة قد تهدم، وبقيت نماذج عديدة من هذه المباني بمدينة إستانبول، وهي تتنوع وتنقسم في أسلوب بنائها إلى ما بين أسبلة بسيطة، وأسبلة تقليدية، وأخرى متطورة تأثرت بالطابع المعماري (الباروك والركوكو) القادم من أوروبا، ومن أشهر

(1) انظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ص235.

(2) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م، ص96-97؛ الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012م، ص110.

(3) تنطق في اللغة العربية: «جلبهار خاتون».

(4) انظر: فنون الترك، أوقطاي أصلان أبا، ص238.

نماذجها الباقية بمدينة إستانبول كل من: (چشمة داود باشا) سنة 890هـ/ 1485م، و(چشمة إسماعيل آغا) سنة 1144هـ/ 1731م، و(چشمة كمانكش) سنة 1145هـ/ 1732م، و(چشمة بركه زاده) سنة 1145هـ/ 1732م، و(چشمة حسين باشا) وغيرها[1]، وأما الأسبلة في إستانبول فمن أشهر النماذج الباقية كل من: شباك (تسبيل رستم باشا) بمجمع شهزاده محمد بن السلطان سليمان القانوني سنة 968هـ/ 1562م، وقد كان هذا السبيل كبيرًا في حجمه عن الوضع الحالي غير أنه تهدم أثناء توسعة الطريق الرئيس بالمنطقة وهو شارع (شهزاده باشي) كما يذكر (شريف أوغلو)[2]، ومنها: أيضًا (سبيل خسرو كتخدا) سنة 937هـ/ 1565م بمنطقة (إمينونو Eminönü)، و(سبيل قره أحمد باشا) سنة 976هـ/ 1568م بحي طوبقابي داخل أسوار القصر السلطاني، ويعد صاحب هذا السبيل من أهم الشخصيات العثمانية إذ شغل منصب الصدارة العظمى، وتولَّى النظارة العمومية للأوقاف العثمانية التي من ضمن مهامه ومسؤولياته[3].

وتوجد كذلك العديد من الأمثلة على هذه المباني الوقفية التي أُسِّست من قِبل أصحابها لتوفير مياه الشرب الصالحة بالمجان للفقراء والعامة وأبناء السبيل، ويلاحظ في النماذج السابقة أن مادة بنائها الداخلية من الرخام، وقد كان ذلك بأمر المشيدين لهذه المباني الوقفية لنظافة المياه وتنقيتها، ذلك لأن الرخام مادة نقية تشتهر بحفظها وتنقيتها للمياه فضلا عن تبريدها، وكانت تصل المياه إلى الشاربين من خلال عملية هندسية بديعة غاية في الروعة والدقة، فمن واقع الزيارة الميدانية لبعض هذه المباني ولاسيما الأسبلة، فقد وجد الباحث أنها تتكون من عدة طوابق تعلو بعضها بشكل رأسي، إلا أن ما يعنينا هنا هو بيت السبيل

(1) انظر: العمارة في الحضارة الإسلامية، الريحاوي عبد القادر، منشورات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، 1990م، ص480.

(2) انظر: Su Güzeli İstanbul Sebilleri, Ömer Faruk Şerifoğlu, Istanbul, 1995, p. 26.

(3) انظر: Living in the Ottoman Ecumenical Community, Vera Costantini and Markus Koller, Essay in Honor of Suraiya Faroghi, printed by Brill, Leiden, Boston, 2008, p. 150.

أو حجـرة السـبيل، وهـي عبـارة عـن حجـرة تحتـوي في أرضياتهـا عـلى أقصـاب مغيبـة تأخـذ اتجاهـات مختلفـة، وتتصـل كل قصبـة مـن هـذه القصبـات بنهايتهـا بحـوض يعـرف باسـم حـوض التسـبيل الـذي تتجمـع فيـه الميـاه خلـف شـبابيك التسـبيل، وتصـل بعـد ذلـك الميـاه النقيـة إلى الشـاربين الذيـن يمـدُّون أيديهـم عـبر شـبابيك التسـبيل ويحصلـون عـلى الميـاه، إلا أن أهـم مـا يميـز هـذه المبـاني هـو روعـة انتمائهـا للوقـف الإسـلامي، الـذي يقـدم الخدمـات بالمجـان لـذوي الحاجـة حتـى لا يُحرمـون مـن شربـة مـاء نظيفـة، ولا يـكاد يخلـو مجمـع معـماري أو مسـجد أو مدرسـة أو خـان للمسـافرين مـن مبنـى مائـي لتسـبيل الميـاه كأحـد أجـزاء الوقـف الرئيسـة بالمنشـأة، ومـن هنـا يتبـين مـدى حـرص العثمانيـين حكامًـا وأمـراءً وأغنيـاءً، عـلى سـد احتياجـات الفقـراء وعامـة النـاس.

ومـن نـماذج أوقـاف مـاء الـشرب ببـلاد الحجـاز عـلى طـرق الحـج الرئيسـة مـا قـام بـه السـلطان أحمـد الأول بـن محمـد الثالـث (ت: 1026هـ/ 1617م) مـن جملـة الأوقـاف النافعـة ومنهـا سـحابة أو (مظلـة يقـع تحتهـا صهريـج مـاء) بطريـق الحـج المـصري، يحمـل بهـا المـاء للفقـراء والمسـاكين، ووقـف عليهـا أوقافًـا عظيمـة، وعَـيَّن عليهـا حارسًـا، وبَنـى إلى جانبهـا اسـتراحة لتأمينهـا وتأمـين الحجـاج[1]، ومنهـا أوقـاف بعـض نسـاء السـلاطين العثمانيـين إذ شـيدت خاصكـي خـرم سـلطان عـمارة[2] مجـاورة للحـرم المكـي تحتـوي عـلى سـبيل مـاء لتسـبيله عـلى الفقـراء والعابريـن، إلى جانـب سـبيل آخـر ودورة ميـاه وقفتهـما عـلى الفقـراء ضمـن أوقافهـا بالمدينـة المنـورة[3].

وقـد وُجـدت الأوقـاف المائيـة بكثـرة خـلال العـصر العثـماني بمدينـة القـدس، إذ عقـد السـلطان سـليمان القانـوني سـنة 948هـ/ 1541م مجلسًـا شرعيًّـا في قبـة السلسـلة القائمـة في

(1) انظـر: خلاصـة الأثـر فـي أعيـان القـرن الحـادي عشـر، المحبـي أبـو عبـد اللـه محمـد بـن فضـل اللـه الأمـين المـؤرخ (ت: 1111هـ/1699م)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1986م، مج1، ص182.

(2) يقصد بها هنا مجمع معماري كبير بمعنى العمارة الشامل.

(3) انظر: أوقاف نساء السلاطين، ماجدة مخلوف، ص18.

صحن قبة الصخرة المشرفة، وقد قرر في هذا المجلس «السيد محمد جلبي النقاش» وشهد على نفسه أنه قد عمَّر قناة السبيل من برك سليمان، وأنشأ بها القساطل وأجرى فيها العيون، وأنه قد وقفها على عامة المسلمين[1]، كما شيد السلطان سليمان القانوني سبيلاً في باحة المسجد الأقصى المبارك قرب بوابة العتم «باب فيصل» سنة 943هـ/ 1536م، وخلف السبيل من الجهة الشمالية يوجد محراب فوق مسطبة تعرف بمسطبة سبيل سليمان[2].

وعن مصادر تزويد هذه الخزانات والأسبلة بالمياه فقد كانت تأتيها عبر قنوات المياه التي تجلب الماء من الأنهار، أو يتم تخزين مياه الأمطار داخل خزانات وصهاريج معدة لذلك، ثم تنقل بواسطة الحمَّالين أو عُمَّال السبيل إلى الأسبلة والمنشآت المائية، وقد أمر على سبيل المثال السلطان سليمان القانوني مهندسه «المعماري سنان» أن يصل العديد من خزانات الأسبلة بقنوات المياه الجارية في المدن، وقد بنى المعمار سنان على مدى عشر سنوات سلسلة من الخزانات وعددًا من قناطر نقل المياه إلى المدن العثمانية، وكانت تلك القناطر تتكلف مبالغ مالية ضخمة إذ بلغت تكلفة القناطر التي شيدها المعمار سنان قدر ما تكلفه بناء مجمع السليمانية، وكانت أجهزة ضخ المياه تسحب من خزانات متعددة، فكان مثلا سبيل الأربعين يأخذ ماءه من غابة بلغراد ومنها إلى أكرى قابي عن طريق منحدرات أيوب[3] وهكذا، ومنها كذلك ما وقفته ببلاد الحجاز خديجة تورخان سلطان والدة السلطان محمد الرابع سنة 1073هـ/ 1663م، حيث وقفت ستمائة وخمسين (650) جملاً يُحمَّل نصفها بالمياه لخدمة الفقراء والحجاج لعدم توفر الماء، وتحمَّل بقيتها بأمتعة الحجاج والعابرين[4] .

(1) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص463-464.

(2) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص471.

(3) انظر: فنون الترك، أوقطاي أصلان أبا، ص236.

(4) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي، ص38؛ التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، أعلام وكتب وحركات وأفكار، من القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري، تحرير: عليان الجالودي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014م، ص572.

ومـن أجمـل الأوقـاف العثمانيـة التي سـطرت صفحـات مضيئة مـن التاريـخ بعض أوقـاف الـشرب التـي تعلقـت بشـهر رمضـان المُعظَّـم، ومنهـا مـا وقفتـه (نفيسـة بنت إسـكندر باشـا)، وهـو وقـف جليـل يعـود إلى أواخـر ربيـع الآخـر سـنة 931هـ/ فبرايـر سـنة 1525م، ووقَّـع عـلى عقـده (سـعدي أفنـدي) الـذي كان آنـذاك قـاضي مدينـة إسـتانبول وأصبـح فيـما بعـد شـيخًا للإسـلام حتـى سـنة 945هـ/ 1538م، وهـذا الوقـف كان عبـارة عـن وقـف نقـدي بمبلـغ عـشرة آلاف (10000) (آقجة) أو درهمًـا فضيًّـا، توفـر دخـلاً سـنويًّا قـدره ألـف (1000) آقجة، أي: بنسـبة ربـح 10 %، ومـما يضفـي أهميـة خاصـة عـلى هـذا الوقـف أن صاحبتـه خصصـت منـه مقـدارًا - ورد أنـه ثلاثـون (30) آقجـة- مـن دخـل وقفهـا لتوزيـع المـاء عـلى السـجناء في شـهر رمضـان[1].

المبحث الثالث

الوقف العثماني على الفقراء والعامة في الصحة والتمريض

ممـا لا يخفـى أن ديننـا الإسـلامي قـد حـث عـلى العنايـة بالصحـة العامـة وإقامـة المراكـز لمعالجـة المـرضى والجرحـى ورعايـة المعاقـين، وقـد أنشـأ المسـلمون عـبر التاريـخ المستشـفيات وغيرهـا[2]، وشـاع لـدى العـرب والمسـلمين لفـظ «بيمارسـتان» أو «مارسـتان»، وهـو لفـظ فـارسي مكـون مـن مقطعـين «بيـمار» بمعنـى مريـض، و«سـتان» بمعنـى الموضـع والمحـلّ والمـكان[3]، ودخـل هـذا اللفـظ إلى العربيـة عـبر انفتـاح الحضـارات عـلى بعضهـا وحركـة التأثـير والتأثـر.

(1) انظـر: أوقـاف النسـاء فـي مدينـة إسـتانبول فـي النصـف الأول مـن القـرن السـادس عشـر، فـاروق بيليجـي، بحـث بمجلـة أوقـاف (الكويـت)، السـنة العاشـرة، العـدد (19)، ذو الحجـة 1431هـ/نوفمبـر 2010م، ص110.

(2) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص480.

(3) انظـر: البيمارسـتانات الإسـلامية حتـى نهايـة الخلافـة العباسـية (1-656هـ/622-1258م)، مؤمـن أنيـس البابـا، رسـالة (ماجسـتير) بقسـم التاريـخ والآثـار، كليـة الآداب-الجامعـة الإسـلامية بغـزة، فلسـطين، 2009م، ص23.

ومما يميز هذا النوع من الوقف أنه يندرج ضمن الأوقاف المباشرة، أو الأوقاف التي تخضع لإدارة الدولة وخاصة أنها ذات صفة اجتماعية، وقد أُديرت تلك الأوقاف بتقسيم اختصاصات الإدارات المختلفة لأنواع هذه الأوقاف الاجتماعية إذ تولّى على سبيل المثال إدارة المستشفيات هيئات تضم بداخلها كبار الأطباء وهكذا[1]، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن ينظم عمل هذه المؤسسات والوقفية بشكل صحيح حسبما ورد في شروط الواقفين.

وقد عُرفت البيمارستانات منذ عهد النبيﷺ، وذلك في الخيمة التي كانت مخصصة لمداواة المرضى والجرحى ومعالجتهم خلال الغزوات والفتوحات، ولذا فقد كانت تأخذ هيئة متنقلة وليست ثابتة إلى أن بنيت خيمة لتضميد الجرحى وإسعافهم في غزوة الخندق سنة 5هـ/ 626م، وظل الأمر كذلك إلى أن توسعت المستشفيات والبيمارستانات وتطورت خلال العصر الأموي، وكان أول من بنى المستشفيات بمفهومها الحديث الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة 89هـ/ 707م «إذ شيد أحد المستشفيات للأشخاص المصابين بالأمراض المعدية، وبنى الملاجئ للعجزة والمرضى، وأجرى عليها أرزاقًا وأوقافًا عديدة، وخصص لكل مُقْعَدٍ خادمًا ولكل ضريرٍ قائدًا»[2].

واستمر اهتمام المسلمين ببناء المستشفيات ودور الشفاء كما عرفت في العصر العثماني لمداواة الجرحى وتمريض المرضى، وبلغ من اهتمام العثمانيين في ذلك أنه كانت تحتوي غالبية المجمعات المعمارية الكبرى على مستشفيات ضمن أوقافها الخيرية، ومن ذلك ما شيده السلطان سليمان القانوني إذ أمر المهندس المعماري العظيم «سنان» ببناء العديد من الأوقاف المعمارية التي احتوت على ثلاثة بيمارستانات لإسعاف المرضى مجانًا، ومنها ما كان في بلاد الحرمين الشريفين[3]، كما شُيد في سورية وخاصة في مدينتي دمشق وحلب خلال العصر العثماني العديد من المستشفيات الوقفية التي تعالج المرضى بالمجان وقد انقسمت إلى مستشفيات مدنية مثل مستشفى الحميدية بدمشق الذي بني أواخر القرن

(1) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م، ص281.

(2) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد، ص480-481.

(3) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، بيروت، ط2، 1998م، ص76.

13هـ/ 19م، وأخرى عسكرية مثل المستشفى المركزي العسكري بدمشق والذي قدمت فيه الخدمات الصحية للعسكر[1]، ولم يغفل العثمانيون أيضًا البلدان العربية في شمال إفريقيا من الأوقاف وخاصة الصحية منها والمائية، إذ أنشأ العثمانيون في مدينة الجزائر عشرة ينابيع ماء ضخمة لتسبيل الماء للأهالي، كما أقام حسن باشا ومحمد باشا بن صالح العديد من الحمامات المجانية لعامة الناس وفقرائهم، إضافة إلى بناء عدد من الثكنات لإيواء العابرين والغرباء، وعدد من المستشفيات لتمريضهم[2].

وتطورت المستشفيات تطورًا عظيمًا بحيث احتوت بداخلها على كبار علماء الدولة، ليس في الطب فقط، بل كان يتردد عليها الفقهاء والأدباء وغيرهم، كما كان الأطباء أنفسهم، منهم النحاة والشعراء والمتكلمون والأصوليون والمحدثون والمؤرخون واللغويون وعلماء الفلك والمفسرون والمهندسون والرياضيون، فكانت المستشفيات مجمع العلوم والخبراء والفقهاء، وقد كانت المستشفيات تموَّل من قبل الأوقاف، وأحيانًا كان الأطباء يَقِفون رواتبهم أيضًا على المنشآت إذ كانوا يعملون بدون أجر[3]، ووصل الأمر أحيانًا إلى أن الأطباء كانوا يطلبون من الحكَّام بناء بيمارستانات ليعملوا فيها بالمجان، ومن ذلك ما ورد عن سنان بن ثابت أنه أشار على المقتدر بأن يتخذ بيمارستانًا ينسب إليه، فأمر ببنائه في باب الشام وسمّاه البيمارستان المقتدري، وأنفق عليه من ماله في كل شهر مائتي دينار، وافتتح سنان بن ثابت -أيضا- بيمارستان السيدة الذي بناه بأحد الأسواق، وجلس فيه ورتب المتطببين، واستقبل المرضى غير القادرين مجانًا، و«كانت النفقةُ عليه في كل شهرٍ ستمائة دينار»[4].

(1) انظر: المؤسسات الصحية العثمانية الحديثة في سورية، المستشفيات وكلية طب الشام، أكمل الدين إحسان أوغلي، لجنة تاريخ بلاد الشام، دمشق، 2002م، ص18-93.

(2) انظر: الأتراك العثمانيون في شمال أفريقيا، عزيز سامح إلتر، ترجمة: د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1989م، ص145.

(3) نظر: البيمارستانات الإسلامية، مؤمن أنيس البابا، ص27.

(4) الأوقاف والرعاية الصحية، أحمد عوف عبد الرحمن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العاملة للأوقاف، (الكويت)، السنة الثالثة، العدد (6)، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م، ص129.

وأبدع المسلمون في وقف البيمارستانات، حتى وجدت شروط في أوقافها تدل على الوعي التام، والرحمة التي تعبر عن مدى إنسانية الإسلام ورفقه، فلقد كان يذكر في نصوص وقفيات المستشفيات وجوب تقديم طعام لكل مريض في آنية مستقلة خاصة به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض برفقٍ، وقد خُصِّصت في البيمارستانات قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى إذ كانوا يُعزلون فيها، فيُشَنِّفون آذانهم بسماع الأناشيد والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القصّاص حتى يغلبهم النوم، وقد ظلت هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسية إلى مصر سنة 1213هـ/ 1798م، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها، مما يدلل على البعد الإنساني والأخلاقي والنفسي الذي كانت تقوم به هذه المؤسسات الوقفية الرائعة في تاريخنا المجيد[1].

ولَّما كانت الدولة العثمانية وارثة للعديد من الحضارات الإسلامية السابقة عليها، كالحضارة المملوكية والسلجوقية والزيانية والطاهرية، ولّما كان هؤلاء أيضًا حريصين على توفير الأوقاف الإسلامية على الفقراء والعامة في مجال الصحة والتمريض، فقد حرص العثمانيون على ترميم ما كان قد أهمل أو تهدم من البيمارستانات التي أقيمت خلال العصر المملوكي والزياني والطاهري بصفتهم وارثين لها، ففي مصر تم ترميم كثير من بيمارستانات العصر المملوكي، وفي مقدمتها البيمارستان المنصوري بمدينة القاهرة[2]، وفي دمشق حرص الولاة العثمانيون على تجديد عمارة البيمارستان النوري والقيمري، وهما من أشهر البيمارستانات الإسلامية في ذلك الوقت، وكان قد اضمحَلَّ وقفهما، فحرصت مؤسسة الخلافة على اختيار أفضل المتوَّلين -أصحاب الخبرة والكفاءة- لإدارة هذه الأوقاف[3]، وكان حسن باشا بن عبد الله (ت: 1027هـ/ 1618م) من أصحاب الكفاءة والخبرة فقد ولي «وقف البيمارستان النوري، فأقام شعائره بعد أن كانت اضمحلّت،

(1) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص230؛ روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص 148.

(2) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

(3) انظر: روائع الأوقاف، راغب السرجاني، ص147.

وعمَّـر أوقافـه، وأتـى فيـه مـن حسـن التنميـة بـما لا مزيـد عليـه، فاسـتدعاه المـولى مصطفـى المعـروف بكوجـك قـاضي القضـاة بدمشـق لولايـة البيمارسـتان القمـيري، فأبـى، حتـى أَبـرَمَ[1] عليـه هـو ورئيـس الأطبـاء بدمشـق الشـيخ شرف الديـن لاضمحـلال حالـه، ثـم قَبِلَـهُ عـلى شريطـة ألا يتنـاول فيـه رئيـس الأطبـاء بعـض أشـياء عيَّنَهـا، ولا يخالطـه مـن أمـوره بسـوى[2] قبـض القـدر الفـلاني مـن علوفتـه، فإنـه بسـبب تجـاوزه وتجـاوز أمثالـه خـرب[3] الوقـف، فقبـل القـاضي والرئيـس شرطـه، وعمَّـره، ونمَّـى وقفـه، ووليَ الجامـع الأمـوي بعـد أن كاد وَقْفُـهُ يَذهـب، فبـذل جهـده في ضَبطِـهِ وتَنْمِيَتِـهِ»[4].

ووصلـت الأوقـاف العثمانيـة عـلى المـرضى إلى أقـصى كمالهـا في توفـير وقـف فريـد كان يحـدث في مدينـة طرابلـس الشـام وغيرهـا، وكان ريـع هـذا الوقـف مخصصًـا لتوظيـف اثنـين يمـرّان في البيمارسـتانات يوميًّـا، فيتحدثـان حديثًـا خافتًـا بجانـب المـرضى يوحـي بتحسُّـن حالـة المريـض، واحمـرار وجهـه، وبريـق عينـه ليسـمع المريـض حديثهـما فتتحسـن نفسـيته ويكـون ذلـك سـببًا في شـفائه[5]، وقـد أورد مصطفـى السـباعي جـزءًا مـن وقفيـة البيمارسـتان، التـي جـاء فيهـا:

«فـإن أحـق مـا انتهـزت بـه فـرص أجـره العزائـم، وأحـرزت مواهـب بـره الغنائـم، وأجـدر مـا تنبـه لاغتنـام ثوابـه كل نائـم، وأولى مـا توجـه إليـه كل متوجـه وقـام إليـه كل قائـم، مـا عـادت بالخـيرات عوائـده، وزادت في المـسرات زوائـده، واسـتمرت عـلى الآبـاء فوائـده، واسـتقرت عـلى التقـوى بتطـاول الآمـال قواعـده، وهـي الأوقـاف العميـم برهـا، المقيـم أجرهـا، الجسـيم وفرهـا، الكريـم ذخرهـا، فهـي الحسـنات التـي هـي الجنـان، والقربـات التـي فيهـا رضـوان الرحمـن،- والصدقـات التـي هـي مهـور الحـور الحسـان، والنفقـات التـي هـي

(1) وتعني هنا: ألحَّ.

(2) وردت هكذا في المصدر، وتعني: بغير.

(3) وردت هكذا بالمصدر، وتعني: تعطل.

(4) خلاصة الأثر، المحبي أبو عبد الله محمد، ص391.

(5) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص231.

بحـور الأجـور واللؤلـؤ والمرجـان ، ولا يخفـى مـا فيهـا مـن إدخـال الـسرور عـلى المريـض الفقـير، وإيصـال الحبـور إلى قلبـه الكسـير، وإغنائـه بإيوائـه ومداواتـه، الـذي لا يُعَـبَّر عـن وفور أجرهـا بتعبـير، فطوبـى لمـن عامـل مـولاه العزيـز الغفّـار، وراقبـه مراقبـة العـالم بـسرِّه ونجـواه في الإيـراد والإصـدار، وأقرضـه أحسـن القـروض عـلى حسـب الإمـكان والاقتـدار، وانتهـز الفرصـة بالاسـتباق، وأحـرز باغتنـام أجرهـا قصـب السـباق، فسـاعد الفقـير المسـلم عـلى إزالـة أَلَمِـه، ومـداواة سـقمه، مسـاعدة تنجيـه غـدًا مـن عـذاب ربـه الخـلَّاق، ورجـاءَ أن تكـون لـه بهـا عنـد الله الرتبـة العظمـى، والقربـة التـي لا يخـاف بأجرهـا ظلـمًا ولا هضـمًا، والحسـنة التـي لا تبقـي لذنبـه همًّـا فأقيـم البيمارسـتان لمـداواة مـرضى المسـلمين الرجـال والنسـاء مـن الأغنيـاء المثريـن والفقـراء المحتاجـين»[1].

وأمـا عـن الأوقـاف العثمانيـة عـلى المـرضى الفقـراء والعامـة وغيرهـم بمدينـة إسـتانبول فقـد كان لهـا الحـظ الأوفـر إذ كانـت عاصمـة دولتهـم، وأكثـر مدنهـم ازدحامًـا بالسـكان، ولـذا فقـد وُجـدت الأوقـاف الصحيَّـة بكثـرة، فقلـما وُجـد مجمـع العـمارة الخيريـة لا يحتـوي بداخلـه عـلى بيمارسـتان، أو دار للشـفاء ومـداواة الجرحـى، وكانـت باكـورة إنشـاءاتها في المدينـة منـذ أول وهلـة دخلهـا العثمانيـون فيهـا بقيـادة السـلطان محمـد الفاتـح، وكان أول مجمـع معـماري في المدينـة هـو مجمـع السـلطان الفاتـح الـذي احتـوى وحـده عـلى ثـماني مـدارس منهـا مستشـفى ومدرسـة الطـب، إذ كان المستشـفى إلى جانـب مـداواة المـرضى وإسـعافهم تتـم فيـه مزاولـة العلـوم الطبيـة، وقـد تخـرَّج عـدد مـن الأطبـاء في هـذه المدرسـة عملـوا في مختلـف أنحـاء الدولـة لمعالجـة المـرضى بالمجـان[2]، وعـن تخطيـط هـذا المستشـفى فقـد جـاء مربـع الشـكل يحيـط بـه رواق مـن جميـع الجهـات، وينقسـم هـذا الـرواق إلى عـدة مناطـق مربعـة، يغطـي كلاًّ منهـا قبـة صغـيرة تسـتخدم كمنطقـة اسـتقبال للمـرضى، ويقـع خلـف هـذا الـرواق مـن الجهـات الأربـع عـدد مـن الحجـرات مسـتطيلة الشـكل، كانـت تسـتخدم إمـا لإسـعاف المـرضى أو لجلـوس الأطبـاء فيهـا والمتخصصـين، ويوجـد بعـض الحجـرات الكبـيرة التـي

(1) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص231-232.

(2) انظـر: Ottoman Architecture, Doğan Kuban, translated by Adair Mill, Photography by Cemal Emden, Antique Collectors` Club, England, 2010, p. 179.

تأخـذ هيئـة مربعـة الشـكل، يغطـي كلاًّ منهـا قبـة كبـيرة، وقـد كانـت هـذه الحجـرات الكبـيرة تسـتخدم قاعـات لتدريـس الطـب، كـما شـيد أيضًـا السـلطان بايزيـد الثـاني مستشـفى داخـل مجمـع العـمارة الخيريـة الـذي شـيده بمنطقـة بايزيـد بمدينـة إسـتانبول، وجـاء تخطيـط هـذا المستشـفى وتوزيـع وحداتـه ببراعـة كبـيرة مـن المهنـدس الـذي نفّـذ البنـاء، وكان المستشـفى جـزءًا مـن أوقـاف السـلطان لمعالجـة المـرضى مـن الفقـراء والعامـة وأبنـاء السـبيل والغربـاء بالمجـان، وجـاء تخطيـط المستشـفى مـن ثلاثـة أجـزاء، جـزء مسـتطيل يحتـوي عـلى عـدد مـن حجـرات التمريـض السريـع تطـل عـلى رحبـة مكشـوفة، والتـي يقـوم مقامهـا حاليًـا أقسـام الطـوارئ والاسـتقبال بالمستشـفيات، ثـم تـؤدي الرحبـة المكشـوفة إلى قاعـة أخـرى تحتـوي عـلى عـدد مـن الحجـرات التـي يتـم فيهـا تحضـير الأدويـة والعقاقـير وتوزيعهـا يوميًّـا بالمقـدار الـذي يحتاجـه كل مريـض- صيدليـة المستشـفى-، ثـم تـؤدي هـذه القاعـة إلى قاعـة أخـرى سداسـية الشـكل تحتـوي عـلى عـدد مـن الحجـرات كان يبيـت فيهـا الأطبـاء والمـرضى الذيـن تتصـف حالاتهـم المرضيـة بالحرجـة[1]، وهـو مـا يعـرف حاليًـا في المستشـفيات الكـبرى باسـم العنايـة المركـزة، وقـد كانـت منطقـة مغلقـة لا يدخلهـا إلا المختصـون، مـن أجـل المحافظـة عـلى خصوصيـات المـرضى واحـترام حقوقهـم إلى جانـب ضـمان عـدم نقـل العـدوى، وهـو الأمـر الـذي يبرهـن عـلى مـدى روعـة الأوقـاف العثمانيـة عـلى المـرضى الفقـراء والمحتاجـين.

(1) انظر: Ottoman Architecture, Doğan Kuban, p. 198.

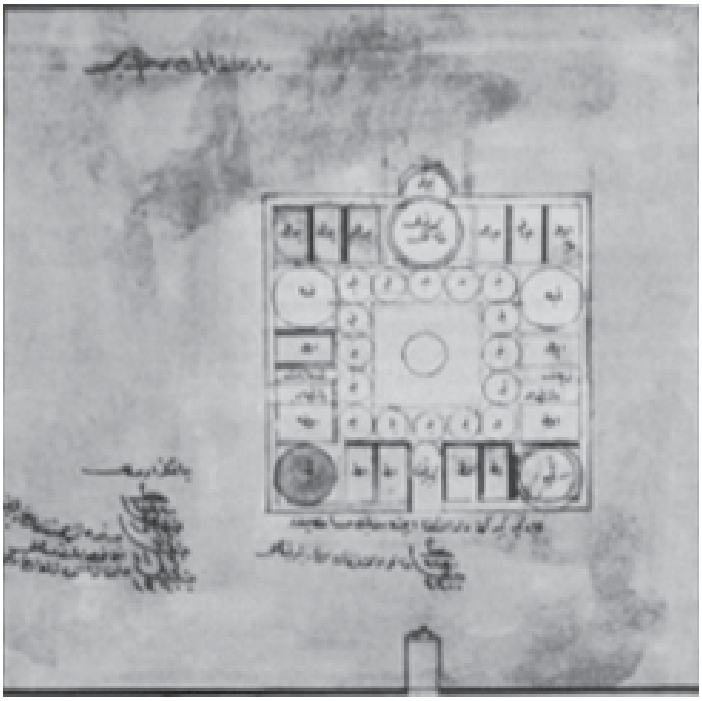

لوحة (2)، تخطيط دار الشفاء أو مستشفى السلطان محمد الفاتح بإستانبول، من كتاب:
(Ottoman Architecture, Doğan Kuban)

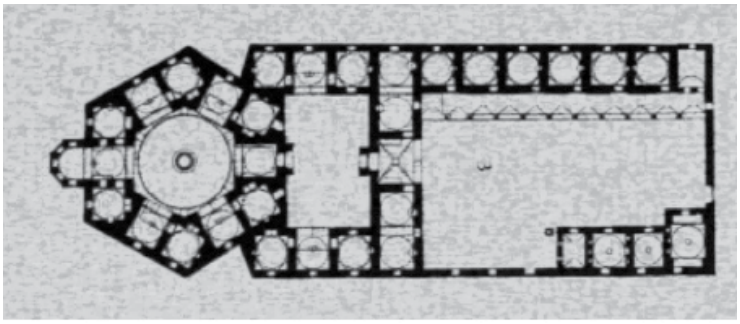

لوحة (3)، تخطيط دار الشفاء أو مستشفى السلطان بايزيد الثاني بإستانبول، من كتاب:
(Ottoman Architecture, Doğan Kuban)

ولم يقتصر إنشاء المستشفيات أو دور الشفاء في العصر العثماني على السلاطين وحدهم، بل شارك غيرهم من النساء والوزراء في تشييد مؤسسات وقفية تحتوي بداخلها على مستشفيات لتمريض وعلاج الفقراء والعامة وأبناء السبيل والغرباء إلى جانب الأغنياء أحيانًا، ومن أجمل نماذجها بمدينة إستانبول المستشفى الذي شيدته (خاصكي خرَّم سلطان) سنة 957هـ/ 1550م، وقد اختارت السلطانة في وقفيتها للإشراف على هذا المستشفى طبيبين (يمارسان الطب العام)، وطبيبين متخصصين في العيون، وجرَّاحين اثنين، وصيدليين، وأربعة ممرضين، وموظفين اثنين يعملان في المختبر، وعددًا من الأشخاص للإدارة، وبلغ مجموع العاملين في المستشفى حوالي ثمانية وعشرين (28) موظفًا، وقد نصت وقفيتها على معالجة الفقراء والمحتاجين فيها، كما ذكرت أن من جملة من يقدم لهم الطعام بالمستشفى -إلى جانب الأطباء والموظفين- أربعة وعشرين (24) فقيرًا ومسكينًا سواء من الرجال أم النساء، «وإذا تُوُفِّي أحدهم يُعيَّن طعامه لواحد من فقراء العلماء والسادات، المضطرين في سدِّ الرمق وتحصيل الأقوات بالمنشور السلطاني»[1]، وبلغت نفقات هذا المستشفى سنة 965هـ/ 1558م حوالي 114550 آقجة، أي: درهمًا فضيًّا[2]، وبهذا يمكن القول: إن خاصكي سلطان هي المرأة التي بدأت بإنشاء المؤسسات الوقفية الكبرى من طرف النساء والتي استمرت حتى القرن 13هـ/ 19م، مع بناء جامع ومستشفى للغرباء وغيرهما من الأعمال الخيرية من والدات السلاطين قبل سنة 1269هـ/ 1853م[3] إذ شيدت رابعة لنوش سلطان هي الأخرى دارًا للشفاء بمكة المكرمة وأخرى بمصر، ووقفت على هذه المباني إحدى وعشرين (21) قرية[4].

(1) وقفية خاصكي خرَّم سلطان بمكتبة السليمانية، برقم (3752)، الصفحة اليسرى من الورقة رقم (10).

(2) انظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول، فاروق بيليجي، ص98.

(3) انظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول، فاروق بيليجي، ص98.

(4) انظر: أوقاف النساء في مكة المكرمة، أميرة بنت علي، ص44-49.

الخاتمة

وبعد فهذا غيضٌ من فيضٍ من نماذج الأوقاف الإسلامية العثمانية التي أنشئت لرعاية الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل إذ كانت ترعاهم، وتحقق مطالبهم، وتحترم معيشتهم، وتؤمن طعامهم ومبيتهم، وتوفر الماء الصالح لهم، إلى جانب تبنّي ضعيفهم، ومعالجة مرضاهم، والتخفيف من معاناتهم، بما يبرهن على عظمةٍ لا تكاد تُضاهى، وتوضِّح الإخلاص في الباعث على هذا العمل الذي لم يقصد من ورائه شهرة ولا منصب إذ إن من شيدوه كانوا بالفعل في موضع الشهرة والمنصب، وإنما شُيِّدت تلك المباني على أنها عمل وقفيٌّ يُبتغى به وجه الله تعالى، وللتكافل الاجتماعي، ولكون المسلمين جميعًا جسدًا واحدًا لا يكاد يشتكي منه عضوٌ إلا تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والتعب، وهو ما يبرهن على عظمة ديننا الإسلامي الحنيف، الذي جعل للفقير نصيبًا في مال الغني، وللضعيف نصيبًا من قوة القويّ، وللمريض حقًّا على كلِّ مُعافى، وللرّعيّة نصيبًا في ملك السلطان، وكأن حال الجميع ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[1]، وفي ختام هذا البحث يمكن التوصل إلى عدد من النتائج، نوجزها فيما يأتي:

1. اهتمَّ العثمانيون بالوقف الإسلامي اهتمامًا كبيرًا، وتبارى فيه الحكام والنساء وكبار رجال الدولة إلى جانب كبار التجار والأغنياء.
2. اعتمدت الأنشطة اليومية كافة في الدولة العثمانية على الوقف الإسلامي، كما اضطلع الوقف بدور كبير في النشاط المعماري والعمراني في الدولة العثمانية.
3. كان من حسن سياسة العثمانيين أنهم شيدوا أوقافًا للحفاظ على التكافل الاجتماعي في ربوع الدولة العثمانية، ورعاية الفقراء والعامة إلى جانب الغرباء وأبناء السبيل.
4. شملت منظومة الأوقاف الإسلامية العثمانية جميع مناحي حياة الفقراء والعامة وجوانبها، سواء في المأكل والمشرب أم المسكن أم التعليم أم الصحة.

(1) سورة آل عمران، آية 154.

5. تنوعت دور المرق أو العمارات والمطاعم العثمانية في مواقعها ووظائفها، وجاء بعضها داخل المدن وبعضها خارجها بما عرف باسم خانات أو استراحات الطرق، إلى جانب قيام بعضها بتوفير أماكن للمبيت، في حين اقتصر بعضها على تقديم الطعام مجانًا.
6. وجدت فنادق العزاب داخل المدن العثمانية لإقامة الفقراء والمساكين وعامة الناس ممن لا يملكون مكانًا للمبيت، إلى جانب إيواء الغرباء والمنقطعين وأبناء السبيل بداخلها.
7. انتشرت مباني الأوقاف المائية في أقطار الدولة العثمانية وبلغت مكانة عظيمة عند الواقفين، وقدمت جميع الخدمات فيها بالمجان.
8. تمت مراعاة الجوانب النفسية كافة وتوفير أقصى أساليب الراحة والأمان في المؤسسات الوقفية، التي أنشئت من أجل رعاية الفقراء اجتماعيًّا وصحيًّا
9. لم يدخِّر العثمانيون جهدًا في توفير أقصى أساليب الراحة والرفاهية لعامة الشعب والفقراء، وحرصوا على تخفيف معاناتهم وإسعاف مرضاهم ببناء المستشفيات أو البيمارستانات التي تقدم جميع خدماتها بالمجان.
10. قامت الأوقاف العثمانية على نحو كامل برعاية الفقراء وحفظت لهم حقوقهم وتكفلت بهم دون إهدار لطاقاتهم، ومن هنا يتضح مدى روعة نظام الوقف العثماني في عدم ترك هؤلاء الفقراء جائعين بلا مأوى، وهو الأمر الذي ساعد على حفظ أمن البلاد العثمانية فقد كانت تمر الشهور تلو الشهور دون أن تشهد عاصمة الدولة العثمانية «إستانبول» حالة سرقة واحدة بفضل التكافل الاجتماعي ورعاية الفقراء، وهو الأمر الذي ما كان ليتحقق لولا وجود هذه الأوقاف.
11. حظيت مدينة إستانبول باعتبارها عاصمة الدولة العثمانية، إلى جانب مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس باهتمام خاص، ووفرة في المباني الوقفية التي تخدم الفقراء والعامة وأبناء السبيل نظرًا لأهميتها ومكانتها عند المسلمين، ومع ذلك لم يغفل العثمانيون جزءًا من أجزاء دولتهم، بل شيدوا المباني الوقفية على الفقراء

والمساكين وأبناء السبيل في الأقطار كافة، وقد بقيت بعض نماذجها لتدلَّ على ذلك، سواء كانت في أفريقيا وآسيا أم في بلاد البلقان في منطقة أوروبا الشرقية لتحظى أجزاءٌ من القارات الثلاث بوفرة الأوقاف الإسلامية التي تبرهن على عظمة الإسلام والمسلمين في كل مكان، ولتبقى شاهدًا يثبت مدى إنسانية الحضارة الإسلامية ورقيِّها على مرِّ التاريخ رغم حقد الحاقدين ولله الحمد والمنَّة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الأتراك العثمانيون في شمال أفريقيا، عزيز سامح التر، ترجمة: د. محمود علي عامر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1989م.
3. إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، برنارد لويس، ترجمة: سيد رضوان على، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1982م.
4. أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987م.

أوقاف المسلمين في بيروت خلال العهد العثماني: سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، تقديم ودراسة وتحقيق: حسان حلاق، المركز الاسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، 1985م.

5. أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليجي، مجلة أوقاف، السنة العاشرة، العدد 19، ذو الحجة 1431هـ/نوفمبر 2010م.
6. أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيها، أميرة بنت علي مداح، ط1، دار القاهرة، القاهرة، ط1، 2010م.
7. أوقاف نساء السلاطين العثمانيين، وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006م.

8. الأوقاف والرعاية الصحية، أحمد عوف عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م.

9. البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية (656-1هـ/1258-622م)، مؤمن أنيس البابا، رسالة (ماجستير) بقسم التاريخ والآثار، كلية الآداب- الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2009م.

10. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد م. الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ط1، 2002م.

11. تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، 1990م.

12. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1981م.

13. تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، أحمد سعيد سليمان، مكتبة دار المعارف، القاهرة، 1979م.

14. التحولات الفكرية في العالم الإسلامي، أعلام وكتب وحركات وأفكار، من القرن العاشر إل الثاني عشر الهجري، تحرير: عليان الجالودي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014م.

15. تراث العمارة الإسلامية، خالد عزب، دار المعارف، القاهرة، 2003م.

16. تكايا الدراويش الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية، رايموند ليفشيز، ترجمة: عبلة عودة، مراجعة: د. أحمد خريس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «كلمة»، أبو ظبي، ط1، 2011م.

17. الحريم في القصر العثماني، ماجدة مخلوف، دار الآفاق للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998م.

18. الحضارة الإسلامية إبداع الماضي وآفاق المستقبل، عبد الحليم عويس، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012م.

19. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (أبو عبد الله محمد بن فضل الله الأمين المؤرخ، ت: 1111هـ/1699م)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1986م.

20. دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، إشراف وتحرير: الاتحاد الدولي للمجامع العلمية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، وأحمد الشنتناوي، وعبد الحميد مؤنس، كتاب الشعب، مج25.

21. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، عبد الله بن إدريس الداودي، بحث غير فائز مقدم إلى مسابقة أبحاث الوقف في دورتها السادسة، 2008-2007م، (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت)، على الرابط الآتي:

azerty1960.skyrock.mobi/2760081310-posted-on-2010-01-18.html

22. دور مصر في الحياة العلمية بالحجاز إبان العصر العثماني (1220-923هـ/-1517 1805م)، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

23. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، ج1، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسيكا)، إستانبول، 1999م.

24. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، بيروت، ط2، 1998م.

25. رحلة ابن بطوطة «المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، ابن بطوطة (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي، ت: 779هـ/1377م)، دار صادر، بيروت، 1992م.

26. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م.

27. سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العفَّاني، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مج2، مصر، ط1، 2000م.

28. العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، منشورات جامعة الكويت، مج1، 2002م.

29. العمـارة فـي الحضـارة الإسـلامية، عبـد القـادر الريحـاوي، منشـورات جامعـة الملـك عبـد العزيـز بجـدة، 1990م.

30. العمائـر الدينيـة فـي غـرب الأناضـول إبـان عهـد الإمـارات (البكـوات)، دراسـة أثريـة معماريـة وفنيـة، جمـال صفـوت سـيد حسـن، رسـالة (دكتـوراه) غيـر منشـورة، كليـة الأثـار- جامعـة القاهـرة، مـج1، 1430هـ/2009م.

31. فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاري، ابـن حجـر العسـقلاني (أحمـد بـن علـي)، ج12، تحقيـق: عبـد القـادر شـيبة الحمـد، مكتبـة الملـك فهـد، الريـاض، ط1، 1421هـ/2001م.

32. فقه السنة، السيد سابق، ج3، الفتح العربي للإعلام، القاهرة، ط10، 1993م.

33. فنـون التـرك وعمائرهـم، أوقطـاي أصـلان أبـا، ترجمـة: د. أحمـد محمـد عيسـى، مركـز الأبحـاث للتاريـخ والفنـون والثقافيـة بإسـتانبول، إسـتانبول، 1987م.

35. قيـم الوقـف والنظريـة المعماريـة- صياغـة معاصـرة، نوبـي محمـد حسـن، بحـث بمجلـة أوقـاف، تصـدر عـن الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويـت، السـنة الخامسـة، العـدد 8، ربيـع الأول 1326هـ/ مايـو 2005م.

36. المعجـم الموسـوعي للمصطلحـات العثمانيـة التاريخيـة، سـهيل صابـان، مراجعـة: عبـد الـرازق محمـد بـركات، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة، الريـاض، 2000م.

37. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ/1994م.

38. المكاييـل والموازيـن الشـرعية، علـي جمعـة، القـدس للإعـلان والنشـر والتوزيـع، القاهـرة، ط2، 2001م.

39. مـن روائـع حضارتنـا، مصطفـى السـباعي، دار الـوراق للنشـر والتوزيـع، بيـروت، ط1، 1999م.

40. المؤسسـات الصحيـة العثمانيـة الحديثـة فـي سـورية، المستشـفيات وكليـة طـب الشـام، أكمـل الديـن إحسـان أوغلـي، لجنـة تاريـخ بـلاد الشـام، دمشـق، 2002م.

41. نظـام الوقـف فـي الدولـة العثمانيـة، محمـد حسـن القـدّو، مقالـة مـن صفحتـين عـن: موقـع تـرك بـرس الإخبـاري، بتاريـخ 23 مـارس 2015م.

42. النقود المتداولة في مصر العثمانية، أحمد السيد الصاوي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2001م.
43. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011م.
44. الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006م.
45. الوقف وأحكامه، كمال الحوت، مقالة بجمعية الأشراف، على الرابط التالي بتاريخ 17-11-2016م.
www.alashraf-lab.org/docs/Awqaf/wakuf__definition/Wakuf__Def.htm
46. الوقف ومسيرة الحياة (الخلافة العثمانية نموذجًا)، عيسى القدومي، مقالة بمجلة الفرقان الأسبوعية الكويتية، النشر بتاريخ 5-12-2011م.
47. وقفية السلطان محمد الفاتح، محفوظة بمكتبة السليمانية، نسخ مصورة، رقم (260).
48. وقفية خاصكي سلطان، مجموعة أسعد أفندي بمكتبة السليمانية، برقم (3752).

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

1) A Concise Encyclopedia of the Baha`I Faith, Peter Smith, ebook edition, Oneworld Publication, 10 Bloomsbury Road, London, 2013.
2) Anadolu Osmanlı Dönemi Mimarisinde Mekan Analizi, Han Ve Kervansaray Yapılarınde Uygulama, M. Gülay Keleş Usta, Karadeniz Teknik Üniversitesi Fen Bilimleri Enstitüsünce «Doktora Tezi», Mimarlik Anabilim Dali, Mimarlik Proğramı, Trabzon, 1994.
3) Living in the Ottoman Ecumenical Community, Vera Costantini and Markus Koller, Essay in Honor of Suraiya Faroghi, printed by Brill, Leiden, Boston, 2008.
4) Ottoman Architecture, Doğan Kuban, translated by Adair Mill, Photography by Cemal Emden, Antique Collectors` Club, England, 2010.
5) Spomenica Gazi Husrev-begove četiristogodišnjice (Commemorative volume, quadricentenary of Gazi Husrev-beg.
6) Su Güzeli İstanbul Sebilleri, Ömer Faruk Şerifoğlu, Istanbul, 1995.
7) Türk Hanlarının Gelişimi ve Istanbul Hanları Mimaresi, Ceyhan Güran, Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, İstanbul, 1976.
8) XV-XVI. Asırlarda Edirne ve Paşa Livası, M.T Gokbilgin, Istanbul, 1952.

أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف مع قراءة في محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة

1336 هـ/ 1918 م

أ. د. ناصر الدين سعيدوني*

الملخص:

كان لأوقـاف المغاربـة دور مهـم في العلاقـات المصريـة المغاربيـة بأبعادهـا الروحيـة والثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة، ومـن أهـم هـذه الأوقـاف تلـك التـي خُـصّ بهـا رواق الطلبـة المغاربـة في الجامـع الأزهـر، والتـي يتناولهـا البحـث في إطارهـا التاريخـي وأبعادهـا الاجتماعيـة والدينيـة والاقتصاديـة.

ويقـدم البحـث عرضًـا مختـصرًا عـن دور الأزهـر وخصوصًـا رواق المغاربـة وأوقافـه، بحيـث يحـدد بعـض مؤسسـيها وحججهـا وتطـور مداخيلهـا. ويسـتند البحـث أساسًـا عـلى إحـدى أهـم وثائـق أوقـاف المغاربـة بالأزهـر والمتمثلـة في «محـضر قوانـين وحجـج أوقـاف

* أسـتاذ التاريـخ الحديـث والمعاصـر، قسـم التاريـخ، كليـة العلـوم الإنسـانية، جامعـة الجزائـر، الجمهوريـة الجزائريـة، (أستاذ متقاعد متفرغ للبحث)، nsaidouni@yahoo.fr.

رواق المغاربة»، المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1336هـ/ 17 فبراير 1918م، والذي وُضع في سياق النظر في تظلم طلبة الرواق المنتظرين من حيازة الطلبة المرتبين والمتطوعين ريع الرواق دونهم.

وتسمح الوثيقة بالتعرف على الأوقاف التي كانت موجودة آنذاك ومداخيلها ووجوه إنفاقها، بما يعطي فكرة دقيقة عن طبيعتها.

Abstract:

The awqâf (sg. waqf) of Maghrebis in Cairo were key elements in the spiritual, cultural, social and economic ties and dynamics between Maghreb and Egypt. The awqâf of the Hall of Maghrebi students in al-Azhar (Riwaq al-Maghariba) are illustrative samples of this fact, and are considered here in their historical context, social realities and spiritual and cultural impact.

The paper gives a short historical presentation of the role of al-Azhar and then specifically its Maghrebi Hall and its awqâf, identifying some of their founders, their titles (houdjadj) chronology and their revenues. The analysis is based on a specific document dated in 1918 and titled: Mahdhar kawanin wa houdjajdj awqâf riwaq al-Maghariba (Report of Laws and Titles of the awqâf of Maghrebi Hall) drafted by a Committee instituted to see at a complaint presented by students on a waiting list who did not benefit from awqâf revenues. The report determines the existing awqâf, their revenues, their spending, and develops interesting legal arguments on the nature of these awqâf.

أولاً: نبذة عن الجامع الأزهر ونشأة نظام الأروقة به

يستند طرح موضوع علاقة المغاربة بمصر عمومًا، وبجامعها الأزهر خصوصًا، إلى سند تاريخي قوي، فالجامع الأزهر في مصر ارتبط بانتقال الدولة الفاطمية إليها، بعد أن نشأت وترسخت سلطتها في بلاد المغرب العربي.

فبعـد أن أسـس الفاطميـون مدينـة القاهـرة بمـصر واتخذوهـا عاصمـة لهـم، بـادروا بإنشـاء الجامـع الأزهـر (361هـ/ 971م)[1]، الـذي افتتـح للصـلاة وعُقـدت بـه حلقـات التدريـس، وتحـول إلى مركـز علـم ودعـوة للمذهـب الإسـماعيلي الـذي قامـت عليـه الدولـة الفاطميـة، فحظـي بأوقـاف[2] كثـيرة وُجّـه ريعهـا للإنفـاق عـلى الجامـع ورعايـة مدرسـيه وطلبتـه والقائمـين عليـه، منهـا عـلى سـبيل المثـال وقفيـة الحاكـم بأمـر الله المسـجلة في شـهر رمضـان 400هـ/ 1009م، والتـي شـهد عليهـا قـاضي القضـاة مالـك بـن سـعيد الفارقـي مـع شـهود حـضروا مجلسـه بالفسـطاط[3].

وحـرص الحـكام الفاطميـون منـذ تأسـيس الأزهـر عـلى اسـتقدام الطـلاب للدراسـة بـه مـن البـلاد المجـاورة والخاضعـة لسـلطتهم بغـرض نـشر المذهـب الإسـماعيلي، وعـن طريـق هـؤلاء الطلبـة بـدأت بـوادر تشـكّل نظـام الأروقـة بالأزهـر، الـذي أصبـح أسـاس تنظيـم الدراسـة بـه بعـد أن خُـصّ كل رواق بأوقـاف تنفـق عـلى مدرسـيه والطلبـة المنتسـبين إليـه[4]، لكـن بعـد قضـاء صـلاح الديـن الأيـوبي (567-589هـ/ 1171-1193م) عـلى الدولـة

(1) فتح القائد جوهر الصقلي مصر على عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله سنة 358هـ/969م، وأسس القاهرة كعاصمة للدولة الفاطمية بمصر في السنة نفسها، وبنى قرب القصر الشرقي الكبير مقر الحكم الفاطمي الجامع الأزهر (14 رمضان 359هـ/970م)، وافتتح للصلاة في 7 رمضان 361هـ/972م، وأصبح مركزًا علميًا بنصيحة من الوزير يعقوب بن كلس وزير الخليفة العزيز بن المعز لدين الله سنة 378هـ/980م. للتعرف على تأسيس القاهرة وإنشاء الجامع الأزهر يمكن الرجوع إلى: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 1962م، ج3، ص412-413؛ دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، جامعة القاهرة، كلية اللغة العربية، رسالة (دكتوراه)، 1974م؛ مصر الإسلامية درع العروبة ورباط الإسلام، إبراهيم أحمد العدوي، هيئة الآثار المصرية، سلسلة الثقافة التاريخية، القاهرة، 1992م، ص134-136؛ Al-Azhar, J. Jomier, in Encyclopédie de l'Islam, 2 ème éd., T. 1, pp. 837-844.

(2) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. انظر: المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين توني، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م، ص251.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ/1442م)، المطبعة الأهلية، القاهرة، ج4، ص49-51 (كذلك طبعة دار التحرير، القاهرة، 1968م، ج3، ص157-159).

(4) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922 - 1358هـ/1516-1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر) - 3 كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2، ص17.

الفاطمية بمصر والشام (567هـ/ 1171م) وأخذه بالمذاهب السنية، توقف الأزهر عن التدريس وتراجعت أهميته ولم تعد تقام به الخطبة لمدة زادت على قرن، ولم يسترجع مكانته على أنه مركز عبادة وعلم إلا في العهد المملوكي عندما اعتنى به الملك الظاهر بيبرس (658-676هـ/ 1260-1277م) وخلفاؤه من سلاطين المماليك[1]، فاستقطب الأزهر من جديد طلبة العلم، وأمّه العلماء من مختلف الأقطار، وغدا مجمعًا لدراسة المذاهب السنية وعلوم العربية، وأصبح بيئة علمية يلتقي فيها طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية، ومنهم طلاب بلدان المغرب الإسلامي الذين وجدوا في حلقاته ضالّتهم، خاصة بالنظر للروابط الروحية بين بلاد المغرب ومصر التي جسدتها الحركة الصوفية بواسطة مشايخ الصوفية المغاربة المدفونين في مصر، مثل: أبو الحسن الشاذلي وأبو العباس المرسي. وقد توسعت الدراسة بالأزهر، وتكاثر المنتسبون إليه، حتى بلغ عددهم حسب رواية تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ/ 1442م) سبعمائة وخمسين طالبًا[2].

وحرص الحكام الفاطميون منذ تأسيس الأزهر على استقدام الطلاب للدراسة به من البلاد المجاورة والخاضعة لسلطتهم بغرض نشر المذهب الإسماعيلي، وعن طريق هؤلاء الطلبة بدأت بوادر تشكّل نظام الأروقة بالأزهر، الذي أصبح أساس تنظيم الدراسة به بعد أن خُصّ كل رواق بأوقاف تنفق على مدرسيه والطلبة المنتسبين إليه[3]، لكن بعد قضاء صلاح الدين الأيوبي (567-589هـ/ 1171-1193م) على الدولة الفاطمية بمصر والشام (567هـ/ 1171م) وأخذه بالمذاهب

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص259-260.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ (طبعة دار التحرير، ج3، ص162-163)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، القاهرة، ط2، 1958م، ص300.

(3) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922 - 1358هـ/1516-1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر)3- كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2، ص17.

السنية، توقف الأزهر عن التدريس وتراجعت أهميته ولم تعد تقام به الخطبة لمدة زادت على قرن، ولم يسترجع مكانته على أنه مركز عبادة وعلم إلا في العهد المملوكي عندما اعتنى به الملك الظاهر بيبرس (658-676هـ/ 1260-1277م) وخلفاؤه من سلاطين المماليك[1]، فاستقطب الأزهر من جديد طلبة العلم، وأمّه العلماء من مختلف الأقطار، وغدا مجمعًا لدراسة المذاهب السنية وعلوم العربية، وأصبح بيئة علمية يلتقي فيها طلاب العلم من مختلف الأقطار الإسلامية، ومنهم طلاب بلدان المغرب الإسلامي الذين وجدوا في حلقاته ضالّتهم، خاصة بالنظر للروابط الروحية بين بلاد المغرب ومصر التي جسدتها الحركة الصوفية بواسطة مشايخ الصوفية المغاربة المدفونين في مصر، مثل: أبو الحسن الشاذلي وأبو العباس المرسي. وقد توسعت الدراسة بالأزهر، وتكاثر المنتسبون إليه، حتى بلغ عددهم حسب رواية تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ/ 1442م) سبعمائة وخمسين طالبًا[2].

وكان الأزهر قد تحول منذ عهد السلطان المملوكي حسن بن الناصر محمد (الذي حكم فترتين: 748-752هـ/ 1347-1351م، ثم 755-762هـ/ 1354-1361م) إلى جامعة إسلامية تدرس بها العلوم الدينية واللغوية والمعارف العقلية والنقلية، وانتظمت حلقاته، وتأكد تنظيمه القائم على الأروقة حسب المذاهب السنية وأصول وبلدان الطلبة الملتحقين به، والذين دفعت الحاجة بعضهم إلى الإقامة به، وهذا ما حاول بعض النظار وضع حد له لأنه في نظرهم يضر بانتظام الدراسة وبمواظبة الطلبة[3].

انتظمت الأروقة وتوسعت خارج الجامع الأزهر، بعد أن وفرت عوائد الأوقاف مصادر دخل كفيلة بالإنفاق على الطلبة المنتسبين إليها، ومنها أوقاف السلطان الأشرف

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص259-260.

(2) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ (طبعة دار التحرير، ج3، ص162-163)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، القاهرة، ط2، 1958م، ص300.

(3) صبح الأعشى، أبو العباس القلقشندي (ت: 821هـ/1418م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج14، ص322-324؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ج4، ص54؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص300.

قايتباي المحمودي (872-901هـ/ 1467-1496م)[1]، واعتمدت في ذلك ترتيبات تنظم وترعى أساتذة وطلبة الأزهر الذين توزعوا على واحد وأربعين رواقًا[2].

وبعد أن فتح السلطان سليم الأول (918-926هـ/ 1512-1520م) مصر وألحقها بالدولة العثمانية (923هـ/ 1517م)، ظل الأزهر يؤدي رسالته العلمية، وتواصل العمل فيه بنظام الأروقة؛ وقد خصّه السلطان سليم الأول بالزيارة، وترك له حرية التصرف في أوقافه[3]، مما دعم نظام مشيخته وحافظ على تنظيم النظارة عليه حسب المذاهب السنية الأربعة، وإن أصبحت الأسبقية للمذهب الحنفي الذي اتخذته الدولة العثمانية مذهبًا لها، مما انعكس إيجابيًّا على رواقي الأتراك والشوام اللذين أصبحا ينافسان رواقي الصّعايدة والمغاربة.

واصل الأزهر رسالته العلمية طوال العهد العثماني وأثناء حكم محمد علي (1220-1264هـ/ 1805-1848م) وسلالته بمصر[4]، بفضل مردود الأوقاف التي حبست عليه أو خصّت بها بعض أروقته، فكانت محل اهتمام شيوخ الجامع ونظار أروقته، ومنها الأوقاف التي خصّها به الأمير عبد الرحمن كتخدا (1190هـ/ 1776م) والمعروفة بالجراية[5] الكبيرة، والتي أشار إليها عبد الرحمن الجبرتي بقوله: «زاد في مرتبات الأزهر والأخباز ورتب لمطبخه في خصوص أيام رمضان في كل يوم خمسة أرادب أرز أبيض وقنطار سمن ورأس جاموس وغيرها من التراتيب والزيت والوقود للمطبخ، وزاد في طعام المجاورين بالأزهر (وزاد في) مطبخهم الهريسة في يومي الاثنين والخميس»[6].

---

(1) رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، ص17.

(2) حسب إحصائية سنة 1305هـ/1887م، بلغ عدد طلبة الأزهر الموزعين على (41) رواقًا: 6743 طالبًا، منهم 97 طالبًا مغاربيًّا، حسب رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، ص20-22، (اعتمادًا على وثائق الأزهر بدار الوثائق القديمة بمصر).

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن شهاب الدين بن إياس (ت: 928هـ/1523م)، نشر محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1961م، ج2، ص169.

(4) الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 6-7 يناير 1977م، ص84.

(5) الجراية (جمعها جرايات) أي الجاري من الرواتب، والجرايات والمقننات في الاقتصاد هي نظام يُحَدِّدُ ما يستهلكه كل فردٍ من بعض السِّلَع. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، 1985، ط3، ج1، ص124.

(6) انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: حوالي 1240هـ/1825م)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ج2، ص7 و10.

ساعدت الأوقاف على دعم الأروقة بالأزهر وتوسيع الدراسة به واستقطاب الطلاب نحوه[1]، وأصبح يضم في أواخر القرن التاسع عشر (1293هـ/ 1875م) تسعة وعشرين رواقًا، ستة منها للمصريين، وسبعة عشر أخرى للغرباء، منها رواق المغاربة، وستة أروقة غير مخصصة لأهل بلد بعينه (الحنفية، الحنابلة، زاوية العميان، الجوهرية (المدرسة الجوهرية)، الطيبرسية، الأقبغاوية)[2]. وقد بلغ مجموع الطلبة 10870 طالبًا، منهم 3826 منتسبون للمذهب المالكي وجلّهم من المغاربة، يشرف على تعليمهم وشؤونهم 361 شيخًا، منهم 99 على المذهب المالكي[3].

هذا وقد تأثر الأزهر بالاضطرابات التي صاحبت الحملة الفرنسية على مصر (1213-1216هـ/ 1798-1801م)، وسياسة حكم محمد علي القائمة على حكم مركزي قوي والمراقبة المباشرة للأوضاع بمصر بما فيها شؤون الأوقاف، إلا أن الأزهر نجح في الحفاظ على قدر من الاستقلالية رغم سياسة خلفاء محمد علي الرامية لتطويعه ودمج أوقافه في الحياة الاجتماعية والتنظيمات الاقتصادية واستخدام نفوذه في اللعبة السياسية[4]، وما كان له ذلك لولا مردود الأوقاف التي ساعدت على استمرار الدراسة به رغم تناقص أساتذته وطلبته إلى 178 شيخًا و8431 طالبًا سنة 1309هـ/ 1892م[5]، قبل أن يرتفع عدد طلبته سنة 1338هـ/ 1920م إلى 13280 طالبًا، بعد مشاركته الفعالة في الثورة المصرية سنة 1337هـ/ 1919م التي أعادت له الاعتبار ودعمت مكانته[6]. كما حافظ الأزهر على حضور علمي منذ قيام الثورة المصرية (1371هـ/ 1952م)[7]، ومع

(1) الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، ص83.

(2) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص301.

(3) الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (مصر)، 1306هـ.

(4) Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, Lib. Orientale Paul Geunther, Paris, 1952, pp. 25-34.

(5) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص278.

(6) تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص278-279.

(7) للتعرف على علاقة الحكم السياسي بالأوقاف عمومًا يمكن الرجوع إلى: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، رسالة (دكتوراه) منشورة، دار الشروق، القاهرة، 1998م ، (طبعة حديثة بها إضافات ووثائق، صادرة عن دار المدار للبحوث، عام 2016م).

تجريده من حرية التصرف في أوقافه وكل التطورات والمصاعب التي واجهته، وحدّت من استقلاليته من قبيل قانون الأزهر الصادر في عام 1961م المعروف بقانون تطوير الأزهر[1]، والذي عكس النزعة الثورية والميل الاشتراكي للنظام الناصري في خمسينيات وستينيات القرن العشرين، فقد ظل الأزهر مع ذلك مؤسسة علمية ذات منزلة روحية وتأثير ثقافي، تحظى بالاحترام والتعاطف لدى عموم المسلمين.

ثانيًا: رواق المغاربة بالأزهر

الرواق يعد ناحية أو جناحًا من الجامع الأزهر مخصصًا لطائفة من الأساتذة والطلاب المنتمين إلى إقليم واحد أو جماعة معينة[2]، ورغم أن بوادر إنشاء الأروقة تعود إلى العهد الفاطمي إلا أن تبلورها في شكلها الحالي يرجع إلى ما بعد العهد الأيوبي أي إلى العصر المملوكي؛ عندما خُصص لكل جماعة من الطلبة مكان لإقامتهم ودراستهم داخل السور[3]. وكان لرواق المغاربة مكانة مرموقة ضمن مجموع أروقة الأزهر، فقصده كل طالب من أصل مغاربي، سواء كان من برقة أم طرابلس الغرب أم تونس أم الجزائر أم المغرب الأقصى[4]، أم حتى بلاد الساحل الإفريقي وشنقيط.

(1) لا يمكن فصل تطور القانون المصري حول الأوقاف عن حركية أشمل عرفتها أغلب البلدان الإسلامية بمميزات خاصة بكل منها، وهي حركية فرض الدولة المركزية سيطرتها على الأوقاف وإلغاء دورها كمؤسسة مدنية ودينية مستقلة عن السلطة السياسية وتعبر عن قدرة المجتمعات على تسيير شؤونها. وبالنسبة للحالة المصرية، يمكن الرجوع إلى: أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.

(2) للرّواق معانٍ عدة: فرواق البيت مُقَدَّمُهُ؛ والرواق: بيت كالفسطاط يُحمل على عمود واحد طويل؛ والرواق: رُكْنٌ في نَدْوة أو مُنَظَّمة للتَّلاقي أو التَّشاوُر، أو سقيفة للدِّراسة في مسجد أو معبد أو غيرهما، والمعنى الأخير هو الأقرب لمعنى الرّواق في الاستعمال الشائع الذي يعني الإيوان أو قاعة المحاضرات، وقد تم التوسع في هذا المعنى ليدل على ناحية أو جناح من الأزهر يُخصص لطائفة من الأساتذة والطلاب تنتمي إلى إقليم أو جماعة معينة. للتعرف على معاني الرواق المختلفة يمكن الرجوع إلى: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص396.

(3) الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر وأثره على الحياة الثقافية في مصر وتونس، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، السنة الثامنة، العدد 23-24، نوفمبر 1981م، ص207.

(4) تظل الدراسات حول رواق المغاربة بالأزهر وعلاقاته بمختلف البلاد المغاربية نادرة، ومنها على سبيل المثال الدراسة التي تناولت مكانة رواق المغاربة في المغرب الأقصى: رواق المغاربة بالأزهر الشريف، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 229، شعبان-رمضان 1403هـ/مايو-يونيو 1983م، (مع ملاحظة أن الكاتب يحصر صفة «المغاربة» في أهل المغرب الأقصى).

يعـود إنشـاء رواق المغاربـة في نسـخته الأولى إلى حركيـة إقامـة الأروقـة بالأزهـر في أثناء عهد الفاطميـين، ليكتسـب طابعـه المميـز عندمـا جـدد بنـاءه السـلطان الأشرف قايتبـاي المحمـودي (872-901هـ/ 1467-1496م)، حسـبما هـو مسـجل عـلى لوحـة مثبتـة عـلى جـداره الشرقي[1]، وحـدد موقعـه عـلى يمـين الداخـل مـن بـاب المغاربـة بالأزهـر، وهـو أحـد الأبـواب التسـعة القديمـة للأزهـر، وهـو بموقعـه هـذا يقابـل درب الأتـراك[2]. ولـرواق المغاربـة بابـان، أحدهمـا ينفتـح عـلى الصحـن ويتكـون مـن خمـس عـشرة بكائيـة[3]، حيـث تعقـد حلقـات الـدروس، وتلحـق بهـا مجموعـة مـن الأجنحـة الخاصـة بالطلبـة تتوفـر عـلى متطلبـات عيشـهم مـن قاعـة للوضـوء ومطبـخ وبئـر مـاء ومسـاكن بالـدور العلـوي، ويتبـع الـرواق كذلـك أحيـاء أو حـارة الطلبـة المغاربـة القريبـة مـن الجامـع الأزهـر، وهـي تتشـكل مـن ممـرات خـارج سـور الجامـع،

(1) جـاء فـي تلـك اللوحـة: «أمـر بتجديـده مولانـا وسـيدنا السـلطان الملـك الأشـرف قايتبـاي عـلى يـد الخواجـا مصطفـى بـن الخوجـا محمـود غفـر الله لهمـا»، انظر: الخطـط التوفيقيـة، علـي باشـا مبـارك، ج4، ص22؛ تاريـخ الجامـع الأزهـر، محمـد عبـد الله عنـان، ص302.

(2) للتعـرف أكثـر عـلى أوضـاع رواق المغاربـة بالأزهـر، يمكـن الرجـوع إلـى: الخطـط التوفيقيـة، علـي باشـا مبـارك، ج4، ص22؛ الأزهـر فـي ألـف عـام، محمـد عبـد المنعـم خفاجـي، عالـم الكتـب، بيـروت، ومكتبـة الكليـات الأزهريـة، القاهـرة، ط2، 1407هـ/1987م، ج2، ص94-95؛ دور المغاربـة فـي مصـر فـي العصـر العثمانـي (1517 - 1798م): دراسـة فـي تأثيـر الجاليـة المغربيـة مـن خـلال وثائـق المحاكـم الشـرعية المصريـة، عبـد الرحيـم عبـد الرحمـن عبـد الرحيـم، منشـورات المجلـة التاريخيـة المغربيـة، تونـس، وديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 1982م، ص99؛ دور المغاربـة فـي تاريـخ مصـر فـي العصـر الحديـث، (القسـم الأول: العصـر العثمانـي)، عبـد الرحيـم عبـد الرحمـن عبـد الرحيـم، المجلـة التاريخيـة المغربيـة، تونـس، العـدد 10-11، ينايـر 1978م، ص65؛ الوقـف الجربـي فـي مصـر، أحمـد بـن مهنـي بـن سـعيد مصلـح، سلسـلة الرسـائل الجامعيـة، منشـورات الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويـت، 2012م، ص162.

(3) البكائيـة: عمـود فـي قمتـه تـاج يتعامـد مـع حائـط القبلـة فـي الجامـع الأزهـر تتركـز عقودهـا عـلى أعمـدة رخاميـة، انظـر: كمـال الديـن سـامح، العمـارة الإسـلامية فـي مصـر، الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب، القاهـرة، 1970م؛ الوقـف الجربـي فـي مصـر، أحمـد بـن مهنـي بـن سـعيد مصلـح، ص162.

حسبما تنص عليه بعض وقفيات رواق المغاربة[1]. وللرواق أيضًا مكتبة غنية بمختلف الكتب، وهي تتميز بمصادرها الأولية التي تشكلت باقتناء المخطوطات ونسخها، إذ بلغ عددها 8157 مخطوطًا من مجموع 18564 مجلدًا مسجلاً في سجلات مكتبات الأزهر[2]، وهي متاحة لطلبة الرواق وغيرهم من طلبة الأزهر وطلبة المدارس والوكالات والزوار الراغبين في الاطلاع عليها[3].

ثالثًا: التنظيمات الإدارية لرواق المغاربة

أما التنظيمات الإدارية التي كان يخضع لها طلبة رواق المغاربة بالأزهر فهي تتمثل في قواعد وإجراءات محددة تلتزم بتطبيقها الإدارة الخاصة بالرواق، التي يتولاها شيخ الرواق أو الشيخ الناظر أو الوكيل باعتباره نقيب الرواق، ويكون عادة من أساتذة الأزهر المدرسين بالرواق من علماء المالكية، ويعتبر المسؤول عن شؤون طلبة الرواق والمتحدث باسمهم والحريص على حماية مصالحهم، وتخول له التنظيمات المعمول بها النظر في جميع شؤون طلبة رواق المغاربة، ويسهر على أمور معيشتهم ودراستهم بالاستعانة بمعاونيه، وهم كاتب الرواق وموظفو الخدمات مثل: جابي الرواق وأمين المالية وأمين الزيت والفراش ومتولي المكتبة.

ويحظى شيخ رواق المغاربة (الناظر) بحكم مكانته وصلاحياته بالاحترام والتقدير، مما يساعده على فرض النظام بالرواق وإلزام الطلبة بأداء واجباتهم وحثّهم على المواظبة في العبادة والدراسة والانتظام في الدروس وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وهو في ذلك حريص على تعريف الطلبة الجدد بالرواق بواجباتهم والتزاماتهم، وما يطلب منهم من المتون التي تستوجب الحفظ والكتب التي يجب مراجعتها، كما لا يتوانى

(1) الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص207؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 – 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص99–100.

(2) نماذج من المخطوطات الجزائرية في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر الشريف في القاهرة، مجاهد توفيق الجندي، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 5، مارس 2015م، ص241. (من مقتنيات الجامع الأزهر من الكتب الموزعة في مكتبات رواقاته في عهد الشيخ حسونة النووي "1897م"، وقد كانت وضع لها فهرسان في فترة سابقة "حوالي 1853م"، بلغ عدد الكتب المسجلة فيهما بـ 18564 كتابًا).

(3) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص163.

شـيخ الـرواق أو الناظـر عـن تنبيـه الطلبـة في حالـة الإخـلال بـما يُطلـب منهـم، وفي حالـة تكـرار ذلـك واسـتحقاقهم العقوبـة، يقـوم بالتحقيـق أولاً والتثبـت مـن الأمـر قبـل قطـع جرايتهـم[1].

ولا يخلـو عمـل الشـيخ الناظـر في رواق المغاربـة مـن صعوبـات، خاصـة إذا التـزم الحـزم ولم يأخـذ بعـين الاعتبـار ظـروف الطلبـة وحقوقهـم، ممـا قـد يتسـبب أحيانًـا في تمـرد الطلبـة المنتسـبين للـرواق عليـه ومطالبتهـم بتنحيتـه أو اسـتبداله، وقد سـجلت وثائق الوقـف حالات مـن هـذا القبيـل، منهـا مطالبـة الطلبـة بإبعـاد الشـيخ زيـن الديـن شـيخ رواق المغاربـة، وقـد اسـتجابت مشـيخة الأزهـر لمطلبهـم، وأُبعـد عـن مشـيخة الـرواق سـنة 1142هـ/ 1730م بنـاء عـلى «طلـب السـادة طلبـة الـرواق»[2]، وعُـينّ الشـيخ محمـد بنـو المغـربي خلفًـا لـه، ولم يرجـع الشـيخ عـز الديـن المبعـد إلى مشـيخة الـرواق سـنة 1144هـ/ 1731م، إلا بعـد قبولـه بـشروط الطلبـة «التـي ارتضاهـا ومنهـا مشـاورتهم ومراعاتهـم وعـدم قطـع معلـوم الأرزاق عنهـم وألا يـضر أحـدًا منهـم»[3].

هـذا وقـد كان لبعـض شـيوخ رواق المغاربـة ونظـاره مكانـة مرموقـة علـمًا وسـلوكًا،

(1) للتعرف أكثر على تنظيمات رواق المغاربة بالأزهر وواجبات وحقوق طلبته، يمكن الرجوع إلى: الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162 و164؛ الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، ج2، ص94-95؛ دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 - 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص52 و99-100؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص207.

(2) دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص158-159، الوثيقة رقم 39، الوثيقة 40، أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجل تقارير النظر (2) ص108، مادة 1201، وص188، مادة 2064.

(3) انظر: محضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة: تقرير لجنة تطبيق شروط الواقفين حسب قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/17 فبراير 1918م، نشرته عائشة عبد العزيز محمد التهامي. وفيه تحديد للقواعد التي تسير لجنة إدارة رواق المغاربة بالأزهر تحت نظر شيخ الرواق، وهو التقرير المصادق عليه من المجلس الأعلى لمشيخة الأزهر بتاريخ 23 المحرم 1332هـ/1913م، الملحق بمحضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة، ص417.

فتميـزوا بعلمهـم وعملهـم، وارتقـى العديـد منهـم إلى مشـيخة الجامـع الأزهـر[1]، ومـن هـؤلاء الذيـن وردت أسـماؤهم في وثائـق وقـف رواق المغاربـة[2]:

1. الشـيخ نـور الديـن عـلي بـن أبي القاسـم الشـهير بالجـمالي المغـربي، كان شـيخًا للـرواق حـوالي عـام 1060هـ/ 1650م.

2. الشـيخ أحمـد الشرقـي المغـربي المولـود بمـصر، تـولى مشـيخة الـرواق عـام 1110هـ/ 1699م.

3. الشـيخ زيـن الديـن أو شـمس الديـن عبـد السـلام، تـولى مشـيخة الـرواق عـام 1142هـ/ 1730م، ثـم أُبعـد عنهـا وأعيـد إليهـا مـن جديـد عـام 1144هـ/ 1731م.

---

(1) نذكر منهم: الشيخ محمد عبد الله الخش (ت: 1101هـ/1690م)؛ الشيخ محمد الغشتري (1106-1120هـ/1694-1708م)؛ الشيخ عبد الباقي القليني (تولى 1120هـ/1708م)؛ الشيخ محمد شنن (ت: 1132هـ/1721م)؛ الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي (1123-1137هـ/1721-1725م)؛ الشيخ سليم البشري (1317-1320هـ/1900-1904م)؛ الشيخ حسن العطار (من أصول مغربية) (1246-1250هـ/1830-1834م). ويُضاف إلى هؤلاء الشيخ محمد الخضر حسين الجزائري الذي تولى مشيخة الأزهر إثر قيام الثورة المصرية (1952م)، انظر: دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص91، (اعتمادًا على ثبت شيوخ الأزهر، أصدرته وزارة الأوقاف، 1964م)؛ تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، ص297-298، (ثبت شيوخ الجامع الأزهر).

(2) تضمنت المصادر المعاصرة للفترة العثمانية (مثل: الغزي والمرادي وابن إياس والجبرتي) أسماء العديد من العلماء المغاربة المشرفين على أوقاف الرواق أو المنتفعين بمردودها، كما حاولت عدة دراسات حديثة التعرف عليهم من خلال وثائق أوقاف الرواق، ومنها: دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517 - 1798م) ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص51-52، 104-106؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 12، 1978م، ص173، 183-184، 190؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص205-212؛ وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر في العهد العثماني (القسم الثاني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 9، يوليو 1977م، ص182-196؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الأول: العصر العثماني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص64-66، (اعتمد الأستاذ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم على أرشيف المحاكم الشرعية (سجلات تقارير النظر) في حصر أسمائهم وتحديد تواريخ تولي مشيخة الرواق أو الوفاة، كما هو مثبت في إحالات الهامش).

4. الشيخ علي التونسي (توفي عام 1190هـ/ 1776م).

5. الشيخ قاسم بن محمد التونسي، تولى مشيخة الرواق مرتين، وتوفي سنة 1193هـ/ 1779م.

6. الشيخ أبو الحسن بن عمر القلعي بن علي الجزائري، تولى مشيخة الرواق ثلاث مرات، وتوفي عام 1199هـ/ 1785م.

7. الشيخ عبد الرحمن البناني المنستيري (1198هـ/ 1784م).

8. الشيخ الضرير عبد الرحمن بن بكار الصفاقسي، تولى مشيخة الرواق عام 1198هـ/ 1784م، وتوفي عام 1209هـ/ 1794م.

9. الشيخ محمد الأمير الكبير (توفي عام 1232هـ/ 1817م).

10. الشيخ محمد الأمير الصغير، تولى المشيخة بعد وفاة محمد الأمير الكبير.

11. الشيخ محمد كمول (أو كمون) (لا يُعرف تاريخ توليه مشيخة الرواق).

رابعًا: أوقاف رواق المغاربة

خُصّ رواق المغاربة بالأزهر بأوقاف كثيرة ذات مردود وفير، ساهمت في توسيع الإنفاق على مدرسيه وطلبته وموظفيه والقائمين على خدمته، مما حافظ على انتظام الدراسة به وشجع العديد من طلبة العلم على الالتحاق به، وقد كانت هذه الأوقاف المؤلفة من عقارات وأراضٍ زراعية ووكالات ومخازن ودكاكين وطواحين صنفين: الصنف الأول: أوقاف تعود إلى الجامع الأزهر ينال منها رواق المغاربة نصيبه حسب شروط صرف مردود الوقف، وهي غالبًا ما تكون أوقافًا خَصّ بها الحكام مدرسي المذاهب السنية الأربعة بالأزهر وطلبتها، أو وُجهت لتدريس مادة معينة كعلوم القرآن والحديث التي كانت تدرس في مختلف أروقة الجامع الأزهر؛ والصنف الثاني من أوقاف رواق المغاربة:

هـو الموقـوف أصـلاً (الوقـف الخـيري)[1]، أو عائـد بعـد انقـراض نسـل المنتفـع بـه إلى رواق المغاربـة (الوقـف الأهـلي)[2]، وهـذا الصنـف الثـاني مـن أوقـاف الـرواق هـو الـذي يشـكل القسـم الأكـبر مـن عائـدات الـرواق، حسـبما يُسـتخلص مـن وثائـق الوقـف الموجهـة لرعايـة طلبـة رواق المغاربـة وتوفـير السـكن للمجاوريـن، وضـمان الأقـوات والكسـوة والمـصروف الخـاص اليومـي منـه أو الشـهري للطلبـة المقيّديـن في سـجل الجرايـات[3].

(1) الوقـف الخيـري: أو الحبـس العـام، وهـو مـا جعـل فيـه الريـع ابتـداءً إلـى جهـة مـن جهـات البـر الخالصـة كالفقـراء والمسـاكين والمسـاجد. انظـر: المصطلحـات الوقفيـة، محمـد كل عتيقـي، عـز الديـن تونـي، خالـد الشـعيب، ص255؛ مختصـر فـي الفقـه، الشـيخ خليـل بـن إسـحاق، نشـر سـينيات (Seignette)، قسـنطينة، 1878م، ص395 – 397؛ شـرح الخرشـي علـى مختصـر خليـل، محمـد بـن عبـد اللـه بـن علـي الخرشـي، المطبعـة الأميريـة، بـولاق، مصـر، 1317هـ، 78/7؛ حقيقـة الوقـف، خالـد عبـد اللـه الشـعيب، الأمانـة العامـة للأوقـاف، الكويـت، 2010م؛ الوقـف العـام (المالكـي)، ص10 – 12. فالوقـف الخيـري هـو الـذي يعـود مـردوده علـى المصلحـة العامـة التـي حبـس مـن أجلهـا، وهـو الشـائع ببـلاد المغـرب العربـي حيـث يسـود العمـل بأحـكام المذهـب المالكـي الـذي يشـترط فـي الحبـس بصفـة عامـة أن تعـود منفعتـه مبدئيـاً علـى المصلحـة العامـة، بحيـث ينفـذ مضمـون عقـد الحبـس فـي الحيـن بـلا قيـد أو إرجـاء أو كـراء؛ لأن الحبـس كمـا عبـر عـن ذلـك ابـن عرفـة: «هـو إعطـاء منفعـة شـيء مـدة وجـوده لازمًـا بقـاؤه فـي ملـك معطيـه ولـو تقديـرًا». للتعـرف علـى أحـكام الوقـف الخيـري حسـب المذهـب المالكـي، يمكـن الرجـوع إلـى: الوقـف أو الحبـوس: قواعـده وأحكامـه، أرنسـت ميرسـيي، ط1، الجزائـر 1898م، ص17 – 18؛ (الترجمـة العربيـة)، أمينـة كواتـي، الجزائـر، 2014م، ص92؛ مجلـة الأحبـاس، محمـد الطاهـر السنوسـي، تونـس، 1958م، (الأوقـاف العامـة «الخيريـة»)، ص12؛ الوقـف فـي الجزائـر أثنـاء العهـد العثمانـي (مـن ق. 17 إلـى ق. 19 م)، ناصـر الديـن سـعيدوني، دار البصائـر الجديـدة، الجزائـر، 2013م، ص82-83.

(2) الوقـف الأهلـي: أو الـذري أو العائلـي أو الخـاص، وهـو مـا كان ريعـه مصروفًـا علـى الواقـف نفسـه أولاً، ثـم علـى ولـده وذريتـه والأقربيـن مـن بعـده ...، وهكـذا إلـى حيـن انقراضهـم كلهـم أو حتـى أجـل معيـن، ثـم يؤول فـي الأخيـر إلـى جهـة خيريـة عامـة للمسـلمين، فهـو مـا جعـل الريـع فيـه ابتـداءً للواقـف أو لأولاده ممـا لا يُعـد مـن جهـات البـر الخالصـة، بحيـث لا يُصـرف مـردوده علـى الغـرض الـذي حبـس مـن أجلـه أساسًـا الا بعـد انقـراض العقـب أو انقطـاع نسـل الواقـف حسـبما هـو منصـوص عليـه فـي وثيقـة الحبـس، وذلـك عمـلاً بأحـكام المذهـب الحنفـي الـذي أصبـح لـه أتبـاع ببـلاد المغـرب مـع مجـيء الأتـراك المنتسـبين إلـى هـذا المذهـب، وكان هـذا الترخيـص الـذي أجـازه المذهـب الحنفـي تشـجيعًا للوقـف وترغيبًـا فيـه، وهـذا مـا أجمـع الفقهـاء علـى الإفتـاء بـه عندمـا أجـازوا جمـع الهبـات المشـروطة ليكثـروا مـن مـردود الهدايـا لصالـح الفقـراء، انظـر: المصطلحـات الوقفيـة، محمـد كل عتيقـي، عـز الديـن تونـي، خالـد الشـعيب، ص255؛ مجلـة الأحبـاس، محمـد الطاهـر السنوسـي، -الأوقـاف الخاصـة (الأهليـة)- ، ص13؛ حقيقـة الوقـف، خالـد عبـد اللـه الشـعيب، (الوقـف الأهلـي (الحنفـي)، ص7 – 9؛ الوقـف فـي الجزائـر أثنـاء العهـد العثمانـي (مـن ق. 17 إلـى ق. 19 م)، ناصـر الديـن سـعيدوني، ص86-87.

(3) الوقـف الجربـي فـي مصـر، أحمـد بـن مهنـي بـن سـعيد مصلـح، ص162 و164؛ دور المغاربـة فـي مصـر فـي العصـر العثمانـي (1517 – 1798م) ...، عبـد الرحيـم عبـد الرحمـن عبـد الرحيـم، ص 99-100.

وعـادة مـا ينتظـر مـن الوافـد الجديـد مـن طلبـة الـرواق إثبـات اسـمه في سـجل الجرايـات، وبذلـك يعتـبر في قائمـة المتطوعـين (أو الفـوات؛ أي: الذيـن فاتهـم التسـجيل في قائمـة الطلبـة النظاميـين أو المرتبـين)، ومـن لم يحصـل عـلى حـق التسـجيل في قائمـة المتطوعـين أو الفـوات يجـب عليـه الانتظـار، ويُعـد مـن المنتظريـن حتـى يتخـرج طالـب قديـم أو يسـافر أحـد الطلبـة دون عـودة أو يمـوت، فيحـل محلـه حسـب ترتيبـه في قائمـة الانتظـار، وغالبًـا مـا يكـون للوسـاطة ولمكانـة الأقـارب وللمسـاعي الخاصـة دور في نيـل بعـض الطلبـة الحـق في الاسـتفادة مـن الجرايـة، ومـن ثـم الإضرار بحقـوق مسـتحقين آخريـن، وهـذا مـا كان يـؤدي في حـالات كثـيرة إلى تذمـر[1] الطلبـة وشـكواهم مـن حرمانهـم مـن انتفاعهـم مـن مـردود أوقـاف الـرواق.

ويُصنـف طلبـة الـرواق مـن حيـث اسـتفادتهم مـن مـردود الأوقـاف إلى ثـلاث مجموعات، وهـي: المرتبـون في المرتبـة الأولى وهـم الطلبـة النظاميـون المسـتحقون والمسـتفيدون مـن جرايـات الأوقـاف؛ ويـأتي في المرتبـة الثانيـة المتطوعـون الذيـن ينتظـرون الترسـيم في محـال المسـتحقين الشـاغرة، حسـب أولويتهـم وبـشرط الاسـتحقاق مـن مواظبـة عـلى الدراسـة وحسـن السـيرة؛ والمنتظـرون الذيـن يأتـون بعـد المتطوعـين مـن حيـث الأولويـة في انتظـار شـغور منصـب لإلحاقهـم بسـجل الجرايـة عنـد توفـر إمكانيـة إلحاقهـم واسـتيفائهم شروط القبـول.

هـذا وتتضـح لنـا أهميـة أوقـاف رواق المغاربـة مـن حيـث عددهـا ومقـدار مردودهـا، بالرجـوع إلى سـجلات المحكمـة الشرعيـة بالقاهـرة، التـي عمـل بعـض الدارسـين لأوقـاف الأزهـر عـلى التعريـف بهـا، بـما يوفّـر للباحثـين مـادة علميـة ثمينـة يمكـن الرجـوع إليهـا والاسـتعانة بهـا في تحليـل مجموعـة وثائـق مصلحـة التوثيـق والشـهر العقـاري، ورصـد الحجـج الوقفيـة الخاصـة بـرواق المغاربـة، وعـلى سـبيل المثـال نشـير إلى بعـض أوقـاف الـرواق مـع ذكـر واقفيهـا والفـترة الزمنيـة التـي تعـود إليهـا:

1. وقف الملك الأشرف أبو النصر قايتباي بتاريخ 881هـ/ 1477م[2].

(1) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص162 و164.

(2) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص412.

2. وقف سالم الفاسي المدعو أحمد المهدوي بحيّ باب الشعرية بالقاهرة بتاريخ 1060هـ/ 1650م[1].
3. وقف تاجر البن المغربي الحاج أحمد بن سعيد الشهير بالجمالي، وهو ربع وكالة الجاموس (السادة القوابية) على الطلبة الحافظين لكتاب الله؛ نظير تلاوتهم القرآن ليلتين من شهر رمضان من كل سنة (بتاريخ 1152هـ/ 1740م) [2].
4. وقف الأمير يشبك الدويدار على طلبة الأزهر ومنهم طلبة رواق المغاربة، المقدر من حيث المردود بـ 1320 إردبًّا (بتاريخ 1218هـ/ 1803م) [3].
5. وقفية عمر مكرم على طلبة الأزهر بمن فيهم طلبة رواق المغاربة (1224هـ/ 1809م) [4].
6. وقفية شقرون المغربي (26 ربيع الأول 1224هـ/ 1809م)[5].

وحسب محضر قوانين وحجج أوقاف المغاربة الصادر عن اللجنة المكلفة بالنظر في عريضتي الطلبة المنتظرين والمرتبين، فإن أوقاف رواق المغاربة سنة 1336هـ/ 1918م كانت كالآتي[6]:

(1) وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، وثيقة رقم 4، ص186-188، (اعتمادًا على وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سجل 224، ص401-402).

(2) وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص100، وثيقة رقم 3، (اعتمادًا على وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سنة 1152هـ/1740م، مادة 868، ص401-402).

(3) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص127، (اعتمادًا على سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 327، مادة 1118، ص481).

(4) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص143، (اعتمادًا على سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 341، مادة 163، ص74).

(5) دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص133، (اعتمادًا على سجلات تقارير والنظر بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 25، مادة 314، ص35).

(6) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، الصادر عن لجنة تطبيق شروط الواقفين بتاريخ 14 جمادى الأولى 1336هـ/10 فبراير 1918م، نشر كملحق مستقل لبحث: الرحلة العلمية المغربية إلى مدينة القاهرة، عائشة عبد العزيز محمد التهامي، ضمن أعمال ندوة بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق حتى أواخر القرن الخامس عشر، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1997م، ص414-415.

1. أوقاف الرواق المسجلة في سجلات الوقف بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ 1069هـ/ 1659م، والحجج المسجلة بتواريخ 1117هـ/ 1705م، و1151هـ/ 1738م، و1223هـ/ 1808م، تحت نظر شيخ رواق المغاربة، وقدر ريعها الإجمالي شهريًّا بـ 166 جنيهًا و670 مليمًا.
2. وقف السيد التاجوري، مردوده الشهري 2420 جنيهًا.
3. وقف السيد رشيد أبي النصر، وهو 30 فدانًا وبعض الكسور لعموم الطلبة المقيمين والمنتظرين بالرواق.
4. وقف السيد بدر الدين الصيادي، وهو نصف قهوة بحوش قدم لفائدة مقرئي السادة المالكية بقرافة الإمام الشافعي، وليس لأهل الرواق حق في مردوده.

وبالرجوع إلى هذه الوقفيات وغيرها من وثائق أوقاف رواق المغاربة بالأزهر، يمكن استخلاص معلومات تتعلق بكيفية إنشاء الوقف وطريقة التصرف فيه وقيمة الفوائد التي يوفرها ونوعية مردوده عينًا ووقفًا وموقعه وحدود العين الموقوفة، والشروط المثبتة لإنشائه ووصفه بعد الإنشاء والتجديد، وأسماء الأشخاص المكلفين به والمنتفعين منه والقاضي الموقع عليه والشهود المقرين له والممضين عليه والناظر الذي يشرف عليه، والجهة التي يعود إليها مباشرة إن كان وقفًا خيريًّا أو بعد انقضاء العقب إن كان وقفًا أهليًّا، وما ينتج عن التصرف فيه من استبدال ونزاع وحكر، بالإضافة إلى حيثيات الوقفية وأسلوبها من بسملة ومدخل وعبارات الخاتمة وصيغة إثبات منفعة وقف العين[1].

خامسًا: التعريف بمحضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة

تطلبت إدارة أروقة الأزهر، خاصة منذ بداية القرن العشرين، وضع قواعد تضبط عمل القائمين على شؤون الرواق والمتصرفين في ريع الأوقاف الذي يُنفق على الطلبة، ومن ذلك أن شيخ رواق المغاربة أصبح ملزمًا بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمشيخة الجامع الأزهر بتاريخ 23 المحرم 1332هـ/ 21 ديسمبر 1913م، من حيث تطبيق شروط الواقفين

(1) هناك عدة نماذج وأساليب وطرق جيدة في تحليل وثائق الوقف وحججه، يمكن تطبيقها على أنها نصائح تُحتذى في دراسة مضمون وثائق وقف رواق المغاربة بالأزهر، نذكر منها على سبيل المثال: الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، دار راغب، القاهرة، د. ت.، ص333.

على الطلبة الملتحقين بالرواق، وتتمثل هذه الشروط في حسن السيرة، وطلب الانتساب الموجه لمشيخة الأزهر حسب لائحة الغرباء الصادرة بتاريخ 6 ذي الحجة 1331هـ/ 5 نوفمبر 1913م.

وبموجب هذه الإصلاحات يعقد شيخ الرواق لجنة للنظر في الوظائف الشاغرة بالرواق، مثل: وظائف النقيب ومغير الكتب وجابي الوقف والمجود والمدرس وغيرها، ويرفع تقرير اللجنة لمشيخة الأزهر للنظر فيه، بحيث لا يجمع المترشح بين وظيفتين إلا في حالة الضرورة[1]. كما أُوكلت للجنة إدارة الرواق تحت رئاسة الناظر مهمة إثبات الطلبة المتطوعين في محال المستحقين الشاغرة، حسب الأولوية، إذا كان المترشح مستوفيًا لشروط الاستحقاق من مواظبة على الدراسة وحسن السيرة والمعتمدة من طرف مشيخة الأزهر.

ويقدم لنا محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة بالجامع الأزهر كما أقرتها لجنة شروط الواقفين بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/ 17 فبراير 1918م[2]، صورة شاملة ودقيقة لواقع أوقاف رواق المغاربة في بداية القرن العشرين، مما يتطلب منا التعريف بمضمونها والتعليق عليها؛ حتى يمكن لنا الإلمام بواقع أوقاف رواق المغاربة بالأزهر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أ. الإطار الزمني للمحضر:

تندرج وثيقة محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة في إطار السياسة الهادفة لتقنين أوقاف الرواق ومراقبتها، التي بدأت منذ عهد محمد علي (1220-1264هـ/ 1805-1848م)، وأخذ بها خلفاؤه حتى 1299هـ/ 1882م، وتبنتها إدارة الحماية البريطانية على مصر (1299-1340هـ/ 1882-1922م)، وحاولت تطبيقها الحكومات المصرية منذ استقلال مصر (1340هـ/ 1922م)[3].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص417.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411-417.

(3) Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, pp. 25- 26.

وانظر كذلك: دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، ص134-138؛ عصر محمد علي، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص91، (الطبعة الأولى، 1930م)؛ تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، أمين مصطفى عفيفي عبد الله، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1954م، ص83؛ الخسائر التي أصابت الشعب المصري في عصر محمد علي، محمد عبده، مجلة المنار، العدد 2، يونيو 1902م.

كان هـدف هـذه السياسـات إخضـاع الأوقـاف للرقابـة الحكوميـة وإدراجهـا في مخطـط تنظيـمات الإدارة الحديثـة، ودخلـت حيـز التنفيـذ مـع إخضـاع الأوقـاف الخيريـة لإدارة موحـدة (1251هـ/ 1835م). وبعـد فشـل هـذا الإجـراء الـذي عارضـه النظـار وتحفـظ عليـه أصحـاب الوقـف، حـاول الخديـوي عبـاس الأول (1267هـ/ 1851م) فـرض مراقبـة مشـددة عـلى النظـار وصلـت إلى إجـراءات العـزل عـن طريـق القـاضي، بتهمـة التهـاون وبحجـة تحويـل الوقـف إلى ملكيـة خاصـة.

وضمـن هـذا المسـعى حـوّل الخديـوي إسـماعيل إدارة الوقـف المـصري إلى وزارة مختصـة، ووسّـع مـن صلاحياتهـا ودمجهـا مـع وزارة التعليـم العـام (1280هـ/ 1864م)، ثـم فُصلـت الوزارتـان (1293هـ/ 1876م)، وبعدهـا أُلغيـت وزارة الأوقـاف وعُوّضـت بنظـارة الأوقـاف في عهـد الخديـوي توفيـق (1301هـ/ 1884م)، ووُضـع عـلى رأسـها مديـر عـام ملحـق بديـوان الخديـوي وأُحيـل النظـر في ميزانيتهـا إلى مجلـس الـوزراء، قبـل أن يحـال النظـر في ميزانيـة نظـارة الأوقـاف للمجلـس الأعـلى للأوقـاف (1307هـ/ 1890م)، ممـا سـمح بمراقبة الأوقـاف عمـلاً بفكـرة كروميـه (Cromet)، وتطبيقًـا لإجـراءات كيتشـنر (Kitchner) التـي صيغـت في قانـون تنظيـم الأوقـاف (Organic Law)، الـذي سـمح بإحـداث وزارة الأوقـاف مجـددًا بمشـورة مـن البـاب العـالي، وبذلـك أصبحـت أوقـاف أروقـة الأزهـر بـما فيهـا أوقاف رواق المغاربـة تحـت نظـر وزارة الأوقـاف (1331هـ/ 1913م)[1].

ومـع إصـدار تنظيـمات جديـدة للأوقـاف بعـد الحـرب العالميـة الأولى، أصبـح مـن الـضروري النظـر في كل القضايـا المتعلقـة بأوقـاف الأزهـر[2]، وفي هـذا السـياق جـاء وضـع محـضر قوانـين وحجـج أوقـاف رواق المغاربـة (1336هـ/ 1918م)، الـذي انبثـق عـن عمـل اللجنـة الـمُكوّنة للنظـر في العريضـة التـي قدمهـا الطلبـة المنتظـرون بـرواق المغاربـة، وكذلك

(1) للتعرف على الأوضاع المستجدة للأوقاف بمصر ومن ضمنها أوقاف رواق المغاربة، انظر:
Les waqfs dans l'Islam contemporain, Gérard Busson de Janssens, pp. 26 -27.

(2) تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، الجزء 12، المجلد 16، سنة 1913م، ص902 و907.

العريضة التي تقدم بها الطلبة المرتبون والمتطوعون المستحقون لريع الأوقاف ردًّا على تظلم الطلبة المنتظرين.

صدر تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في عريضتي الطلبة المنتظرين من جهة، والطلبة المرتبين والمتطوعين من جهة أخرى، في شكل محضر يحدد ويضبط قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة[1]، وترأس اللجنة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، وكان من أعضائها الشيخ أحمد إدريس العضو بالمحكمة العليا الشرعية، والشيخ محمد بخاتي مفتي وزارة الأوقاف، والشيخ محمد الطوخي من هيئة كبار العلماء، ورجعت اللجنة في عملها إلى القوانين المعمول بها في رواق المغاربة وإلى قرار مجلس إدارة الأزهر المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1328هـ/ 19 مايو 1910م.

ب. مضمون محضر قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة:

يمكن التعرف على مضمون محضر قوانين وحجج وقف رواق المغاربة بالأزهر من خلال النقاط الآتية:

1. موضوع المحضر:

تظلم طلبة رواق المغاربة المنتظرون من حيازة الطلبة المرتبين والمتطوعين ريع رواق المغاربة بغير وجه حق، ورد هؤلاء بأن ذلك ما تقره القوانين المعمول بها في رواق المغاربة منذ القديم، ونظرت اللجنة المكلفة بالنظر في النزاع بحضور شيخ الرواق.

2. العرائض المقدمة من جماعتي طلبة رواق المغاربة، التي تفحصتها اللجنة، وهي:

- ثلاث حجج شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية: الحجة الأولى بتاريخ 8 جمادى الأولى 1117هـ/ 1705م، والثانية بتاريخ 2 رجب 1151هـ/ 1738م، والثالثة بتاريخ 9 المحرم 1223هـ/ 1808م.

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411.

- بالإضافـة إلى مجمـوع حجـج مسـجلة بتاريـخ 1069هـ/ 1659م، تتضمـن أوراقًـا ومذكـرات وغيرهـا مـن الوثائـق التـي تحـدد شروط الانتفـاع بالوقـف.
- قـرار مجلـس إدارة الأزهـر الصـادر بتاريـخ 9 جمـادى الأولى 1328هـ/ 19 مايـو 1910م، والمتعلـق بموضـوع النـزاع، وكشـف تقـدم بـه كاتـب الـرواق عبـد المجيـد أفنـدي مـؤرخ في 14 جمـادى الأولى 1336هـ/ 25 فبرايـر 1918م، وهـو يتضمـن عـدد الطلبـة بـرواق المغاربـة والذيـن كانـوا يتجـاوزون مائـة طالـب، ومـا يخـص كل واحـد منهـم شـهريًّا مـن مـردود الوقـف، عـدا وقـف المرحـوم السـيد رشـيد أبي النـصر باعتبـاره وقفًـا عامًّـا للأزهـر.
- تقريـر مقـدم مـن حـضرة شـيخ رواق المغاربـة إلى مشـيخة الجامـع الأزهـر عـن بيـان ريـع الأوقـاف حسـب الشـهور ووجـوه الإنفـاق[1].

3. الأوقافُ موضوعُ شكوى الطلبة المنتظرين:

تخـص شـكوى الطلبـة المنتظريـن الأوقـاف العائـدة إلى الطلبـة المغاربـة، وهـي صنفـان: صنـف أول يضـم الأوقـاف المشـمولة بنظـر شـيخ رواق الطلبـة المغاربـة، وهـي: وقـف الأعيـان لأهـل الطبقـة الأولى (المرتبـين) ولأهـل الطبقـة الثانيـة (المتطوعـين) ومقـدار مـردوده 130,500 جنيـه؛ ووقـف المزيـن وهـو لأهـل المقـرأة والمؤذنـين والخدمـة والخـيرات ومقـداره 15,750 جنيـه؛ والصنـف الثـاني وهـو الخـارج عـن نظـر شـيخ رواق الطلبـة المغاربـة، وهـو يشـمل: وقـف السـيد المختـار التاجـوري ومقـدار مـردوده 146,250 جنيـه، ووقـف الشرايبي ومقـدار مـردوده 166,670 جنيـه، ووقـف المرحـوم رشـيد أبي النـصر المكـون مـن 30 فدانًـا وبعـض الكـور[2]، ووقـف السـيد بـدر الديـن الصيـادي وهـو مقهـى بحـوش قـدم[3].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص411-412.

(2) كُوَرٌ: مفردها كورة، والكورة هي الصّقع والبقعة التي تَجْتَمِعُ فِيهَا قرى ومحال. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص836.

(3) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412-414. «حوش قدم» أو «خوش قدم»: تختلف الروايات حول أصل تسميتها، وهي إحدى الحارات الضيقة في قلب القاهرة المملوكية وبالتحديد منطقة الدرب الأحمر، وهي لا تزال تحتفظ حتى الآن بمعالم أثرية ومعمارية ذات قيمة تاريخية.

4. حيثيات قرار اللجنة:

أقرت اللجنة صرف مردود أوقاف رواق الطلبة المغاربة كالآتي:

يُصرف ريع وقف المصالح ووقف المزين على عمارة الرواق والسكن والفرش والسراج والبواب والقيم والناظر ويعود لله وليس لأهل الرواق استحقاق فيه تنفيذا لما عيّنه الواقف. أما الأوقاف (الأعيان) الموضوع عليها اليد ولا يعلم شرط الواقف بشأنها، فيصرف ريعها حسب عمل النظار كعادة المغاربة المبيّنة في الحجة المؤرخة في (8 جمادى الأولى 1117هـ/ 28 أغسطس 1705م)، وينتفع بها الطلبة المرتبون والمتطوعون. ويُصرف ريع الأوقاف الأخرى (أوقاف التاجوري والشرايبي وأبي النصر والصيادي) حسب شرط الواقف.

كما أوصت اللجنة بالسماح للناظر على الوقف العام (وقف الأعيان) أن يعمم مردوده على الجميع، أو أن يعطى البعض دون البعض حسب المنصوص عليه شرعًا ومسجلاً في الحجج الوقفية، مع أن المصلحة تقتضي أن يوزع الريع على جميع أهل الرواق بالتساوي، وأن يتم إسكان طلبة الرواق جميعًا.

كما قررت اللجنة تأجيل صرف ريع أوقاف القراء حتى يستفهم عما جرى به العمل؛ في حين يُصرف ريع الأوقاف الأخرى حسب شرط الواقف، على أن تراجع حجة وقف الشرايبي (رقم 47). وفي كل الحالات يُحاسب الناظر على صرف ريع الأوقاف كلها[1].

كما حدد محضر لجنة تطبيق شروط الواقفين على طلبة الأزهر عدد المرتبين بـ (60) طالبًا، والمتطوعين بـ (20) طالبًا، والمنتظرين بـ (57) طالبًا، عشرة منهم تونسيون وعشرة طرابلسيون وسبعة وثلاثون من الجزائريين والمراكشيين، من مجموع طلبة الرواق البالغ عددهم 137 طالبًا سنة 1336هـ/ 1918م. وكان كل واحد من الطلبة المنتظرين ينال نصف جنيه من وزارة الأوقاف المصرية[2].

(1) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص415-416.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412.

سادسًا: استنتاجات

إن المعلومات المستخلصة من هذا المحضر المتضمن قوانين وحجج وقف رواق الطلبة المغاربة للأزهر، والمتعلقة أساسًا بشكوى الطلبة المنتظرين ورغبتهم في الحصول على حقوق الطلبة المنتسبين، تقدم لنا فكرة شاملة عن أوقاف الرواق بتنوعها وقيمة مردودها والأشخاص المنتفعين بها وكيفية توزيعها، وهذا ما يستوجب إثبات بعض الملاحظات التي تبرز أهمية هذه الأوقاف وتحدد دور المنتفعين بها، وانعكاس نشاطهم العلمي بالأزهر ودورهم في التواصل البشري والتفاعل الثقافي بين بلاد المغرب ومصر، ويمكن تلخيص هذه الملاحظات في النقاط الآتية:

1. وثائق أوقاف رواق الطلبة المغاربة تندرج ضمن وثائق الأزهر الموزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وأغلبها ضمن مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بدار الوثائق القديمة بالقاهرة، التي تُعرف بوثائق المحكمة الشرعية؛ لكونها كانت محفوظة بتلك المحاكم قبل نقلها إلى الشهر العقاري سنة 1390هـ/ 1970م[1]، وضمنها وثائق وقف رواق الطلبة المغاربة، وهي من حيث نوعيتها أوقاف خيرية في أصلها أو أهلية آل أمرها إلى الرواق. وتتضمن هذه الوثائق معلومات متنوعة وغنية تسمح للباحث بأن يكوّن صورة حية عن الحياة اليومية للطلبة وظروف معيشتهم والتعرف على أسمائهم وكيفية الانتفاع بمردود الوقف، كما تعرفنا على واقع تلك الأوقاف وعلى الموظفين القائمين عليها، والأشخاص المنتفعين بها والمكلفين بخدمة الرواق، وكذلك الأسر التي وقفتها، مثل: أسر الشرايبي، والتازي، وبن شقرون، والتاجوري، والصيادي، وغيرها[2].

(1) وثائق الأزهر من ضمنها وثائق رواق الطلبة المغاربة موزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وهي: 1. مجموعة دار الوثائق القومية بالقاهرة، تتضمن أوراق إدارة الأزهر وسجلات المجلس الأعلى للأزهر ودفاتر القرارات والمشورات وإدارة النظار. 2. مجموعة أرشيف وزارة الأوقاف. 3. مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة المعروفة بوثائق المحكمة الشرعية. 4. مجموعة المكتبة الأزهرية. 5. مجموعة محفوظات الأزهر بتكية أبي الذهب المغربي. انظر: الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، ص67.

(2) الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ص163.

2. وثائق وقف رواق الطلبة المغاربة كغيرها من وثائق أوقاف الأزهر، تعتبر نصوصًا قانونية حافظت على ديمومتها بفعل تشريعات الوقف، ولم تضع مظانها بفضل نسخها اعتمادًا على حجج الوقفية الأصلية، وهذا ما حفظ مردودها، وسمح باستمرار الدراسة بالرواق، ومكّن العديد من الطلبة من استكمال دراستهم ليعود بعضهم إلى مواطنهم، ويكون لهم إسهام معتبر في نشر الثقافة العربية الإسلامية بها، فيما أصبح البعض الآخر من مدرسي الرواق ومن علماء الأزهر، وكان لهم إسهام معتبر في التأليف في العلوم الشرعية والمعارف اللغوية والأدبية[1]. وتمكّن وثائق أوقاف رواق المغاربة من التعرف إلى خريجي الأزهر من المغاربة الذين عادوا إلى مواطنهم أو الذين استقر بهم المقام ببلاد المشرق، والوقوف على نشاط شيوخ الرواق والنظار ومدرسي الأزهر من المغاربة، وتناول الحياة الثقافية في البلاد المغاربية ودور طلبة الأزهر فيها[2].

3. سمحت أوقاف رواق الطلبة المغاربة مثل أوقاف الأروقة الأخرى بالاستقلال الإداري للأزهر الذي وفّر له حرية المبادرة العلمية، وأكد مكانته في المجتمع المصري، وأكسبه سمعة علمية ببلاد المغرب العربي؛ فبفضل مردود الأوقاف توفرت الظروف لطلبة رواق المغاربة للإقامة والدراسة، وتحول الرواق إلى بيئة علمية حاضنة للعلم وراعية للمعرفة، وهذا ما شجع العديد من العلماء وبعض الرحالة والتجار وكثيرًا من الحجاج المارّين بمصر على التوافد إلى الرواق، والتردد على حلقاته، والاحتكاك بطلبته؛ وهذا ما جعل الرواق مركز

(1) الروابط الثقافية بين مصر وبلاد المغرب في القرن 18م، عبد الله محمد العزباوي، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 19–20، أكتوبر 1980م، ص242 و247–248؛ دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص182–185.

(2) أهمية وثائق الأزهر الشريف في التأريخ للحياة الثقافية في الجزائر، ناهد حمدي أحمد، الندوة الدولية حول الأرشيف والبحث التاريخي: الأرشيف المتعلق بالجزائر والمحفوظ بالخارج، الجزائر، 28–31 أكتوبر 1996م، ص73–88، (أوردت صاحبة الدراسة قوائم الطلبة الجزائريين بالأزهر بالرجوع إلى «سجلات طلاب الأروقة والحارات لمشيخة الأزهر (الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الأزهرية)»، (رقم السجل القديم 116/الرقم الحديث 33، 1307–19 ذي القعدة 1329هـ؛ رقم السجل القديم 118/الرقم الحديث 35، 19 ذي القعدة 1329–1331هـ؛ رقم السجل 112 حديث/66 ج2، شعبان 1344هـ– أول ذي الحجة 1350هـ).

استقطاب، وحلقة وصل بين بلاد المغرب ومصر، ومظهرًا ملموسًا للحضور المغاربي بمصر، وعامل تأثير مشرقي في بلاد المغرب بواسطة المتخرجين فيه، أو عن طريق نقل المؤلفات ونسخ المخطوطات ونقلها إلى مراكز الدراسة بأقطار المغرب العربي[1].

4. عود الفضل إلى أوقاف رواق الطلبة المغاربة في إيجاد حرية المبادرة الإدارية، وجو من التنافس العلمي يقوم على التنوع والتآلف، مما أوجد تواصلاً بشريًّا يقوم على روابط الدراسة، ووفّر بيئة علمية صحية منفتحة على الآخر، فقد كان ضمن طلبة رواق المغاربة طلبة ينتسبون إلى مذاهب وبلدان أخرى، رغم كون غالبية الطلبة على المذهب المالكي، ومن الأمثلة على ذلك أن الطلبة المنتسبين إلى المذهب الإباضي كانوا مندمجين في المجموعة المغاربية بالأزهر، فقد اندمج الطلبة الإباضيون والمالكيون في حلقات الدرس وأماكن الإقامة، وتردد على الرواق وانتسب إليه طلبة من مذاهب أخرى غير المذهب المالكي، مما يؤكد أن الدراسة برواق المغاربة بالأزهر لم تكن تخضع لقيود مذهبية، وفي المقابل كان العديد من الطلبة المغاربة يحضرون حلقات أروقة الأتراك والشوام والصعايدة حيث يسود المذهبان الحنفي والشافعي. وهذا ما يدفعنا إلى عدم التسليم بفكرة مفادها أن شيوخ الرواق يُشترط فيهم أن يكونوا من أتباع المذهب المالكي، كما ذهب إلى ذلك علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية[2].

5. كان رواق الطلبة المغاربة بالأزهر باعتباره يضم الطلبة الغرباء القادمين من المغرب العربي، موضع اهتمام بعض التجار المغاربة، وحظي برعاية الحكومة المصرية، كما اهتمت به دولة فرنسا المستعمرة للجزائر وتونس ومراكش وموريتانيا، ودولة إيطاليا المحتلة لبرقة وطرابلس. فقد خصصت وزارة الأوقاف المصرية إعانات للطلبة المغاربة المنتظرين، قدرت بنصف جنيه للطالب؛ وقدمت

(1) دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الثاني: القرن التاسع عشر)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص183؛ الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، ص86-88.

(2) الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص208.

سفارة إيطاليا بالقاهرة لعشرة طلاب منحدرين من برقة وطرابلس منحة شهرية مقدارها نصف جنيه لكل طالب[1]؛ كما خصصت فرنسا إعانات لبعض الطلبة الجزائريين، وعملت على مراقبة نشاطهم واتصالاتهم ببلادهم ومدى تفاعلهم مع حركة الإصلاح بمصر، وحاولت استخدام بعضهم لاختراق صفوف الطلبة الجزائريين بالأزهر، وللحصول على معلومات عنهم ولمحاولة استمالتهم للتعرف على توجهاتهم الفكرية ومواقفهم السياسية؛ وقد قدم تقرير الضابط كادي (Commandant Cadi)-المرسل من القاهرة في 17 ذي القعدة 1334هـ/ 15 سبتمبر 1916م- عرضًا عن وضعيتهم ونشاطهم وقائمة بأسماء 29 طالبًا جزائريًّا برواق الطلبة المغاربة[2].

6. كان لطلبة رواق المغاربة دور في تدعيم مكانة مصر في بلاد المغرب العربي وفي ربط التواصل بين التيارات الإصلاحية المغاربية وحركة النهضة بمصر، مما ساعد على تفهم الدولة والمجتمع المصريين لحركات التحرر الوطني، ودفع بعض المصريين إلى مساندتها في وقت مبكر، مثل: إبراهيم سراج الدين الذي قدم من القاهرة إلى الجزائر (1294هـ/ 1877م) ليتصل ببعض الأعيان، والذي أصدر بعد عودته إلى القاهرة جريدة الحجاز عام 1299هـ/ يوليو 1882م، والتي ناصبت الاستعمار الفرنسي العداء، ووجدت الترحيب لدى طلبة الرواق قبل أن تتوقف بعد فشل ثورة عرابي باشا[3]. وكان ذلك عاملًا في تعميق تعاطف المغاربة مع مصر، وجعلها مركز الثقل الثقافي والنشاط السياسي للحركات الاستقلالية المغاربية، والذي تبلور لاحقًا في إنشاء مكتب استقلال المغرب العربي، وفي إسهام خريجي الأزهر بعد استقلال أقطار المغرب العربي في انتشار الثقافة العربية واليقظة الإسلامية[4].

(1) الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك، ج4، ص22؛ الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر ...، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص208.

(2) محضر قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، ص412.

(3) الطلبة الجزائريون بجامع الأزهر وعيون المخابرات الفرنسية ...، محمد الأمين بلغيث، ص370.

(4) الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، علال الفاسي، تطوان، دار الطباعة العربية، د. ت.، ص321-324 و348.

7. لقـد حاولنـا في هـذا البحـث أن نـبرز الأهميـة التاريخيـة لأوقـاف رواق المغاربـة بالجامـع الأزهـر، عـلى أنـه أحـد أبعـاد العلاقـات الوثيقـة والمتنوعـة التـي تربـط بـين بـلاد المغـرب العـربي ومـصر، ومـع تركيزنـا عـلى الطـرح التاريخـي فإننـا عـلى يقـين بـأن مسـألة أوقـاف رواق المغاربـة يمكـن تناولهـا مـن الجانـب الفقهـي والقانـوني بالرجـوع إلى وثائـق الوقـف المتوفـرة؛ لتكتمـل معرفتنـا بهـذا الجانـب المهـم في تاريـخ العلاقـات المغاربيـة- المصريـة.

ملحق: صورة الصفحة الأولى من محضر قوانين وحجج أوقاف المغاربة بالجامع الأزهر (1336هـ/ 1918م)

قائمة مراجع البحث ومصادره

1. الاتصال الثقافي بين الزيتونة والأزهر وأثره على الحياة الثقافية في مصر وتونس، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، السنة الثامنة، العدد 23-24، نوفمبر 1981م.
2. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، عطية الويشي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002م.
3. الأرشيفات: أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجل تقارير النظر (2)؛ سجلات الباب العالي بدفتر خانة الشهر العقاري، القاهرة، سلسلة 25، 341. 327؛ سجلات طلاب الأروقة والحارات لمشيخة الأزهر (الجامع الأزهر والمعاهد العلمية الأزهرية)» (رقم السجل القديم 116/الرقم الحديث 33، 19 ذي القعدة 1307-1329هـ؛ رقم السجل القديم 118/الرقم الحديث 35، 19 ذي القعدة 1329-1331هـ؛ رقم السجل 112 حديث/66 جـ2، شعبان 1344هـ أول ذي الحجة 1350هـ)؛ وثائق الأزهر من ضمنها وثائق رواق الطلبة المغاربة موزعة على دور الوثائق الرسمية بالقاهرة، وهي: 1. مجموعة دار الوثائق القومية بالقاهرة، تتضمن أوراق إدارة الأزهر وسجلات المجلس الأعلى للأزهر ودفاتر القرارات والمشورات وإدارة النظار. 2. مجموعة أرشيف وزارة الأوقاف. 3. مجموعة مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة المعروفة بوثائق المحكمة الشرعية. 4. مجموعة المكتبة الأزهرية. 5. مجموعة محفوظات الأزهر بتكية أبي الذهب المغربي؛ وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة، محكمة طولون، سجل 224.
4. الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1407هـ/1987م، ج2.
5. أهمية وثائق الأزهر الشريف في التأريخ للحياة الثقافية في الجزائر، ناهد حمدي أحمد، الندوة الدولية حول الأرشيف والبحث التاريخي: الأرشيف المتعلق بالجزائر والمحفوظ بالخارج، الجزائر، 28-31 أكتوبر 1996م، ص88-73.
6. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م: دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
7. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م.

8. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، رسالة (دكتوراه) منشورة، دار الشروق، القاهرة، 1998م، وللكتاب طبعة حديثة بها إضافات ووثائق، صادرة عن دار المدار للبحوث صادرة عام 2016م.

9. بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن شهاب الدين بن إياس (ت: 928هـ/1523م)، نشر محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1961م، ج2.

10. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط6، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1962م، ج3.

11. تاريخ الجامع الأزهر، محمد عبد الله عنان، د. ن.، ط2، القاهرة، 1958م.

12. تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، أمين مصطفى عفيفي عبد الله، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 1954م.

13. تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر إلى نظارة، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، 1913م، ج12، مج 16.

14. حقيقة الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م.

15. الخسائر التي أصابت الشعب المصري في عصر محمد علي، محمد عبده، مجلة المنار، العدد 2، يونيو 1902م.

16. الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق (مصر)، 1306هـ.

17. دور الأزهر في الحياة المصرية، مصطفى محمد رمضان، رسالة (دكتوراه)، كلية اللغة العربية، جامعة القاهرة، 1974م.

18. دور المغاربة في تاريخ مصر في العصر الحديث، (القسم الأول: العصر العثماني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 10 – 11، يناير 1978م.

19. دور المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517–1798م): دراسة في تأثير الجالية المغربية من خلال وثائق المحاكم الشرعية المصرية، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، منشورات المجلة التاريخية المغربية وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، تونس، 1982م.

20. الرحلة العلمية المغربية إلى مدينة القاهرة، عائشة عبد العزيز محمد التهامي، أعمال ندوة بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق حتى أواخر القرن الخامس عشر، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 1997م.

21. الروابط الثقافية بين مصر وبلاد المغرب في القرن 18م، عبد الله محمد العزباوي، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 19-20، أكتوبر 1980م.

22. رواق الشام بالأزهر إبان العصر العثماني، مصطفى محمد رمضان، أعمال المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام (922-1358هـ/1516-1939م)، دمشق، 27 تشرين الثاني (نوفمبر) -3 كانون الأول (ديسمبر) 1978م، منشورات كلية الآداب، جامعة دمشق، 1979م، ج2.

23. رواق المغاربة بالأزهر الشريف، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 229، شعبان-رمضان 1403هـ/ مايو-يونيو 1983م.

24. شرح على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ، ج7.

25. صبح الأعشى، أبو العباس القلقشندي (ت: 821هـ/1418م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج14.

26. الطلبة الجزائريون بجامع الأزهر وعيون المخابرات الفرنسية بين الحربين من خلال وثائق جديدة، محمد الأمين بلغيث، مجلة المواقف، الجزائر، العدد 4، السنة الرابعة، المحرم 1416هـ/يونيو 1995م.

27. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: حوالي 1240هـ/1825م)، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1998م، ج2.

28. عصر محمد علي، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص91 (ط1، 1930م).

29. العمارة الإسلامية في مصر، كمال الدين سامح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1970م.

30. مجلة الأحباس، محمد الطاهر السنوسي، تونس، 1958م.

31. محضر لجنة النظر في قوانين وحجج أوقاف رواق المغاربة: تقرير لجنة تطبيق شروط الواقفين حسب قوانين وحجج أوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر، بتاريخ 6 جمادى الأولى 1336هـ/17 فبراير 1918م.

32. مختصر في الفقه، الشيخ خليل بن إسحاق، نشر سينيات (Seignette)، قسنطينة، 1878م.

33. مصر الإسلامية درع العروبة ورباط الإسلام، إبراهيم أحمد العدوي، سلسلة الثقافة التاريخية، هيئة الآثار المصرية، القاهرة، 1992م.

34. المصطلحات الوقفية، محمد كل عتيقي، عز الدين توني، خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009م.

35. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 3، مصر، 1985م.

36. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ/1442م)، دار التحرير، القاهرة، 1968م، ج3، (انظر: كذلك نسخة المطبعة الأهلية، القاهرة، ج4).

37. نماذج من المخطوطات الجزائرية في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر الشريف في القاهرة، مجاهد توفيق الجندي، مجلة رفوف، جامعة أدرار (الجزائر)، العدد 5، مارس 2015م.

38. الوثائق العثمانية في تركيا ومصر وشمال إفريقيا، محمود عباس حمودة، دار راغب، القاهرة، د.ت.

39. وثائق عن دور الجالية المغربية في تاريخ مصر في العهد العثماني، (القسم الثاني)، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 9، يوليو 1977م.

40. الوجود المغربي في المشرق المتوسطي، ليلى الصباغ، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 7-6، يناير 1977م.

41. الوقف الجربي في مصر، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، سلسلة الرسائل الجامعية، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012م.

42. الوقف أو الحبوس: قواعده وأحكامه، ميرسيي (أرنست)، ط1، الجزائر، 1898م، الترجمة العربية: أمينة كواتي، الجزائر، 2014م.

42. الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني (من ق. 17 إلى ق. 19م)، ناصر الدين سعيدوني، دار البصائر الجديدة، الجزائر، 2013م.

43. Les waqfs dans l'Islam contemporain Busson de Janssens G.Lib. Orientale .Paul Geunther Paris 1952 pp. 25-34.

44. Al-Azhar in Encyclopedie de l Islam Jomier J. 2eme ed. T. 1 pp. 837-844.

رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية

أ. د. مسعود صبري*

مقدمة:

تمثل «نظرية المقاصد»[1] مع «نظرية الوقف الإسلامي»[2] رؤية حضارية في تاريخ أمة الإسلام، فتُعنى «نظرية المقاصد» بجوهر الأحكام الفقهية، وألا يكون الحكم جريًا فقط على الشروط والأركان وانتفاء الموانع دون مراعاة الغايات التي شُرعت الأحكام من أجلها، فلا يقصد بالأحكام الشرعية أن يقوم بها المسلم شكلاً دون الجوهر، بل لابد-مع ذلك- من مراعاة الأهداف المرجوة من وراء الأحكام؛ لتحقق مراد الله منها، فيما توخاه فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد[3].

* أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، وباحث بالموسوعة الفقهية الكويتية، masoud.sabry@gmail.com.

(1) عُرفت المقاصد بأنها: الغايات التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها، والتي ترجع إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة. انظر: بداية القاصد إلى علم المقاصد، د. مسعود صبري، دار الظاهرية، الكويت، 1440هـ/2018م، ص30. وهي تشمل العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب. راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق: الشيخ الحبيب بلخوجه، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ج3، ص165.

(2) يعرف الوقف بأنه حبس الواقف مالًا له؛ لينتفع به الموقوف عليهم، مع بقاء العين وعدم جواز بيعها. راجع: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، إحياء التراث، ج3، ص357-358؛ ومغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، دار الفكر، ج 2/ 376.

(3) جعل الإمام العز ابن عبد السلام-رحمه الله- جوهر نظرية المقاصد: جلب المصالح ودرء المفاسد، وعليها تدور كل أحكام الإسلام، وكان هذا من أهم أهدافه في تأليف كتابه «القواعد الكبرى»، أو المسمى بـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». راجع مقدمة الكتاب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

وتأتي «نظرية الوقف» لتمثل وجهًا مشرقًا من وجوه الحضارة الإسلامية، ليست بمعزل عن الأبعاد الحضارية للمقاصد، وهو ألاّ يتوقف العمل الصالح للإنسان أثناء مدة عمره في الحياة الدنيا، وألاّ ينقطع عمله بعد موته، بل يكون عمله ممتدًّا إلى ما يشاء الله أن يكون، تقصدًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، ولعل الوقف ينبئنا بتفسير جديد لمعنى أن يكون الممات لله رب العالمين.

ومن المعلوم أن «نظرية الوقف» -بشموليتها- إسلامية أصيلة، وإن وجد الوقف ببعض الصور في الحضارة الفارسية والبيزنطية، إلا أن تاريخ الإسلام حفل -بعصوره المختلفة- بالوقف، حتى إن حضارة الإسلام ارتبطت بالوقف دومًا.

وقد امتدت الخلافة العثمانية إلى ما يقرب من 600 سنة، وبالتحديد من 27 يوليو 1299م حتى 29 أكتوبر 1923م، وقد بنيت تلك الخلافة على أصول الشريعة الغراء من حيث التأسيس والنظام السياسي والاجتماعي، وكان من أهم معالم النظام الاجتماعي والحضاري فيها مراعاة الوقف، حتى إن الوقف كان سببًا رئيسًا في الحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية، وقد تطور الوقف في الدولة العثمانية عبر تلك القرون الستة.

وكان أول مؤسس للوقف في الدولة العثمانية هو (أورخان غازي)، حيث وقف خانًا ومدرسة في مدينة (إزنيك) عام 724هـ/ 1324م، وجعل لهما وقفًا أملاكًا غير منقولة تكفي لإدارة المدرسة. وزادت الأوقاف أكثر في عصر محمد الفاتح، حيث ظهرت أوقاف أمهات السلاطين وزوجاتهم والوزراء والأمراء والأغنياء حتى إنها وصلت إلى (2868 وقفًا) في ثلاث سنوات من (1516م حتى 1519م)[2].

بل الأعجب من هذا أن الوقف أصبح سمة للمجتمع المدني العثماني، حتى النساء

(1) سورة الأنعام، آية 162.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، بحث مقدم لندوة «التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية»، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، 1997م، ص2-3.

العجائز؛ فالمرأة التي كانت تملك بيتًا من ثلاث غرف، كانت تَقِف غرفتين، وظهرت أوقاف النساء بشكل كبير جدًّا في الدولة العثمانية[1].

وقد ارتبط نشوء مدن كاملة بالوقف، فهناك مدن مازالت حتى الآن في البوسنة والهرسك تحمل اسم الوقف، مثل: مدينة «كولن وقف»، و«اسكندر وقف»، و«غورنيي وقف» و «دونيي وقف»، كما أن بعض المدن الحالية كانت تحمل في اسمها كلمة وقف، مثل مدينة: «مركونيتش غراد» فقد كان اسمها: «فارتسار وقف»، وكان اسم مدينة «سانسكي موست» سابقًا «وقف»[2].

فقد اعتنت الدولة العثمانية بالوقف، وساعدها على ذلك انتشار نفوذها وبسط سلطانها على كثير من أنحاء العالم، فأصدرت الدولة العثمانية قوانين نظام الوقف عام 1280هـ، ونظمت له سجلات خاصة، وفي عام 1331هـ وضعت قانون نظام توجيه الجهات الخيرية.

كما توسعت الدولة العثمانية في وظائف الوقف، فاستحدثت (وظيفة الناظر الحسبي)، الذي كان يقوم بالتفتيش بشأن أموال الوقف، وضبط مواردها وإيراداتها حسب وصية الوقف[3].

وكانت في كل ذلك تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف، ولاسيما الكليات الخمس التي تعتبر لُب مقاصد الشريعة وجوهرها وأعلى مراتبها، حتى إن الغزالي اعتبرها عين المصلحة، بقوله: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،

(1) انظر: المرجع نفسه، ص3.

(2) الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية بالبوسنة والهرسك، ترجمه إلى العربية: صبحي وسيم تادفي، سراييفو، 2010م، ص10.

(3) انظر: لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الوقف السني، بغداد، 2012م، العدد (29)، ص214؛ وأثر الوقف على الدعوة إلى الله، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص55.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

وقد قال الآمدي في بيان رتبة الكليات من المقاصد: «فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات»[2].

وهو الأمر الذي سيركز عليه هذا المقال، من خلال استعراض رعاية الدولة العثمانية لمقاصد الوقف الكلية، ثم بيان رعايتها كذلك لمراتب هذه المقاصد، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: رعاية مقاصد الشريعة الكلية في الوقف العثماني

أولاً: حفظ الدين:

1. تعريف حفظ الدين:

يقصد بحفظ الدين: «إقامة الدين في نفوس الناس ووقائع الحياة، بحصول الاعتقاد، وفعل العبادات والمعاملات والسلوكيات وفق الأمر والنهي الشرعيين الإسلاميين. وحفظ الدين، منه ما هو ضروري؛ كالإيمان والاعتقاد، ومنه ما هو حاجي؛ كالعبادة والعمل، بناء على الأوامر الجازمة؛ كالصلاة والزكاة، ومنه ما هو تحسيني؛ كنوافل الخير، والأعمال المبنية على الأوامر غير الجازمة»[3].

وأغلب ما يتعلق بحفظ الدين -كما قال الشاطبي- أصول العقائد وأصول العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما أشبه ذلك[4]. وأجملها بقوله: فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان[5].

---

(1) المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص174.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ج3، ص274.

(3) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، ص47؛ وانظر كذلك: د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ/1994م، ص226.

(4) انظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ج2، ص19.

(5) انظر: الموافقات، المرجع نفسه، ج4، ص347.

وحفظ الدين له مجالات متعددة، فهناك حفظ دين الفرد، وحفظ دين الأسرة، وحفظ دين المجتمع، وحفظ دين الأمة، ولكل مجال طبقات ورتب تجب مراعاتها.

2. نماذج للأوقاف العثمانية في حفظ الدين:

كان من أبرز مقاصد الوقف العثماني نشر الإسلام، خاصة مع الفتوحات التي عنيت بها الخلافة العثمانية، بل كان بروز دور الوقف في نشر الإسلام في دول البلقان ونشوء مدن جديدة، هو ما ميز الوقف العثماني من غيره. كما أن منها:

أ. **بناء الجوامع الكبرى، والمساجد، والزوايا والتكايا**[1]: ولقد حرص سلاطين الخلافة العثمانية على بناء المساجد الكبرى، مثل: المساجد التي بنيت على التلال السبعة باستنبول، مثل: جامع الفاتح، وجامع السلطان أحمد، وجامع نورعثمانية، وجامع شاه زاده، وجامع سليم الأول، وجامع مهرماه سلطان. بل حرص كل سلطان على أن يشيد أكثر من جامع، فقد شيد بايزيد «جامع بايزيد الأول»، و«جامع أولو جامع، أو بورصة الكبير»، وشيد محمد الأول «المسجد القديم»، و«الجامع الأخضر»، وشيد مراد الثاني «جامع المرادية»، و«جامع دار الحديث»، و«مسجد الشرفات الثلاث»، كما شيد محمد الفاتح «جامع الفاتح»، و«جامع أيوب سلطان»، وشيد سليمان القانوني «جامع سلطان»، و«جامع شاه زاده»، و«مسجد سليمان القانوني» وشيد سليم الثاني ثلاثة مساجد باسم «جامع السليمية» في كل من أدرنة، وكارابينار، وقونية. وشيد مصطفى الثالث «جامع السلطان مصطفى»، و«جامع لاله لي»، وشيد عبد المجيد الأول «جامع الخرقة الشريفة»، و«جامع دولمة باهجة»[2].

ب. **الوقف على المساجد وخدمتها**: ومن أهمها الوقف على نسج السجاد والبسط في الأناضول وإرسالها إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي، وإعداد أغطية الكعبة، وإرسال المصابيح والزيت لإنارتها. كما تم -من خلال الوقف- تنوير المسجد النبوي والروضة المطهرة في المدينة بالكهرباء زمن المشروطية الثانية

(1) انظر: الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، مرجع سابق، ص13.

(2) انظر: عمارة المساجد العثمانية، محمود زين العابدين، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

(1908/ 7/ 23م) مـن طـرف نظـارة الوقـف، وكانـا أول مكانـين أُنـيرا بالكهربـاء في الدولـة العثمانيـة، ثـم أعقبهـما إنـارة جامـع الفاتـح باسـتنبول، سـنة 1912م[1].

ج. **الأوقاف على مكة والمدينة:** تعـدد الوقـف عـلى الحرمـين الشريفين وتسـابقت إليه دولة الخلافـة عـلى المسـتويات كافـة مـن السـلاطين وزوجاتهـم وأمهاتهـم ومـن رجـالات الدولـة وغيرهـم مـن التجـار وعمـوم النـاس. بـل نجـد في المخطوطـات العثمانيـة مخطوطـات بهـذا العنـوان نفسـه «أوقـاف الحرمـين»، بـل وجدنـا عناويـن عـشرات المخطوطـات بعنـوان: «دفـتر أوقـاف الحرمـين الشريفـين»[2]. ومـن أهـم الأوقـاف في ذلـك: وقـف خـرم خاصكـي سـلطان، زوجـة السـلطان سـليمان القانـوني، حيـث وقفـت مؤسسـتين خيريتـين في مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة لخدمـة فقـراء المسـلمين وطـلاب العلـم في الحرمـين الشريفـين، ووُقِـف لهـما أربـع عـشرة قريـة بمـصر، تبلـغ مسـاحتها 14704 أفدنـة[3].

د. **الوقف على القرآن:** ومـن أمثلـة ذلـك وقـف زينـب خاتـون الاسـتانبولية، وفيهـا أن يقـرأ يوميًّـا ثلاثـة أجـزاء مـن القـرآن الكريـم لهـا، وجـزء لابنهـا، وجـزآن لابنتهـا، وأن تمنـح القارئتـان أقجـة ونصـف أقجـة لـكل قارئـة، وذلـك مـن أمـوال الوقـف[4].

هـ. **الوقف على الجهاد:** ومـن أمثلتـه وقفيـة السـلطان سـليم الثالـث التـي كانـت تهـدف إلى دعـم الجهـاد والدفـاع عـن الوطـن، وكذلـك مـا جـاء في وقفيـة مهريشـاه والـدة السـلطان، وغيرهمـا[5].

---

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، مرجع سابق، ص5.

(2) كشـاف أدبيـات الأوقـاف فـي جمهوريـة تركيـا، جمـع: مركـز مرمـرة للأبحـاث العلميـة بتركيـا، بإشـراف وطباعـة: الأمانـة العامـة للأوقـاف بالكويـت، الطبعـة الأولـى، 1423هـ/2002م، ص468-470.

(3) انظـر: أوقـاف نسـاء السـلاطين العثمانيـين.. وقفيـة زوجـة السـلطان سـليمان القانونـي عـلى الحرمـين الشـريفين، تحقيـق وتقـديم: د. ماجـدة مخلـوف، دار الآفـاق العربيـة، الطبعـة الأولـى، 1427هـ/2006م، ص13-16.

(4) انظر: هامش: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين ...، تحقيق وتقديم: د. ماجدة مخلوف، مرجع سابق، ص7.

(5) راجـع: البعـد الوطنـي فـي الأوقـاف التركيـة، حليـم باكـي كونتـر مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، ج3، 1956م، ص1-11؛ والوقـف والدفـاع عـن الوطـن، إبراهيـم أتـش، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، ج20، 1988م، ص169-182؛ والأوقـاف مـن الناحيـة العسـكرية، ترهـان أولجايتـور، الأسـبوع الرابـع للوقـف، 1-7 ديسـمبر، أنقـرة، المديريـة العامـة للأوقـاف، ص275-282.

ثانيًا: مقصد حفظ النفس:

1. تعريف حفظ النفس:

يقصد بحفظ النفس: حفظ حياتها وصحتها وسلامتها وأمنها، وحفظ دينها وقيمها وكرامتها وسائر حقوقها، وإبعاد الأضرار والفساد عنها. والحفظ لها يكون من جانبين: من جانب الوجود: وذلك بتوفير الطعام والكساء والسكنى والرعاية والشؤون البلدية والبيئة، كالمرافق العامة والطرقات والجسور والصرف الصحي ووسائل النقل، وعقد النكاح وتحريم الزنا، والنفقة والرضاع. ومن جانب العدم: كتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، بمنع القتل وقطع الأطراف، وقتل القاتل والمحارب[1].

وحاصل حفظ النفس من ثلاث جهات، الأولى من جهة إقامة أصله بالتناسل، والثانية حفظه من الداخل من جهة المأكل والمشرب، والثالثة حفظه من الخارج من جهة الملبس والمسكن[2]. وجوهر حفظ النفس حمايتها مما يضرها جسدًا وروحًا وقلبًا، وتحصيل كل ما يحقق لها السلامة النفسية والبدنية.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ النفس:

تنوعت الأوقاف العثمانية التي كان من مقاصدها حفظ النفس، ومن ذلك:

أ. الوقف على المستشفيات: وقد بلغ عدد المستشفيات الموقوف عليها في استنبول وحدها (100) مستشفى، وذلك قبل القرن الثامن عشر، وخصص جزء منها لعلاج أمراض معينة، وقسم لتطبيق الأبحاث والدراسات العلمية، وقسم للتدريبات المهنية، ووقف لهذه المستشفيات العلاج والأدوية اللازمة لها[3]، ومن

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص51؛ والمتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ص30-31.

(2) انظر: الموافقات، ج4، ص347.

(3) الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص10.

أمثلـة الأوقـاف عـلى المستشـفيات: وقـف مستشـفى الغربـاء لوالـدة السـلطان[1]، ووقـف مستشـفى حسـكي، وهـو معنـي بعـلاج الأمـراض النفسـية[2]، ووقفيـة دار الشـفاء في سـيواس[3]، ووقفيـة السـلطانة حفصـة أم السـلطان سـليمان القانـوني، ومنهـا النفقـة عـلى دار الشـفاء[4].

ب. أوقـاف الحيـاة الاجتماعيـة: ومـن تلـك الأوقـاف التـي سـاهمت في مقصـد حفـظ النفـس: الأوقـاف لإنشـاء الطـرق والجسـور وخدمـات الميـاه وتوصيلهـا إلى المـدن، وخدمـات المسـاجين وخدمـات المرابطـين، ومسـاعدة الفقـراء والمحتاجـين، والوقـف لترصيـف الأزقـة والشـوارع، والوقـف للمذابـح وتوزيـع اللحـوم عـلى الفقـراء. ووقـف الميـاه والآبـار والقنـوات والجسـور والسـدود[5]، ووقـف الحمامـات، ووقـف المطاعـم، والوقـف لتزويـد الأمهـات بالحليـب والسـكر للأطفـال، والوقـف لإنشـاء الخانـات (الكـروان سراي) والمنـازل في الطـرق[6].

ثالثًا: مقصد حفظ النسل:

1. تعريف حفظ النسل:

يقصـد بـه: المحافظـة عـلى التناسـل والتكاثـر بـين الزوجـين بغيـة إعـمار الكـون واسـتمرار

(1) راجـع: وقـف مستشـفى الغربـاء لوالـدة السـلطان، كاظـم إسـماعيل غـوركان، مطبعـة أوزاشـيك، اسـتنبول، 1407هـ/ 1987م.

(2) انظـر: الأتـراك وخدمـة مؤسسـة الأوقـاف فـي معالجـة الأمـراض النفسـية، فخـر الديـن كـريم كوكاي، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، 1942م، ج2، ص263-265.

(3) انظـر: وقفيـة دار الشفاء في سيواس وترجمتها، م. جودت، مجلة الأوقاف (أنقرة)، العدد (1)، 1938م، ص35-46.

(4) انظـر: وقفيـة السـلطانة حفصـة أم السـلطان سـليمان القانونـي، والآثـار الخيريـة فـي مانيسـا، إبراهيـم حقـي قونيالـي، مجلـة الأوقـاف (أنقـرة)، العـدد 8، 1969م، ص47-56.

(5) راجـع: الميـاه المحولـة مـن الأوقـاف إلـى أمانـة ولايـة اسـتنبول (ولايتـي أمانتـه وقفلـردن دور أولفـان صولـر)، ناظـم قروجـا، مطبعـة أمانـة اسـتنبول، 1922م؛ ومؤسسـة وقـف الميـاه وأهميتهـا، يلمـاز أونجـه، فـي الأسـبوع الأول للأوقـاف، بتاريـخ 5-11 ديسـمبر 1983م، المديريـة العامـة للأوقـاف، طُبـع 1984م، ص23-33.

(6) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص5-6.

النسل البشري، وذلك من جانبين: جانب الوجود: بالزواج والنهي عن التبتل والرهبانية. وجانب العدم: بتحريم الزنى، والخلوة والانحراف والشذوذ[1]. وكثير من الفقهاء يعتبرون حفظ النسل متفرعًا عن حفظ النفس، والأمر ليس كذلك، وإن كان بينهما ارتباط، فحفظ النفس بعد وجودها، وحفظ النسل حمايته قبل خروجه، أي ما يتعلق بطرق التناسل، ثم ما يتعلق بحفظ الجنين.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ النسل:

ومن ذلك:

أ. أوقاف التزويج: فقد رصدت الدولة العثمانية أوقافًا لتزويج الشباب وتزويج الفتيات، وهو مما يحقق مقصد العفة[2].

ب. وقف بعض المستشفيات لحل مشكلات إسقاط الجنين، والتقليل من موت الأجنة قبل ميلادها[3].

رابعًا: مقصد حفظ العقل:

1. تعريف حفظ العقل:

ويراد بحفظ العقل: تحقيق سلامته ونموه وقيامه بدوره المنوط به من قبل الشارع، وحفظه من المفسدات والمهالك، ويكون ذلك عن طريق القضاء على الجهل والخرافة والسحر وكل مظاهر اللاعقلانية في حياة الأمم، كما يكون بالقدرة على التفكير والإبداع[4].

(1) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص51؛ والمتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص30-31.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص5-6.

(3) انظر: فتح المستشفيات الوقفية والصيدليات لحل مشاكل إسقاط الجنين في زمن العثمانيين حسب وثائق النصف الأول من القرن التاسع عشر، كامل شاهين، في الأسبوع الثاني عشر للوقف، بتاريخ 5-6 ديسمبر 1994م، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ص55-76.

(4) انظر: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص57-58 .

وغالب كتابات الأصوليين في حفظ العقل في تحريم المسكر، على أن حفظ العقل أكبر من ذلك بكثير، فكل ما يفسد العقل من الأفكار والآراء الفاسدة والضالة، وكل ما ينمي مهارة التفكير، فهو داخل في حفظ العقل، بحيث يبقى الإنسان على جادة الشريعة والفطرة.

وحاصل حفظ العقل بتناول ما لا يفسده والابتعاد عما يفسده[1].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ العقل:

- أوقاف التعليم: فقد كان من مقاصد الوقف العثماني نشر العلم؛ انطلاقًا من حث الشارع الحكيم على طلب العلم، كما في الحديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2]. وتنوعت الأوقاف التي تحقق مقصد «حفظ العلم» في الخلافة العثمانية، ومنها:
- الوقف على أدوات العلم، كبعض الأوقاف على الحبر الذي تنسخ به الكتب[3].
- الأوقاف لإنشاء المدارس، وخدمة البحث العلمي في المجالات المتنوعة، والوقف على رواتب العلماء ليكونوا مستقلين عن السلطان[4].
- بل توسعت الأوقاف التعليمية لتشمل مجانية التعليم، كما في وقف المدينة الجامعية بـ(هتاي)[5]، والوقف على المخطوطات[6].
- والوقف على الجوامع العلمية، مثل: الوقف على الجامع الأزهر[7]، والوقف على

(1) انظر: الموافقات، ج4، ص349.

(2) رواه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وفي الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ومسلم رقم (1037) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(3) رحلة الأوقاف من الدولة العثمانية إلى تركيا الحديثة، حارث العباسي، موقع نون بوست، 14 أغسطس 2018م، https://www.noonpost.com/content/24482.

(4) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص5.

(5) راجع: وقف سكن الطلبة وخدماته التعليمية، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1982م، ج14، ص29-100.

(6) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص13-14.

(7) انظر: الأزهر.. تاريخه وتطوره، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1383هـ/1964م.

الجامع الأموي بدمشق[1]، والوقف على المفتين ومساعدي المفتي، كما في وقفٍ في بلغاريا لتأهيل مساعدين للمفتي[2].

- والوقف على التعليم الصناعي، ومن ذلك: المدارس الصناعية في قونيا، كما في وقفية جلال الدين قره تاي وجاجا أوغلو نور الدين، والمدرسة المعمارية لشهاب عطا فخر الدين[3]، والوقف على المدارس، بأنواعها كافة، فهناك «وقف مدرسة الخطاطين»[4]، و«وقفية المدرسة السلجوقية (خليفة غازي في ورية أماسيا)»[5]، و«وقف أعظم اسكندر السجستاني على مدرسة في مكة المكرمة»[6]، ووقفية إسحاق باشا أحد رجال السلطان محمد الفاتح على مدرسة باسمه[7]، ووقف محمود باشا على المدارس التي بناها[8]، وغير ذلك كثير جدًّا.
- الوقف على المكتبات، حتى إنه لم تكن هناك إلا مكتبة حكومية واحدة، هي أصغر من أي مكتبة وقفية. ومن ذلك وقفية مكتبة راشد أفندي، ووقفية مكتبة عاطف أفندي، والوقف على طباعة الكتب في بلغاريا(9)، و»وقفية شمنولو شريف خليل باشا» ببلغاريا، وكان من ضمنها الوقف على الكتب(10)، بل أنشئت مئات المكتبات زمن الخلافة العثمانية، ومنها: مكتبة بوردور وغيرها(11)،

---

(1) راجع: الجامع الأموي بالشام ووقفيته، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، العدد (12)، 1978م، ص27-90.

(2) للتوسع راجع: إنشاء وقف لتأهيل مساعدين للمفتي في بلغاريا، سعدي بايرام، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1988م، ص415-422.

(3) راجع على سبيل المثال: أهمية الوقفيات السلجوقية في الأناضول من الناحية الصناعية، إينور دورق ان، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1977م، العدد (26).

(4) وقف مدرسة الخطاطين، إبراهيم أتش، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1991م، ج22، ص5-14.

(5) وقفية المدرسة السلجوقية، رفعت يناتج، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1982م، ج15، ص5-22.

(6) راجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة، الطبعة الثانية، بيروت، ج2/313.

(7) انظر: أوقاف ووقفيات إسحاق باشا، وهبي تامر، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1958م، ج4، ص107-124.

(8) راجع: أوقاف محمود باشا وملحقاتها، أحمد سهيل أنور، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1958م، ج4، ص65-76.

(9) راجع: في الآثار الإسلامية والمسلمين في بلغاريا، عثمان كسكي أوغلو، دار نشر هلال، إستانبول، بدون تاريخ، ص:75.

(10) انظر: وقفية شمنولو شريف خليل باشا، عثمان كسكي أوغلو، مجلة الأوقاف (أنقرة)، العدد (19)، 1985م، ص25-30.

(11) راجع: وثائق عن الكتب الموقوفة في مكتبة بوردور، محمد زكي أورال، مجلة بلاتن (أنقرة)، العدد (94)، 1960م، ص233-261.

بـل وصـل الأمـر إلى العنايـة بتغليـف الكتـب، كـما في مكتبـة تـيرا نجيـب باشـا[1]. بـل كان السـلاطين يحرصـون بأنفسـهم عـلى الوقـف عـلى الكتـب والمكتبـات، وظهـر مـا عـرف بـ (مكتبـات السـلاطين)، كـما هـو الحـال في وقفيـة السـلطان سـليم الثـاني، ومكتبـة البايزيـد الثـاني الموقوفـة، ومكتبـة محمـد الفاتـح الموقوفـة[2].

خامسًا: مقصد حفظ المال:

1. تعريف حفظ المال:

يـراد بـه: صيانـة المـال وتنميتـه والحفـاظ عليـه مـن التلـف والكسـاد، ومنـع تضييعـه وأكلـه بالباطـل وكل مـا مـن شـأنه الحفـاظ عليـه. ويحفـظ مـن جانبـين: مـن جانـب الوجـود: بـكل وسـائل الكسـب الحـلال المشروعـة، ووسـائل حفظـه كالكتابـة والإشـهاد والرهـن ونحوهـا. ومـن جانـب العـدم: بتحريـم كل مـا يـضر بالمـال، كالاحتـكار والميـسر والربـا والسرقـة والمظـالم الماليـة ونحوهـا[3].

ويدخـل في ذلـك أيضًـا حفـظ المـال العـام مـن الإسراف والتبذيـر والضيـاع، لأجـل المحابـاة، أو إنفاقـه فيـما لا ينفـع الأفـراد والجماعـات والشـعوب، أو تضخيـم الإنفـاق عـلى بعـض الكماليـات فضـلاً عـن إنفاقـه في المحرمـات.

وحاصـل حفـظ المـال دخولـه في الأمـلاك بالطـرق المشروعـة، وتنميـة المـال القـاصر عـن الوفـاء بالواجبـات[4].

(1) انظـر: إسـهام نظـام الوقـف فـي تحقيـق المقاصـد العامـة للشـريعة الإسـلامية، د. نـور الديـن الخادمـي، ص59؛ ومقاصـد الشـريعة الخاصـة بالتصرفـات الماليـة، د. عـز الديـن بـن زغيبـة، مركـز جمعـة الماجـد للثقافـة والتـراث، الإمـارات، الطبعـة الأولـى، 1422هـ/2001م، ص102.

(2) انظـر: إسـهام نظـام الوقـف فـي تحقيـق المقاصـد العامـة للشـريعة الإسـلامية، د. نـور الديـن الخادمـي، ص59؛ ومقاصـد الشـريعة الخاصـة بالتصرفـات الماليـة، د. عـز الديـن بـن زغيبـة، مركـز جمعـة الماجـد للثقافـة والتـراث، الإمـارات، الطبعـة الأولـى، 1422هـ/2001م، ص102.

(3) انظـر: إسـهام نظـام الوقـف فـي تحقيـق المقاصـد العامـة للشـريعة الإسـلامية، د. نـور الديـن الخادمـي، ص59؛ ومقاصـد الشـريعة الخاصـة بالتصرفـات الماليـة، د. عـز الديـن بـن زغيبـة، مركـز جمعـة الماجـد للثقافـة والتـراث، الإمـارات، الطبعـة الأولـى، 1422هـ/2001م، ص102.

(4) انظر: الموافقات، ج4، ص348.

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المال:

ذكرت بعض الدراسات أن الأوقاف كانت تمثل (30–50 %) من ميزانية الدولة العثمانية، وحققت الأوقاف فائضًا يزيد على ميزانيتها[1].

ومن نماذج الأوقاف التي تساهم في مقصد حفظ المال:

أ. ما يعرف بالأوقاف التجارية، ومن أمثلتها: الأبنية والمؤسسات الصناعية، والمؤسسات الغذائية والإنشائية، وصناعة الأدوات المنزلية، وصناعة السلاح، وغيرها[2].

ب. ومنها: وقف النقود: فقد ازداد وقف النقود خاصة بعد النصف الثاني من القرن الخامس عشر، حيث بلغت هذه الأوقاف 1161 وقفًا نقديًّا من أصل 2517 وقفًا عامًّا في استنبول، يعني ما يزيد على 46 %.

ورغم الخلاف الفقهي بين الفقهاء في وقف النقود، حيث منعه الجمهور، وأجازه الحنفية[3]، إلا أن فتوى شيخ الإسلام العثماني (أبو السعود أفندي) بجواز وقف النقود كان لها أثر كبير في تحويل وقف النقود إلى الواقع العملي، وذلك في القرن الخامس عشر[4].

وتشير الوثائق إلى أن أول وقف للنقد برز في مدينة (أدرنة) العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية حينئذ سنة (1423م) وهو (وقف مصلح الدين)، وهو وقف صغير، حيث وقف عشرة آلاف أقجة، وخصصها للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع كليسه. وفي سنة (1442م) برز وقف نقدي أكبر في مدينة (أدرنة) وهو وقف (بلبان باشا)، الذي يتكون من ثلاثين ألف أقجة[5]، وخصص مع أوقاف

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص10.

(2) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص11 – 12.

(3) راجع خلاف الفقهاء حول هذه المسألة، في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص193–194.

(4) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص41.

(5) عملة فضية صغيرة، وهي الوحدة الرئيسة للتقويم في الدولة العثمانية، سُكَّت من سنة 1327م إلى سنة 1687م، وكان عيارها في البداية 6 قراريط (1.154 جرامًا) ونسبة الفضة (90 %)، ثم صارت في القرن السابع عشر الميلادي قيراطًا واحدًا، ونسبة الفضة (50 %). راجع: الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/2014م، ص337.

أخرى للإنفاق على المنشآت الدينية والاجتماعية التي أقامها في المدينة (جامع ومطبخ لإطعام الفقراء) ومدرسة، وقد استمر الوقف في مدن البلقان وكبر حتى أصبح ملايين الأقجات في القرن اللاحق (القرن السادس عشر الميلادي). وبعد فتح القسطنطينية (استنبول) بعشر سنوات- أي: عام 1464م- كان أول وقف نقدي، ومازال يتزايد حتى وصل عام 1505م إلى أشكال غير عادية، بل احتل مكانة بارزة سنة (1533م)[1].

المطلب الثاني: دور الأوقاف في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

أولاً: المقاصد الضرورية:

1. تعريف المقاصد الضرورية:

هي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[2].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ الضرورات:

وغالب ما ذكر من نماذج في الأوقاف التي قصد بها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال هي من المقاصد الضرورية، بل سمَّاها بعض الفقهاء «الضرورات الخمس»[3].

---

(1) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، 1421هـ/ 2000م، ص14-15.

(2) الموافقات، للشاطبي، ج2، ص17-21.

(3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، (444/4)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ج3، ص293.

ثانيًا- المقاصد الحاجية:

1. تعريف المقاصد الحاجية:

هي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المقاصد الحاجية:

من ذلك:

أ. الوقف على الإسكان: سواء كان ذلك إسكان الطلبة، أم إسكان الفقراء، أم إسكان الصوفية[2].

ب. الوقف على إنشاء المدن: كما هو الحال في كثير من المدن في بلاد البلقان وغيرها داخل الخلافة العثمانية[3].

ج. الوقف على الأولاد والنساء والأسرة[4].

د. الأوقاف الاقتصادية، كالوقف على المصانع والتجارة والمحال والدكاكين[5].

هـ. الوقف على المواصلات: حيث كان للوقف العثماني دور كبير في إنشاء الطرق والجسور والفنارات والقلاع وأماكن الاستراحة على الطرق الطويلة للقوافل،

---

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص21-22.

(2) راجع: الأوقاف والأملاك كمشاريع للإسكان والتوطين في الإمبراطورية العثمانية، عمر لطفي باركان، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1942م، ج2، ص279-386.

(3) راجع: دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني، محمد م. الأرناؤوط، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، العدد (9)، 1994م، ص45-66.

(4) راجع: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لخدمات الأوقاف المقدمة للنساء والأولاد في عهد الإمبراطورية العثمانية، فاطمة شنسوي، أطروحة (ماجستير)، جامعة مرمرة، معهد العلوم الاجتماعية، استنبول، 1994م.

(5) راجع: البعد الاقتصادي للأوقاف التركية في القرن الثامن عشر الميلادي، بهاء الدين يدي يلدز، مجلة الأوقاف (أنقرة)، 1984م، ج18، ص5-41.

وذلك من أجل تسهيل سفر التجار والحجاج والمحافظة على أمن الطرق، وتأمين المبيت والطعام للمسافرين والفقراء[1].

ثالثًا- المقاصد التحسينية:

1. تعريف المقاصد التحسينية:

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

2. نماذج من الأوقاف العثمانية في حفظ المقاصد التحسينية:

ومنها:

أ. الحدائق العامة وزينة الشوارع: فقد كانت المقاصد التحسينية حاضرة في الأوقاف العثمانية، وهذا يعني أنها أشبعت الأوقاف الضرورية والحاجية، بل وصل الأمر في التحسين إلى أن تجعل هناك أوقاف لتناول الفاكهة، فهناك وقف (لكل محتاج فاكهة)[3].

ب. ومنها ما وجد من أعمال الوقف في القرن الثامن عشر من تعيين الموظفين لإشعال القناديل في الأزقة ليلاً، كما تم تخصيص حصة من الوقف لشراء الزيت اللازم لإنارة الشوارع، وتعيين موظفين لنظافة الشوارع والأزقة، وإنشاء دورات مياه عامة، وإنشاء الحدائق الجميلة وتعيين موظفين لها، وإنشاء أماكن للراحة، ودفع أجور لحراس الليل[4].

ج. الوقف على الحيوانات والطيور: اعتنى الوقف العثماني بالحيوانات والطيور والأسماك، انطلاقًا من عناية الإسلام بها، حيث وُقِفت بيوتٌ للسكنى،

(1) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص9.

(2) انظر: الموافقات، للشاطبي، ج2، ص22-23.

(3) رحلة الأوقاف من الدولة العثمانية إلى تركيا الحديثة، حارث العباسي، مرجع سابق.

(4) انظر: الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص9.

وأخرى للإطعام، وثالثة للعلاج والرعاية. وبعضها مازال قائمًا إلى يومنا هذا في استنبول وغيرها[1].

أهم النتائج:

وهي على النحو الآتي:

1. كان الوقف حاضرًا بقوة في زمن الخلافة العثمانية، بل كان جزءًا من تكوين الدولة وامتدادها.
2. ظهر تحقيق المقاصد الكبرى من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال في الأوقاف العثمانية، خاصة خدمة الأوقاف ومساهمتها في نشر الإسلام في البلاد المفتوحة.
3. كانت الخلافة العثمانية سباقة فيما عرف بوقوف النقود، من خلال قوة الفتوى التي أفتى بها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، مما كان لها أثر كبير جدًّا في تطوير نظرية الوقف من الناحية التطبيقية في الخلافة العثمانية.
4. ظهر في الخلافة العثمانية ما يمكن أن نسميه «الأوقاف العمرانية»، بحيث أُنشئت مدن جديدة من خلال الوقف وارتبط اسمها باسم الوقف.
5. تعددت الأوقاف العثمانية حد الضرورة والحاجة إلى حد ترف الحياة والتحسين، فوجدت أوقاف للطيور والحيوانات والأسماك، وأوقاف على الأدب، وغير ذلك.
6. تعدت الأوقاف دورها في العصر العثماني حتى إنها كانت تمثل أكثر من ثلث ميزانية الدولة، بل قد تم استثمار الأوقاف وفاضت عن سد احتياجاتها، وأصبح هناك فائض أنعش الحركة الاقتصادية والثقافية والفكرية والسياسية ومناحي الحياة.
7. شمل الوقف جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها.

---

(1) انظر: الأوقاف المرصودة على الحيوانات وأثر غيابها عن بحوث ودراسات الوقف، عصمت صنفور، في الأسبوع السابع للأوقاف، 5-7 ديسمبر 1989م، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ص23-33؛ والأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، ص6؛ والوقف على الحياة الاجتماعية وبعض الأوقاف التي أوقفت على الحيوانات، إبراهيم أوزدمير، ومنير يوكسلميش، ندوة: في مسؤوليات المجتمع والإسلام، أنقرة، رئاسة الشؤون الدينية، 1995م، ص121-127.

قائمة بأهم المراجع:

1. أثر الوقف على الدعوة إلى الله، خالد بن هدوب بن فوزان المهيد، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ.

2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

3. الأزهر.. تاريخه وتطوره، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، القاهرة، 1383هـ/ 1964م.

4. الأسابيع الوقفية التي تقيمها المديرية العامة للأوقاف، أنقرة.

5. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م،

6. الأوقاف في البوسنة والهرسك: التاريخ والوضع الراهن والتطلعات المستقبلية، المشيخة الإسلامية بالبوسنة والهرسك، ترجمه إلى العربية: صبحي وسيم تادفي، سراييفو، 2010م.

7. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، د. أحمد شريف، الأمانة العامة للأوقاف، 1435هـ/ 2014م.

8. أوقاف نساء السلاطين العثمانيين.. وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، تحقيق وتقديم: د. ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

9. الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، شامل شاهين، بحث مقدم إلى ندوة «التجارب الوقفية في الدولة الإسلامية»، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، 1997م.

10. بداية القاصد إلى علم المقاصد، د. مسعود صبري، دار الظاهرية، الكويت،1440هـ/2018م.

11. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد م. الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، 2000م.

12. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

13. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار مكتبة الحياة.

14. عمارة المساجد العثمانية، محمود زين العابدين، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.

15. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، جمع: مركز مرمرة للأبحاث العلمية بتركيا، بإشراف وطباعة: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

16. لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، د. محمد صالح جواد مهدي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (29)، الوقف السني، بغداد، 2012م.

17. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

18. مجلة الأوقاف بأنقرة (أعداد كثيرة).

19. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: الشيخ الحبيب بلخوجه، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة.

20. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

21. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب بالرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

22. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

23. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

24. في الآثار الإسلامية والمسلمين في بلغاريا، عثمان كسكي أوغلو، دار نشر هلال، إستانبول، بدون تاريخ.

عرض كتـاب

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (دراسة فقهية)

- تأليف: د. محمد بن سعد الحنين.
- عرض: د. إبراهيم محمود عبد الباقي*.

* كبير اختصاصيي دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

يسعى هذا الكتاب -الذي هو في الأصل رسالة علمية نال بها الباحث درجة (الدكتوراه)، ونشرته «مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف» في الرياض في طبعة أولى سنة 1439هـ/ 2018م في (579) صفحة من القطع العادي- إلى تحديد صيغة معاصرة لدور الناظر الذي يتولى شؤون الوقف ويديره، والتي تسمى بـ«النظارة المؤسسية» التي تقوم على تسيير الوقف، ليس من خلال أفراد، إنما من خلال مؤسسات أو هيئات أو ... إلخ، والذي اقتضته الضرورات المتعلقة بإحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، من خلال عمل مؤسسي منظم يتواكب مع التطورات التي يشهدها العالم في إدارة القطاع الخيري غير الربحي.

فجاء الكتاب مشتملاً على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات. أما المقدمة، فلم تخرج عما تم التعارف عليه في الرسائل الجامعية من ذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وما يتصل بذلك من أمور، لكن أبرز ما ذُكر فيها هو تناول بعض الدراسات السابقة التي لها اتصال بموضوع البحث من حيث أوجه التشابه والاتفاق، وما ستضيفه الرسالة من معلومات متعلقة بالموضوع، من حيث توفير رسالة علمية شاملة تجمع بين فروع الولاية والنظارة الوقفية الطبيعية والمؤسسية بجميع جوانبها في مؤلف واحد. وختم المقدمة بشكر الجهات التي أسهمت في إنجاح هذه الرسالة، ولعل من أبرزها: مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، وكرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي قام الباحث بزيارتها والاطلاع على تجربتها المؤسسية في إدارة وتسيير شؤون الوقف وأمواله.

اشتمل تمهيد الكتاب على مبحثين: المبحث الأول: حول حقيقة الولاية، وأقسامها (ولاية عامة، وولاية خاصة) وما يتفرع عن ذلك من أحكام، والمبحث الآخر: بيان معنى «المؤسسية» ومكونات القطاع المؤسسي، مع التطرق إلى شروط المؤسسة غير الربحية، وأهمية قطاع التطوع الخيري في الاقتصاد المعاصر.

تناول الفصل الأول المعنون بـ«حقيقة الولاية على الوقف» -في مبحثين كذلك- بيان معنى الولاية على الوقف، حيث استعرض المبحث الأول الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريفها، وانتهى إلى أن الولاية على الوقف: «سلطة شرعية يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها بما يحفظها ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف»، ثم استعرض المبحث الآخر الشروط الخمسة التي اعتمدها الفقهاء في الولاية على الوقف، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاية.

وتطرق الفصل الثاني المعنون بـ«ثبوت الولاية على الوقف وحق تعيين ناظر الوقف» إلى الآراء المختلفة للفقهاء في مسألة من له حق الولاية على الوقف من الأفراد، حيث رجح الباحث أن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة، في حين أن للقاضي حق الولاية في حال موت الواقف ولم يكن للوقف ناظر خاص. ومن هنا تم التطرق إلى مسألة مهمة ومعاصرة تتمثل في ولاية الجهات (أو الوزارات) المعنية بشؤون الأوقاف في الدولة في الوقت الحاضر، والأساس التشريعي في ولايتها على الوقف، والضوابط الشرعية لهذه الولاية وأبرزها: توفر الشروط المعتبرة للولاية على الوقف فيمن يكلف بالنظر في شؤون الأوقاف، ومراعاة المصلحة المعتبرة شرعًا في التصرف في الوقف، ومراعاة العدل في الوقف، ومراعاة شروط الواقف. أما بخصوص حق تعيين ناظر الوقف فقد ذكر الباحث الآراء الفقهية المختلفة في هذا الشأن، ورجّح هذا الحق للواقف، كما أن للحاكم -بحكم ولايته العامة- حق تعيين نظّار الأوقاف التي لا ناظر لها.

تضمن الفصل الثالث -المعنون بـ«وظيفة ناظر الوقف وأجرته ومحاسبته»- بيان وظائف ناظر الوقف، وأبرزها: عمارة العين الموقوفة، وسداد ديون الوقف، وأداء حقوق المستحقين من الوقف، واستثمار الوقف، والتقاضي في الدعاوى الخاصة بتحقيق مصلحة الوقف. كما تطرق إلى بحث مسألة «أجرة ناظر الوقف»، حيث انتهى إلى أن صاحب الحق في تقدير هذه الأجرة هو الواقف أو الحاكم، ثم بحث في مسألة المصدر الذي تصرف منه أجرة الناظر، ورجح أنه

يتقاضاها من ريع الأعيان الموقوفة. وكذلك تطرق إلى عدة مسائل تتعلق بتبرع الناظر بالقيام بالنظارة، وإلى الحالات التي لا يحق للناظر أخذ الأجرة بسببها، وإلى الجهة التي يحق لها محاسبة الناظر، وحالات ضمان الناظر، والحالات التي يمكن فيها عزل الناظر.

في حين أخذ الفصل الرابع الحيز الأكبر من الكتاب، والمعنون بـ«النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي»، إذ تناول أمورًا على قدر كبير من الأهمية، مثل: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف، ومفهوم الوقف الجماعي، وعلاقته بالنظارة المؤسسية على الوقف. ولعل ما يميز الصبغة المعاصرة لهذا الفصل هو ذكر أبرز صور الوقف الجماعي، وحكم كل منها، حيث تطرق إلى الصكوك الوقفية التي هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تكون على صورة حصص شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذكر الباحث آراء الفقهاء المجيزين والمانعين، لكنه تحرّج أحيانًا في ترجيح بعض آراء الفقهاء؛ كونه يرى أن بعض الحالات تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد الجماعي (كما ذكر في ص293)، وكذلك الأمر عندما بحث في حقيقة الصناديق الوقفية، حيث لم يخرج الباحث بترجيح رأي من الآراء الأربعة التي ذكرها، وكانت له مؤاخذات على كل منها (ص293-296)، لكنه رجّح جواز الوقف الجماعي للرواتب والإيرادات المنتظمة (ص310)، في حين أنه ذكر إحدى صور الوقف الجماعي بهذا الاسم: «الوقف الجماعي المدمج» (ص 312)، التي تحتاج إلى مزيد من التعمق لإظهار الفروق والمميزات والإضافات التي تحدد طبيعته تحديدًا جليًّا. كما أن القارئ لمضمون «الوقف الجماعي للحقوق المعنوية» (ص327)-مثل: حق التأليف، وحق الاسم التجاري، وحق الاختراع، وحق الابتكار- لا يتضح له الفرق بين الوقف الفردي والجماعي للحقوق المعنوية؛ سوى أن الأول يقوم به فرد واحد، في حين أن الثاني يقوم به أكثر من شخص، وكذلك لا يتضح للقارئ-على وجه الدقة- الفرق بين حق الاختراع وحق الابتكار (ص327-328).

وأوضح الكتاب بأسلوب جلي الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف من حيث أهمية وضوح رسالة المؤسسة الوقفية، والأصول التي تقوم عليها، ومحاور بنائها

المؤسسي، ومكونات هذا البناء (من: تخطيط استراتيجي، وإدارة حصيفة، ووجود سياسات وإجراءات عمل، ووجود إشراف ورقابة، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة المتطورة، والمراجعة والتقويم المستمر لأعمال المؤسسة الوقفية). وقد استشهد الباحث بالتجربة المؤسسية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها تجربة معاصرة في إدارة الأوقاف (ص356-359)، فذكر من أبرز مميزاتها: إحياء العمل الوقفي من خلال استراتيجية أهلية تعتمد على إشراك المجتمع الأهلي في إدارة مشاريع وأنشطة ذات منافع عامة، لتشكل إطارًا تعاونيًّا تتلاقى فيه جهود المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في إدارة مشاريع اجتماعية مشتركة.

كذلك أشار الكتاب -بما لا يدع مجالاً للشك- إلى أهمية الحاجة لوجود نظارة مؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر (ص367-371)، كما أشار إلى الوظائف التي تقع على عاتق المؤسسة الوقفية باعتبارها ناظرًا على الوقف، وأنه يمكن إسناد إنجاز بعض وظائف النظارة المؤسسية إلى شركات متخصصة (ص396-400)، وتطرق إلى عقد إداري مستحدث يعدّ بالغ الأهمية فيما يتعلق بتمويل الأوقاف وإنشائها، وهو عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) (ص400-435) الذي رأى جوازه، وهو ما يتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

أيضًا تناول الكتاب مسألة «أجرة النظارة المؤسسية على الوقف»، ومعايير تقدير هذه الأجرة، كما تطرق إلى مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي مسألة «الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف»، التي تنوعت ما بين رقابة إدارية، ورقابة شرعية، ورقابة قضائية، ورقابة مؤسسية، وما يترتب على كل رقابة من آثار وتداعيات، مع ذكر عدد من التجارب الوقفية المعاصرة في الدول الإسلامية، مثل: السعودية والكويت والأردن وغيرها.

وقد أوردت خاتمة الكتاب عددًا من النتائج المهمة، لعل أبرزها التأكيد على أن إقامة الأوقاف الجماعية الكبيرة تعدّ من أهم ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وأن الحاجة ماسة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر، وأنه يجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة

التصرفـات الماليـة في مصـارف الوقـف ومـوارده بأشـكالها المعـاصرة « السـابقة، والمصاحبـة، واللاحقـة»، وأن المطلـوب مـن الجهـاز الرقـابي وجـوده بكامـل صـوره «التقنيـة والتطويريـة»، والشـاملة لأنـواع الرقابـة المتعـددة «الإداريـة والشرعيـة». وكانـت التوصيـات عـلى قـدر كبـير مـن الأهميـة، إذ صُبَّـت كلهـا في الجهـود الداعمـة لوجـود نظـارة مؤسسـية عـلى الوقـف تعمـل عـلى تحقيـق مصالـح الوقـف، وتسـييره بطـرق حديثـة ومبتكـرة، مثـل: اسـتحداث إطـار مؤسـسي حكومـي مسـتقل يعمـل عـلى تسـهيل تفاعـل الوقـف مع الأفـراد والمؤسسـات غـير الحكوميـة، وتفعيـل نمـط «المؤسسـة التشـغيلية» في إدارة المؤسسـة الوقفيـة، وتفعيـل دور الصناديـق الوقفيـة في البـلاد الإسـلامية، ووضـع معايـير وضوابـط شرعيـة ومحاسـبية وإداريـة للمؤسسـات الوقفيـة بـما يحقـق مصلحـة الوقـف.

وقـد كان جهـد الباحـث واضحًـا في مضمـون صفحـات كتابـه، مـن خـلال تتبـع المسـائل الفقهيـة مـن مصادرهـا الأصليـة، وذكـر الآراء المعـاصرة، واللجـوء في أحيـان كثـيرة إلى الترجيـح في العديـد مـن المسـائل، وهـذا ممـا يرشـد القـراء والمهتمـين بشـؤون الوقـف إلى الوصـول إلى المعلومـة الفقهيـة بشـكل ميـسّر، ويجعـل مـن الكتـاب إثـراء علميًّـا يضـاف إلى المكتبـة العربيـة والإسـلامية.

أخبار وتغطيات

الأمانة العامة للأوقاف تنظم الملتقى الوقفي الخامس والعشرين

(ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م- 2018م)

برعاية كريمة من سمو ولي العهد «الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح»، أقامت «الأمانة العامة للأوقاف» الملتقى الوقفي الخامس والعشرين، تحت شعار: «ربع قرن في خدمة الوقف: 1993م- 2018م»، في نوفمبر 2018م، بفندق «الريجنسي».

وتضمن الملتقى استعراض تجربة الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف منذ تأسيسها قبل خمسة وعشرين عامًا، انطلاقًا من محاور ثلاثة؛ تناول المحور الأول منها جوانب عمل الأمانة والتعريف بأهم مشاريعها وإنجازاتها محليًّا وعالميًّا، من خلال قطاعاتها الأربعة (الأمين العام، والإدارة والخدمات المساندة، المصارف الوقفية، والاستثمار)، أما المحور الثاني فقد تناول الإشراقات الحضارية للوقف في العديد من الدول العربية والأجنبية، وألقى المحور الثالث الضوء على بعض النماذج الخيرية والتطوعية العالمية.

وقد اشتمل الملتقى على إقامة معرض تفاعلي مميز يروي تاريخ الوقف في دولة الكويت منذ النشأة الأهلية إلى المؤسسة الحكومية وصولاً إلى العالمية (ملف الدولة

المنسقة)، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة التي منها تقنية «الواقع المعزِّز»، بالإضافة إلى عرض بعض المقتنيات الوقفية، وجوانب من الأفلام التي تحكي تاريخ العمل الوقفي في الكويت، فضلاً عن تنظيمه العديد من الفعاليات والأنشطة والندوات والمحاضرات والجلسات الحوارية والحفل الختامي.

المؤتمر العالمي للأوقاف في قطر

نظمت كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة مؤتمرًا في الدوحة، تحت عنوان: «المؤتمر العالمي للأوقاف: التطور، والتأثير الاجتماعي والاقتصادي، واستراتيجيات الإدارة، والقضايا القانونية والإدارية، والوقف النقدي، ودراسات الحالة القطْرِية»، وذلك خلال الفترة (4 – 6 ديسمبر 2018م)، برعاية مركز قطر للمال والصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، وبمشاركة استراتيجية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومصرف قطر المركزي.

وقد شارك في المؤتمر- الذي افتتحه سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الشقيقة- العديد من الخبراء والأكاديميين الممثلين لجهات مهتمة بالوقف وبالتمويل الإسلامي، ومن بينها: شركة بيت المشورة للاستشارات المالية في قطر، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وجامعة صباح الدين زعيم في إسطنبول، وجامعة ابن خلدون في اسطنبول، بالإضافة إلى مركز شرق لندن لقانون ومجتمعات التمويل الإسلامي.

وتم تقديم (25) ورقة علمية في المؤتمر تتناول أهمية الوقف الإسلامي وتطوره عبر التاريخ، ودوره المعاصر، وجرى تقديمها خلال جلسات المؤتمر (الإحدى عشرة) ضمن خمسة أجزاء؛ حيث تناول الجزء الأول: نظرة عامة للأوقاف: التاريخ، والاقتصاد، والمجتمع، وجاء الجزء الثاني تحت عنوان: إضفاء الطابع الاحترافي على إدارة الأوقاف، وعنون الجزء الثالث بـ «نماذج الوقف النقدي للتمويل الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، ودورها في تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، ثم جاء الجزء الرابع تحت عنوان:

«الأوقـاف وقوانـين الأوقـاف والائتـمان»، وأخـيرًا جـاء الجـزء الخامـس (الأخـير) تحـت عنـوان: «دراسـات حالـة لخصائـص الوقـف وتطـوره».

الرئيس الغيني يطلق المؤتمر الإقليمي للوقف

أقامـت الحكومـة الغينيـة -بمشـاركة علميـة مـع البنـك الإسـلامي للتنميـة- مؤتمـرًا إقليميًّـا حـول مفهـوم الوقـف، وذلـك يومـي ال16والـ17 مـن يناير 2019م في فنـدق شـيراتون غرانـد كوناكـري، وذلـك بحضـور كل مـن رئيـس جمهوريـة مـالي، ورئيـس وزراء السـنغال.

وقـد أُفتتحـت أعـمال المؤتمـر بكلمـة مـن السـيد/ ألفـا كونـدي (رئيـس جمهوريـة غينيا) صرح فيهـا بـأن غينيـا لعبـت دائـمًا دورًا مهـمًّا في الأمـة الإسـلامية؛ مـن خـلال عضويتهـا الفعالـة في كل مـن: منظمـة المؤتمـر الإسـلامي (OCI)، والبنـك الإسـلامي للتنميـة(BID) ، مضيفًـا أن عقـد هـذا المؤتمـر الإقليمـي حـول مفهـوم (الوقـف) في كوناكـري دليـل بليـغ عـلى ذلـك.

وذكـر رئيـس جمهوريـة مـالي -السـيد/ إبراهيـم بوبكـر كيتـا- في كلمتـه التـي ألقاهـا في افتتاح المؤتمـر، أن هـذا المؤتمـر وسـيلة مؤكـدة للتعامـل مـع بعـض «التمويـل المبتكـر»، الـذي يسـهم في تلبيـة حاجـة مجتمعاتنـا الإسـلامية إلى تحقيـق التضامـن فيـما بينهـا لاسـيما في عالمنـا المعـاصر.

وصرح ممثـل الرئيـس السـنغالي ماكـي سـال -رئيـس الـوزراء- محمـد جـون، بـأن عقـد هـذا المؤتمـر الأول حـول الوقـف في دولـة مـن دول جنـوب الصحـراء الكـبرى يـدل عـلى حـرص حكومـات هـذه الـدول عـلى تفعيـل دور الوقـف في إيجـاد مـوارد قـادرة ومسـتدامة لمكافحـة الفقـر، باعتبـار أن الوقـف يعـد بمنزلـة أداة فعالـة في تحقيـق المسـاواة الاجتماعيـة، وضـمان إعـادة توزيـع الدخـل وتحسـين رفـاه المواطنـين.

والجديـر بالذكـر أن هـذا المؤتمـر قـد شـهد عقـد نقاشـات عديـدة حـول إمكانيـات البنـك الإسـلامي للتنميـة وأنشـطته في غينيـا بصفـة خاصـة، وفي إفريقيـا بصفـة عامـة، خاصـة

أنـه يـأتي في إطـار ترجمـة السياسـات العامـة للبنـك الإسـلامي للتنميـة، مـن خـلال هيئتـه العالميـة للوقـف التـي أنشـأها في سـنة 1422هـ/ 2001م، التـي تسـتهدف تفعيـل إسـهامات الأوقـاف في التنميـة الثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة للبلـدان الأعضـاء والمجتمعـات الإسـلامية، وتخفيـف المعانـاة عـن الفقـراء، فضـلاً عـن رعايـة مؤسسـات الوقـف ودعمهـا بالخـبرة والتنسـيق، ودعـم المنظـمات والمشـاريع والبرامـج والأنشـطة في المجـالات: التعليميـة والصحيـة والاجتماعيـة والثقافيـة، وتقديـم الدعـم لإجـراء الدراسـات والبحـث العلمـي في مجـال الوقـف، ومسـاعدة البلـدان والمنظـمات في صياغـة التشريعـات الوقفيـة.

مؤسسة «آكت» تنظم ندوة حول «الوقف الذُري في مدينة القدس»

ضمـن سلسـلة اللقـاءات المجتمعيـة الهادفـة الى صون الأمـلاك العقاريـة وحمايتهـا في مدينة القـدس، نظمـت مؤسسـة «آكـت» (ACT) للدراسـات والوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات، لقاءهـا الثـاني حـول «الوقـف الـذُري في مدينـة القـدس» في فنـدق الـدار في المدينـة المقدسـة، في الأول مـن ينايـر 2018م، اسـتضافت خلالـه سـماحة الشـيخ د. عكرمـة صـبري رئيـس الهيئـة الاسـلامية العليـا بالقـدس، وسـعادة قـاضي المحكمـة الشرعيـة في القـدس الشـيخ محمـد سرنـدح، اللذيـن تحدثـا خـلال النـدوة حـول الإطـار الشرعـي والقانـوني الموضوعـي والإجرائـي المتعلـق بالوقـف الـذري، مـع التركيـز عـلى التوعيـة بـما يحتاجـه النـاس مـن معرفة حـول شروط صحـة الوقـف، والإجـراءات التـي تتبعهـا المحكمـة الشرعيـة لـدى وقـف المواطـن عقـاره « وقفًـا ذريًّـا»، سـواء لأولاده أم تـبرع بـه لمنفعـة خيريـة.

وقـد شـهدت النـدوة العديـد مـن المداخـلات القيمـة مـن الحضـور التـي أثـرت النقـاش، وتضمنـت تقديـم مقترحـات عمليـة لتوعيـة الأهـالي بأهميـة الوقـف الـذُري في مدينـة القدس.

ملتقى التجربة السعودية والماليزية في إدارة الأوقاف واستثمارها

نظـم الوقـف العلمـي بجامعـة الملـك عبـد العزيـز بالشراكـة مـع المعهـد الـدولي للوقـف الإسـلامي بماليزيـا، ملتقـى «التجربـة السـعودية والماليزيـة في إدارة الأوقـاف واسـتثمارها»، والـذي أقيـم في مكتبـة الملـك فهـد العامـة بجـدة بتاريـخ (20 مـارس 2019م)، بحضـور عـدد

مـن أصحـاب المعـالي ومديـري الجامعـات السـعودية ومسـؤولين ماليزيـين مـن المختصـين في المجـال الوقفـي وعـدد مـن المهتمـين. ويُعـد الملتقـى هـو الأول مـن نوعـه عـلى مسـتوى المملكـة العربيـة السـعودية الـذي يسـتعرض التجربـة الماليزيـة الرائـدة في مجـال إدارة الأوقـاف وتنميتهـا.

وقـد تناولـت جلسـات الملتقـى اسـتعراض التجربـة الوقفيـة الماليزيـة مـن خـلال أربعـة محـاور، وهـي: المحـور الأول: الأوقـاف الحكوميـة والتنميـة، والمحـور الثـاني: الأوقـاف الخاصـة والتنميـة، والمحـور الثالـث: الأوقـاف والتعليـم الجامعـي، والمحـور الرابـع: إدارة المـوارد والاسـتثمارات الوقفيـة.

وسـبق الملتقـى انعقـاد عـدد مـن ورش العمـل المتخصصـة في حوكمـة الأوقـاف والصناديـق الاسـتثمارية الوقفيـة، فيـما عُقـد في اليـوم التـالي للملتقـى ورش عمـل موجهـة بشـكل خـاص لأمنـاء الأوقـاف الجامعيـة السـعودية في مجـال تنميـة المـوارد الوقفيـة، وتجربـة الأوقـاف الجامعيـة الماليزيـة وحوكمتهـا، بهـدف تزويـد الأمنـاء بتجـارب علميـة ناجحـة في سـبيل الارتقـاء بأوقافهـم الجامعيـة.

إصدارات حديثة

1- اسم الإصدار: الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة.

اسم الكاتب: د. عبد السلام رياح.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1440 هـ/ 2018م.

مناسبة الإصدار: الإصدار الثالث والعشرون من «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»، التي تهدف إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

نبذة عن الإصدار: يقع في 158 صفحة، ويعالج أحد الموضوعات المهمة ذات الصلة باستشراف مستقبل المؤسسة الوقفية، بما يضمن لها الدوام والاستقلالية، وبما يحقق الأسس الاجتماعية للوقف الإسلامي، من خلال معالجته لتحديات الحياة في المجالات المختلفة، مع رصد العوامل التي تحول دون أداء الوقف أدوارَه على الوجه المطلوب، واستشراف دوره المستقبلي في إصلاح أحوال الأمة، وإبداع الحلول للمشكلات التي تواجهنا في العصر الراهن. وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الأولى للموضوع الأول حول «الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة» في الدورة التاسعة للمسابقة (1435-1436هـ/ 2014-2015م).

2 – اسم الإصدار: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة).

اسم الكاتب: د. إسماعيل مومني، د. أمين عويسي.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية–الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1440هـ/ 2018م.

مناسبة الإصدار: الإصدار الرابع والعشرون من «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف».

نبذة عن الإصدار: يقع في 135 صفحة، ويعالج أحد الموضوعات ذات الصلة بالمؤسسة الوقفية وتطبيق معايير الحوكمة، حيث حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ في السنوات الأخيرة على مستوى الفكر التنظيمي والإداري المعاصر، باعتباره من أهم الأطر والتطبيقات التي تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة. حيث تم التطرق لماهية حوكمة الوقف، وتحديد معايير حوكمة الوقف، وصولاً إلى إبراز أهم التحديات والعوائق في مجال حوكمة الوقف، والبحث عن سبل تفعيل آليات الحوكمة لتطوير مؤسسات القطاع الوقفي، والاستعانة بدراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة لاختبار حوكمة المؤسسة الوقفية وترشيدها. وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثالثة للموضوع الأول حول «حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية» في الدورة العاشرة للمسابقة (1437-1438هـ/ 2016–2017م).

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في المملكة الأردنية الهاشمية

تحت رعاية رئيس الوزراء الأردني الدكتور عمر الرزاز، وباستضافة من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في فندق (الفورمنت) بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة (9-11 شعبان 1440هـ الموافق 15-17 أبريل 2019م)، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي).

وقد تم افتتاح المنتدى صباح يوم الاثنين 9 شعبان 1440هـ الموافق 15 أبريل 2019م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، فألقى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل كلمة راعي المنتدى دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أ. محمد عبد الله الجلاهمة كلمته، وتبعه رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور حيث ألقى كلمته، ثم ألقى ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. العياشي فداد كلمة البنك، واختتمت الكلمات الافتتاحية بكلمة المشاركين التي ألقاها أ. د. عجيل جاسم النشمي. وتلا ذلك افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وبدأت بعد ذلك في الفترة المسائية الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى مخصصة للموضوع الأول بعنوان: (وقف الثروة الحيوانية) ، برئاسة معالي أ. د. عبد السلام العبادي "أمين عام مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة"، والمقرر د. عبد الستار القضاة، وتم فيها استعراض (5) أبحاث علمية لكل من: أ. د. محمد نعيم عبد السلام ياسين، أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، أ. د. وداد العيدوني، د. زاهره علي محمد بني عامر.

وفي صباح اليوم الثاني للمنتدى يوم الثلاثاء 10 شعبان 1440هـ الموافق 16 أبريل 2019م عقُدت الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني بعنوان: "الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين" برئاسة سماحة د. محمد الخلايلة (مفتي عام المملكة)، والمقرر أ. د.عبد الرحمن الكيلاني، وتم فيها استعراض (5) أبحاث لكل من: أ. د. علي محيي الدين علي القره داغي، د. محمد محمد إبراهيم رمضان، أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش، د. محمد عود علي خميس الفزيع، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

كما عقدت مساء اليوم الثاني ورشة عمل حول "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة"، برئاسة سماحة الشيخ د. زياد صبحي ذياب (نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية)، والمقرر د. أشرف العمري، تم فيها عرض الورقة التي أعدها د. عيسى زكي شقره، وعقّب عليها كل من: أ. د. محمد نعيم ياسين، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، ومن ثم تم فتح الباب للنقاش وتبادل وجهات النظر والتباحث في الآراء الفقهية حول المسائل المتعلقة بموضوع ورشة العمل.

وقد تم تشكيل لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، بالإضافة إلى ورشة العمل، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وانتهت أعمال المنتدى بتلاوة البيان الختامي في اليوم الثالث للمنتدى صباح يوم الأربعاء 11 شعبان 1440هـ الموافق 17 أبريل 2019م. ويجري تلقي الملاحظات من قِبل الباحثين على القرارات والتوصيات، حيث ستعرض على اللجنة العلمية للمنتدى للخروج بالصيغة النهائية للقرارات والتوصيات، ومن ثم طباعتها في كتاب مستقل متضمناً جميع الأبحاث والمناقشات والردود.

وأوصى المنتدى في ختام فعالياته بإرسال برقيات شكر لكل من: حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي عهد دولة

الكويـت الشـيخ/ نـواف الأحمـد الجابـر الصبـاح، وإلى جلالـة الملـك عبـد الله الثـاني ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشـمية، وراعـي منتـدى قضايـا الوقـف الفقهيـة التاسـع دولـة رئيـس الـوزراء الأفخـم الدكتـور عمـر الـرزاز، وسـعادة سـفير دولـة الكويـت لـدى المملكـة الأردنيـة الهاشـمية/ عزيـز رحيـم الديحـاني، ورئيـس البنـك الإسـلامي للتنميـة السـيد/ د. بنـدر حجـار.

كـما شـكر المنتـدى راعـي منتـدى قضايـا الوقـف الفقهيـة التاسـع رئيـس الـوزراء الأردني الدكتـور عمـر الـرزاز، ووزيـر الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية الأردني أ. د. عبـد النـاصر أبـو البصـل، عـلى الرعايـة والاسـتضافة الكريمتـين لفعاليـات منتـدى قضايـا الوقـف الفقهيـة التاسـع.

كذلـك توجـه المنتـدى بالشـكر إلى الجهـات المشـاركة في تنظيمـه، وهـي: وزارة الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية، والأمانـة العامـة للأوقـاف بدولـة الكويـت، والمعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريـب ممثـلا للبنـك الإسـلامي للتنميـة، وشـكر أيضًـا اللجنـة العلميـة للمنتـدى، وإدارة الدراسـات والعلاقـات الخارجيـة بالأمانـة العامـة للأوقـاف بدولـة الكويـت، واللجنـة التحضيريـة في وزارة الأوقـاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية بالمملكة الأردنيـة الهاشـمية، وكل مـن أسـهم في إنجـاح عقـد هـذا المنتـدى مـن الأفـراد والمؤسسـات، والضيـوف والعلـماء، الذيـن لبّـوا الدعـوة وسـاهموا في هـذا المنتـدى.

صور لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the banner of emerging issues and legalization
منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues

the banner of emerging issues and legalization
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي
In cooperation with
بالتعاون مع

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموَّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.

AWQAF Journal Waqf

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenueof its issues , rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. it will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

Deed purposes:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interaction between them.

AWQAF Journal Superintendent:

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF is Strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.

dans une sorte de cohésion de temps difficile où les pratiques singulières du habous ressemblent à des traîtrises. N'est_ il pas vrai que le choix porté sur un bénéficiaire cache l'exclusion de l'ayant_droit légitime , celui qui aurait hérité en l'absence de dévolution ? Loin est le temps de la consolidation de la dynastie avec 'Ali Bâsha nécessitant de privilégier les filles et leurs descendants, afin de renforcer des liens que l'intransmissibilité du statut princier par les mères auraient distendus.

A la veille de l'indépendance du pays et de la proclamation de la République, l'institution habous n'est plus la manifestation de la solidarité d'un groupe qui monte, mais bien celle de soubresauts au relent de fin de règne.

Lamine bey prend le pouvoir dans des conditions assez troubles, après l'abdication forcée de son cousin et prédécesseur, Moncef. Il est père d'une nombreuse famille, et fait assez unique, nous lui connaissons qu'une seule femme, Jneina .[1]La monogamie est un facteur de stabilité de cette famille princière « pas comme les autres ». Les archives en cours de consultation, ainsi que l'enquête orale confirment Lamine bey dans l'image du bon père, soucieux de capitaliser pour ses enfants. En effet, de 1945 à 1957, les filles du bey et sa femme acquièrent des biens ruraux et urbains, par achats et échanges qu'elles se hâtent de constituer habous à leur profit durant leur vie, ensuite au profit de leurs descendances.[2]La conjoncture dans laquelle ces acquisitions se sont réalisées est doublement intéressante. Conjoncture d'après- guerre, vente de biens d'Italiens compromis avec les autorités fascistes, ont largement contribué à mettre sur le marché des propriétés urbaines et rurales que le bey s'est empressé d'acquérir au profit de son épouse et de ses filles. Sitôt acquises, ces terres situées à Mornagh, Mornaghia , Soukra, et Carthage sont l'objet de constitution habous à un moment où l'institution se perd dans le reste de la société.[3] La conjoncture politique interne mérite aussi que l'on s'y attarde : la famille beylicale est menacée, le discours nationaliste joue la carte de l'autochtonie ce qui implique le renouvellement de la classe politique. La stratégie sociale sur laquelle s'est appuyée la famille husaynite devient caduque : Femmes, enfants et biens circulent pendant les deux cents cinquante ans que dure la dynastie dans un jeu d'inclusion- exclusion selon le statut de l'époux. Une ascendance paternelle non princière éloigne l'in

dividu du cercle du pouvoir, un mariage avec une princesse l'y ramène. La communauté des biens soude la parenté, empêche que l'exclusion l'emporte sur l'inclusion.

Cette stratégie, vitale aux XVIIIè et XIXè siècles, perd de son acuité quand le groupe ne jouit plus de sa caractéristique de milieu privilégié. Il s'enferme sur lui – même par la multiplication des mariages endogames,

(1) Archives nationales, Série F, carton 5, dossier 67.

(2) Série F, Carton 5, dossiers 67 ,68, 84, 111,115.

(3) Blili,Leila, « Le habous, fait de structure ou effet de conjoncture », in Hassab…op.cit ; p286.

particulièrement imprévoyant. Ses revenus étant largement inférieurs à ses besoins, il n'hésite pas à demander des prêts pour lesquels il met en hypothèque les biens de sa femme , avec son accord, mais un accord probablement forcé. En 1919, elle présente une demande pour constituer habous des henshirs à Béja, al 'Alia, et la Hnâya, au profit de ses quatre filles, et les filles de sa fille défunte, le dévolutaire final étant al haramain.

N'ayant pas de garçons, 'Aisha sait que son époux héritera de la moitié de ses biens si elle venait à mourir avant lui. Elle ne se fait pas d'illusions sur la destinée de son patrimoine étant donné le train de vie dispendieux de son époux. Elle opère le choix de privilégier les filles et d'exclure le mari.

Cette option n'est pas du goût de Meimûn. Est-ce pour la punir qu'en 1927, il prend une deuxième épouse . Seulement, la deuxième épouse ne perçoit pas la dotation à laquelle elle a droit en tant que femme de prince, les autorités coloniales ne reconnaissant pas la polygamie. Meimûn répudie alors 'Aisha. En conséquence, elle perd la liste civile qui constitue la seule rentrée d'argent assurée grâce à son statut d'épouse de prince. Dorénavant, pour vivre, elle n'a plus que ses propres rentes qu'elle a sauvées de la perte. Elle meurt vers 1940,

Nous avons là un deuxième exemple de stratégie féminine en matière de habous. Tout comme Kmar la circassienne, 'Aisha Sonia n'est pas princesse de sang, bien que sa mère le fut. Avant son mariage, elle faisait partie de la famille beylicale, mais n'en avait ni les privilèges ni les contraintes : elle ne perçoit pas de liste civile, et n'a pas besoin de l'accord du souverain pour gérer ses biens. Son mariage avec le prince Meimûn lui donne ce statut princier qu'elle perd après sa répudiation. Cette valse statutaire affecte –t-elle réellement la vie quotidienne de 'Aisha ? Non, car dans ces milieux, ce sont les femmes qui gardent le foyer, elles sont souvent propriétaires de leurs logements ,les répudiations ne les mettent pas hors de chez elles.

Dans sa constitution habous, cette princesse qui a eu des enfants, mais pas de garçons, a privilégié ses filles, excluant son époux et d'éventuels 'asab. Sa volonté était manifeste, se prémunir et prémunir ses filles des risques de paupérisation totale.

Les filles de Lamine bey ou la capitalisation dans l'urgence.

Le habous de kmar beya est intéressant dans la mesure où il montre les stratégies individuelles qui peuvent présider au choix des modes de transmission. Dans toutes les situations, le choix porté sur un bénéficiaire cache l'exclusion de l'ayant_droit légitime, celui qui aurait hérité en l'absence de constitution habous. De ce fait, les femmes sont soumises à de fortes pressions, changent souvent de bénéficiaires, les donations se faisant après maintes atermoiements.

Au cours de cette période, l'enjeu social devient secondaire car les familles alliées aux beys entretiennent des relations suffisamment anciennes et solides dans ce milieu. L'enjeu est plutôt économique, l'endettement quasi général des membres de la famille husaynite attise les convoitises, nourrit des animosités entre proches parents, et donne de la famille princière une image d'un ordinaire affligeant.

Habous et endettement : Habous de 'Aisha Sonia.

Les archives attestent de l'anarchie financière de la plus part des comptes princiers. Les solutions apportées sont souvent plus graves que les maux qui les ont engendrés : recours aux prêts à des taux usuraires, hypothèques de première et seconde mains, ventes hâtives. La Direction des Finances contrôle toutes les transactions essayant de rationaliser, d'assainir, de gérer au mieux les patrimoines de personnes qui semblent irrémédiablement brouillés avec les comptes. Femmes et hommes partagent cette même incapacité à organiser leurs dépenses domestiques en fonction de leurs revenus. D'où un endettement quasi général, qui met souvent les femmes dans l'embarras car ce sont elles qui ont la responsabilité de leurs familles.(1)Certaines princesses sont soumises aux pressions de leurs époux, aux convoitises de son mari C'est le cas de Aisha Sounia qui constitue ses biens habous pour les soustraire aux convoitise de son époux.(2)

'Aisha Sounia, descendante d'un mamlûk du XIXè siècle et d'une princesse , est l'épouse infortunée de Meimûn bey (1867_1931) , prince

(1) C'est le travail sur la série F qui nous autorise à ces conclusions .

(2) Archives nationales, série F, carton 5, dossier19..

disparition de celle-ci, aux enseignants de la Grande Mosquée Zitûna après prélèvement des sommes nécessaires à l'entretien de l'immeuble.

Si dans sa rédaction, le texte est conforme aux actes courants, il se distingue par un fait inhabituel - la signature devant le Consul de France - les habous étant toujours rédigés par des notaires et authentifiés par eux. Ce recours aux autorités françaises pour apposer leur sceau sur un document rédigé en arabe par deux notaires et traduit en français, cache la difficulté à mettre en place la procédure habituellement engagée. Celle-ci consiste à obtenir en premier lieu une amra , décret beylical, autorisant la constitution du habous , sur lequel s'appuie le notaire pour rédiger son acte. Nul besoin de passer par le Consulat français. Seul contrôle exigé, celui de la Direction des Finances qui n'intervient pas dans ces cas, contrairement aux actes de vente ou l'avis de la commission de la liste civile est requis.

Pourquoi tel recours ? La suite des événements permet de reconstituer « l'affaire ». Par le choix qu'elle opère au profit de sa filleule, Kmar beya exclue d'autres ayants- droit, les héritiers de Nâçir bey. Ce choix n'affecte en rien les intérêts du bey du moment, Lahbib (1922- 1928), lui-même neveu de 'Ali bey, ancien époux de Kmar. Seulement la testatrice n'achève pas la donation, de sorte qu'à la mort de Lahbib, sa amra devient caduque, et Kmar doit en obtenir une autre du bey du moment, Ahmad ((1929_1942).Celui- la est plus intéressé que son prédécesseur car, fils de Ali bey, il est héritier 'assab de Kmar, esclave, sans enfants. Il est presque certain que le renouvellement du décret lui fut refusé, ce qui l'a amené à tenter de valider sa donation auprès du Consulat français.

En juin 1942, accède au pouvoir Moncef bey, fils de Nâcir et filleul de Kmar, écarté par la donation. Le 2 janvier 1943, Kmar décède et Moncef bey intente un procès pour annuler le habous fait au profit de sa sœur Jneina, son époux Chadli Hayder, et la société de bienfaisance musulmane. Le Secrétaire général du Gouvernement tunisien reconnaît qu'il y a vice de forme.

Le dossier de Kmar beya aux archives se ferme avec sa mort, de sorte que nous ne connaissons pas l'issue de l'affaire. Peu de temps après, Moncef bey lui-même est contraint à abdiquer et à prendre le chemin de l'exil (mai 43).

Cette politique de conservation des biens s'oppose totalement aux dilapidations, et ventes hypothécaires qui ont caractérisé la gestion des autres membres de la famille beylicale. De ce fait, les possessions de cette sexagénaire, à la santé fragile comme le suggèrent ses dépenses médicales, sont convoités par son entourage.[1]. A la mort de son dernier époux, Kmar beya perd sa position de première épouse. Son statut se dégrade, des indemnités de représentations lui sont retirées. Mais elle ne semble pas affectée financièrement puisqu'elle entreprend un voyage de santé dans la ville d'eau de Vichy, accompagnée de Chadli Hayder, époux de sa filleule.

A son retour, elle commence à mettre de l'ordre dans ses affaires. Elle a plus de soixante ans, l'heure des bilans est arrivée, d'autant qu'elle n'a pas d'enfants. Elle décide de constituer ses biens habous.

Nous comprenons qu'elle a constitué un habous avant 1928 sans savoir qui sont ses dévolutaires. Les sources nous apprennent qu'à cette date, elle demande au bey régnant Mohamed al Habib (1922_1929) de l'autoriser à changer de dispositions relatives aux bénéficiaires de quatre titres fonciers, parmi lesquels figure sa maison de la Marsa et ses dépendances, toutes ses parts de inzâl grévant divers terrains de banlieue, ses parts dans le henshir al Mkhachbia, et des biens à Medjâz al bâb. L'accord est donné sans plus de précision.

Plu concis, un document habous, traduit en français et signé par la princesse devant le Consulat français le 10 septembre 1936. Elle constitue habous un domaine sis à Sfax, acheté en 1913, immatriculé en 1914, d'une valeur de 100.000 francs, à son profit durant sa vie, ensuite au profit de sa filleule Jneina fille de Nâcir bey et l'époux de celle-ci, Muhamad Châdli Haydar, à parts égales. A leur mort, la donation revient à leur postérité des deux sexes, ensuite à la postérité de leur postérité issue seulement du sexe masculin, à parts égales entre filles et garçons. A l'extinction complète des dévolutaires, le habous fera retour à la « société de bienfaisance musulmane » et en cas de

(1) Nous n'avons pas encore réfléchi sur les héritiers légitimes de Kmar. Théoriquement, en tant qu'esclave, ses biens reviennent à son maître qui est dans ce cas de figure, son époux. Ce dernier étant décédé, c'est son fils et successeur qui en est l'héritier. D'ailleurs, c'est lui, Moncef bey qui intentera un procès à la mort de Kmar demandant l'annulation de ce habous.

est mariée à l'homme fort du moment. Car de toute évidence, et au moins jusqu'en 1881, date de l'installation du Protectorat, le moyen le plus court d'accès à la propriété demeure la proximité du pouvoir.

Habous et stratégies familiales.

Nous étudierons quelques exemples de habous constitués dans le cadre de stratégies familiales.

Premier exemple : Kmar la circassienne, veuve des Husaynites.

Elle est née vers 1866 au Caucase, mais ne sait rien sur son enfance. Elle doit son titre de « veuve des Hussaynites » à ses mariages successifs avec trois beys régnants, Sadok (1859-1882), 'Ali (1882_1902) et Nâçir (1902-1922). En fait, elle-même ne reconnaît que les deux derniers mariages.(1) Elle n'a pas d'enfants, mais un bon nombre de filleuls, cinq garçons et huit filles de 'Ali bey, quatre garçons et cinq filles de Nâçir bey. Elle décède le 2 janvier 1943. Nous sommes peu informés sur son rôle politique, quoique certaines sources laissent suggérer une forte influence sur son dernier époux.(2)

Elle possède quelques biens propres et des parts dans l'indivision avec ses cohéritiers. La fortune n'a rien de colossal car les temps ne le permettent plus, le Protectorat ayant mis de l'ordre dans les biens de la Couronne désormais distincts des biens de l'Etat. Aux princes et princesses de s'adapter aux temps nouveaux et de gérer au mieux leurs biens devenus inextensibles par la seule volonté du prince. Au désordre quasi général qui règne dans les économies domestiques de la majorité des membres de la famille, Kmar beya apporte à la gestion des ses affaires un soin particulier, veillant à l'enregistrement de ses propriétés, à l'acquittement de ses charges, au paiement de ses factures, et même semble - t – il, à la tenue de carnets de dépenses(3).

(1) Archives nationales, Série F, Carton 5, Dossier 31.

(2) Fonds Quai d'Orsay, Série Tunisie 1917 – 1940, Bobine 1, Carton 2.

(3) Nous avons découvert trois carnets de dépenses datés de la fin du 19è siècle, et classés dans un dossier appartenant à une autre princesse Kmar dû à une erreur d'archivage, très courante en raison de très nombreuses homonymies. Nous les attribuons d'une manière quasi certaine à notre princesse.

Dans la seconde moitié du XIXè siècle et au cours du XXè siècle, les fortunes princières sont extrêmement réduites sous l'effet de la multiplication du nombre des ayants - droit, de l'imprévoyance, de l'endettement et de la gestion anarchique.

Une simple comparaison des biens répertoriés pour les princesses du XVIIIè siècle telle que Fatma fille de Hussayn Bin Ali (1712 - 1774 environ), avec des biens plus tardifs, dénote un appauvrissement certain et un accès à la propriété de plus en plus difficile pour les femmes apparentées au pouvoir.(1)

Quand à la nature des biens qu'elles possèdent en propre _et non dans l'indivision, fruit d'un héritage en cours de répartition par exemple, _elle est composée le plus souvent d'olivettes, et de biens urbains tels que maisons, makhzens, hammams et magasins. Quelques unes possèdent des élevages ovins.(2) Il semblerait que lors des partages, les femmes choisissent les biens dont elles peuvent jouir directement ou par le biais des locations.

Quand les princesses constituent des habous.

L'historiographie de la Tunisie retient l'exemple du célèbre habous de Aziza Othmana.(3) Les princesses que nous étudions n'ont ni sa fortune, ni son charisme. Elles vivent au XXè siècle à une époque où la monarchie est sous tutelle, où les fortunes constituées ne sont plus royales. Leurs motivations semblent plus triviales, celles de protéger des biens modestes de la déperdition, de soustraire leurs maigres possessions aux convoitises de leurs époux endettés. De ce fait, le recours à l'immobilisation des biens peut être entrevu comme un moyen de conserver des biens acquis pendant les périodes fastes, quand la jeune fille est encore sous la tutelle de son père, bey régnant, ou tant que l'esclave achetée sur le marché d'Istanbul

(1) Archives nationales, Série H, C 1, D 5, Document 47. Liste des biens constitués par cette princesse.

(2) Les épouses de Mhamed bey (1855-1859),

(3) Aziza Othmana, petite fillede Otman Dey, qui a gouverné entre 1598 et 1610. Sa descendante Aziza est à la tête d'une fortune colossale qu'elle a constitué habous en faveur d'institutions de bienfaisance. Elle est décédée en 1700.

la formation d'un réseau de parenté, tel une toile d'araignée qui constitue les familles proches du pouvoir dans lesquels l'essentiel des alliances vont se nouer.

Nous n'avons pas d'autres exemples de habous fait au profit exclusif des filles. Mais une enquête orale réalisée auprès de certains membres de la famille husaynite révèle que la pratique consistant à favoriser les filles par des constitutions en leur faveur et par l'institution du partage égal entre filles et garçons a perduré jusqu'à la période de Ahmad Bey (1929-1942). Celui-ci aurait entendu ses filles proclamer qu'à la mort de leur père elles seraient riches _ sous-entendu qu'elles attendaient ce moment _ a décidé de favoriser ses fils. Simple anecdote, néanmoins confirmée par les archives, qui font apparaître une volonté manifeste de ce bey de remembrer des biens vendus par des princesses au profit de ses fils. Rien de similaire pour ses filles(1). Par contre, le dernier bey Lamine(1943-1957) revient à ce qui nous semble une tradition husaynite, celle de favoriser la constitution de biens pour les descendantes, et pour les épouses quand leur influence est grande.(2)Seulement, ses motivations sont différentes comme nous le verrons plus loin.

Retenons pour l'instant, et en attendant d'affiner l'analyse, le rôle social de la constitution habous. En privilégiant les filles, ou en nommant des ayants-droit normalement exclus par les règles d'héritage, on resserre le réseau social indispensable pour l'exercice du politique. Reste à savoir si cet enjeu, fondamental au moment de la mise en place des règles dynastiques et de l'établissement des relations avec la société locale, a continué à avoir la même importance au fur et à mesure que le temps passe, que la légitimité se consolide et que le réseau social s'étoffe.

Avant de passer à l'analyse de quelques constitutions habous, il convient de s'interroger sur la nature des biens et leur importance.

(1) Archives nationales, Série F, carton5, dossiers 51 et 99.

(2) Archives nationales, Série F , carton 5, dossiers 68,84,110,111,115 (filles de Lamine bey), et 67 celui de sa femme Jneina.

Bâsha, et son frère ‘Othmân, maintenu dans une grande pauvreté.(1) A la première génération des ayants – droit, il y eut une forte concentration des biens au profit des trois filles de Ali bey dont deux meurent sans laisser de descendance, de sorte qu’une seule se retrouve à la tête de l’immense fortune. Comme cette fille Emna est mariée à son cousin germain, Mahmûd, le patrimoine demeure encore à l’intérieur de la famille du bey. C’est dans la deuxième génération, que l’usufruit de la fortune se scinde en autant d’héritiers que la princesse a d’enfants, et qu’une partie passe aux familles alliées par les mariages des petites filles du testataire.

Les historiographes se sont arrêtés sur cette pratique, assez exceptionnelle, à la fois par le privilège des filles et le partage égal entre les sexes. IBN ABÎ DHIYÂF, fin connaisseur des rouages de l’Etat, explique l’élimination des garçons par la volonté d’anéantir toute velléité d’insoumission ou de révolte en réduisant leurs richesses.(2) En effet, un prince pauvre n’a aucune chance de soulever les tribus ni de recruter des soldats. A l’évidence, et bien que plausible, cette explication demeure insuffisante.

Pour les hommes du pouvoir, la richesse n’est pas seulement économique, elle signifie aussi l’existence d’un réseau social sur lequel ils s’appuient. le fondement de la dynastie en question étant l’extranéité, ceci implique la formation d’une catégorie qui lui soit fidèle par les liens de parenté et de vassalité. Cette catégorie est celle des enfants issus de leurs filles et de leurs gendres mamlûks.

En privilégiant ses trois filles, Ali bey a concentré la fortune entre leurs mains. Par leurs mariages, et la descendance que l’une d’elles a assurée, les filles de Ali bey ont fourni la première trame de ce qui allait constituer le réseau social : des enfants de sang non princier mais liés au milieu du pouvoir par une filiation maternelle, et par une communauté de biens. C’est cette règle qui a fonctionné aux XVIII è et XIX è siècles et qui a permis

(1) Ibidem.

(2) IBN ABÎ DHIYÂF (Ahmad), 1963-1966 : Ithâ, tome 2, p. 211.

société par côté matrilinéaire, où ce qui importe , c'est la reproduction des filles, par des hommes étrangers aux pays, réactivant à chaque alliance la règle de l'extranéité.

De ces unions entre princesses et mamlûks naissent des enfants dont le statut est à plusieurs égards ambigu car, enfants de princesses, vivant sinon dans les palais, du moins dans leur proximité, jouissant des faveurs dus à leur rang, ils perdent leurs privilèges à la mort de leurs mères et sont éloignés du cercle du pouvoir.

Le statut de prince ne comporte pas que des privilèges, il inclue des contraintes qui réduisent la liberté d'action de l'individu. Le bey du trône est institué chef suprême de la maison husaynite. Il a de ce fait droit de vie et de mort sur ses membres. Après les réformes de la seconde moitié du XIXè siècle, ce contrôle se transforme dans ses termes. Il n'est plus question de toucher à l'intégrité physique, mais en vertu du décret beylical Du 26 avril 1861, les princes et princesses de la famille ne peuvent pas conclure de mariage sans l'accord du chef de famille, ni aliéner leurs biens sans l'autorisation préalable du souverain.(1) A l'époque du Protectorat, le contrôle des transactions commerciales est en outre soumis au visa de la Direction des Finances, soucieuse de gérer au mieux les intérêts des membres de la dynastie au pouvoir, de plus en plus nombreux et endettés. Ces contraintes soumettent tous les membres de la famille beylicale aux stratégies du pouvoir.

Un acte fondateur : le Habous al dar al karîma

Ali bey qui règne de 1759 à 1782 est le quatrième bey de la dynastie ; il est le véritable instigateur de ses règles sociales. Il a constitué une grande partie de ses biens en habous au profit de ses filles exclusivement, ensuite aux descendants de celles-ci, garçons et filles partageant des parts égales.(2) Cette constitution est fondamentale dans l'histoire de la dynastie, car elle exclue de la jouissance les princes dont son propre fils, le futur Hamûda

(1) Samara, Charles, Le bey de Tunis et sa cour. Brochure dactylographiée, Tunis, sans date.

(2) *Archives nationales*, Série H, carton 1, dossier 5 pièce 4.

Un travail en cours d'achèvement montre que, en dehors de quelques unions endogamiques, les hommes de la famille beylicale s'unissent à des esclaves achetées sur le marché d'Istanbul, et à défaut, s'unissent à des femmes d'extraction populaire.(1)

Le statut des princesses est donc déterminé à la fois par des liens biologiques que par des liens sociaux qui font d'une circassienne d'origine obscure, une princesse, et qui défendent à une princesse mariée en dehors de son milieu de transmettre son statut. Ces considérations nous renvoient à une réflexion sur les identités en mouvements, liées au changement du statut d'une femme au cours de sa vie.

Dans ces conditions, il est légitime de penser que le choix de l'époux de la fille est plus lourd d'implications que celui de l'épouse du garçon. En effet , s'il est possible de remédier à une mauvaise alliance pour un homme par la polygamie ou la répudiation, on ne casse jamais une alliance avec un homme, si des enfants sont issus de ce mariage.

L'enjeu que constitue les choix matrimoniaux des filles apparaît dans toute sa complexité au XIXè siècle ou on voit apparaître des alliances presque exclusivement entre princesses et mamlûks. Ces derniers, esclaves blancs achetés dans les marchés stombouliotes, élevés dans les palais, constituent les gendres idéaux. Déracinés, élevés dans la fidélité exclusive de leurs maîtres, mariés à leurs filles, ils reproduisent un groupe social lié au pouvoir par des relations maternelles ou d'alliances, mais pas par des relations de sang.(2)Au moindre soupçon qui pèse sur eux, les mamlûks sont assassinés, leurs femmes et enfants regagnant le palais du père ou du frère. On assassine sans impunité un homme esclave sur lequel s'exerce le droit de vie ou de mort, bien plus facilement qu' un consanguin, même si les « mauvais cafés » versés aux frères aboutissent aux mêmes résultats.(3) Les exemples, nombreux, de ces « gendricides », donnent l'impression d'une

(1) Blili, Leila, Parenté…, déjà cité.

(2) Objet de la recherche en cours, parenté et pouvoir.

(3) Mzali,Mohamed salah, L'hérédité dans la dynastie hussaynite

du pouvoir, aux XVIIIè et XIXè siècles, la constitution habous est liée essentiellement à des enjeux sociaux, beaucoup plus qu'économiques. Par contre au XXè siècle, les conditions nouvelles induites par les autorités coloniales, la paupérisation de plusieurs membres de la famille beylicale, les risques de pertes irrémédiables des biens réduisent l'institution à un pis aller, celui de conserver le patrimoine souvent modeste de la disparition.

Naître princesse, devenir princesse

On naît princesse quand le père est prince. On le devient quand on épouse un prince. On n'obtient pas ce statut par sa mère.

La qualité de princesse dépend en premier lieu d'un critère de naissance. Le fondateur de la dynastie, Hussayn bin 'Ali, turc assimilé, ne prétend à aucune noblesse, comme il ressort des discours de ses propres biographes, la seule vraie noblesse reconnue étant celle des chorfa-s, lignées descendants du Prophète.(1) Seulement, le pouvoir est producteur d'un discours de noblesse, de sorte que des familles ou des individus issus du commun, liés aux sphères politiques par des alliances matrimoniales, se voient, par une alchimie indéfinissable, octroyer cette qualité. Par l'illusion que développe les premiers écrits rhétoriques des biographes, naît la catégorie de princes et princesses. Une fois que la tradition est établie on ne s'interrogera pas sur l'origine de cette noblesse.

La catégorie des princes et princesses se définissent par des signes distinctifs sur lesquels nous nous arrêterons pas. Nous retiendrons deux points, le mode de transmission de leur statut, les privilèges et les contraintes qui lui sont inhérents.

Un prince transmet le statut à ses enfants, garçons et filles. Tandis que les garçons le transmettent à leur tour à leurs descendants, les filles ne peuvent le faire. Elles ont le statut mais ne le transmettent pas. L'union d'une fille du commun à un prince en fait une princesse.

(1) Blili, Leila, les kulouglis au pouvoir

l'extranéité : se définir comme Turcs, se distinguer des locaux par un certain nombre de signes distinctifs réservés aux maîtres du pays.(1) Pour garder leurs distances à l'égard des populations locales, les hommes du pouvoir privilégient les mariages avec des étrangères, notamment des captives de la course méditerranéenne. C'est dans ce vivier de populations issues du pourtour de la mer intérieure que se réalisait l'essentiel des mariages à l'époque des deys, et plus tard sous les Mûradites. Nous supposons que ces principes ont fonctionné aux XVIè et XVIIè siècles, bien qu'aucune étude systématique ne soit venue le confirmer, et que les Husaynites n'ont pas rompu avec cette tradition. Certes, la dynastie nouvelle qui s'installe est fondée par un kûlûgli, un natif du pays, de père turc et de mère autochtone. Mais sa propre identité biologique n 'implique pas la montée de son groupe, et le pouvoir est toujours considéré comme turc.

Par ailleurs, la guerre civile qui éclate deux décennies après la prise du pouvoir par Husayn bin 'Ali renvoie à plus tard la réflexion sur les stratégies sociales. Sur le moment, cette guerre, provoquée par Ali Bâsha neveu de Husayn, montre le danger des liens du sang et crée une méfiance mutuelle entre les éléments mâles de la maison husaynite.(2)

C'est le retour au calme et à la légitimité à partir de 1756 qui fait envisager l'assise sociale de la nouvelle famille dynastique à travers les choix matrimoniaux de ses filles. La suspicion à l'égard des mâles de la famille n'a pas disparu, l'histoire de la dynastie étant ponctuée d'épisodes sanglants. Si on ne donne pas ses filles en mariage à leurs cousins, ou les marie-t-on ? Car les alliances des filles posent des questions fondamentales de transmission des biens et de leur partage, de transmissibilité du statut de princesses quand celles-ci sont mariées à des « roturiers ».

Le présent papier n'embrasse pas toutes ces questions. Il y fait allusion pour la compréhension de l'hypothèse centrale, que dans les milieux

(1) Blili, Leila, « Les Koulouglis, réalité biologique ou catégorie de classement », à parâtre dans un ouvrage collectif intitulé *Les métissages hors d'Europe.*

(2) C'est une Idée qui court dans la chronique de IBN ABÎ DHIYÂF (Ahmad), 1963-1966 : Ithâf 'ahl al-zamân bi-'akhbâri mulûki Tûnis wa 'ahd al-'amân, (dorénavant cité Ithâf), 8 tomes, Tunis

Le premier volet de cette étude est de déterminer la pratique du habous dans la famille beylicale et de la confronter au reste de la société : par quoi les beys, leurs femmes et leurs filles se singularisent – ils dans leurs dévolutions ?

Le deuxième volet est de lier cette institution aux problèmes de transmissibilité du statut. Dans une société de type patrilinéaire ou le statut d'un individu est lié à celui de son père, que deviennent les enfants d'une baya mariée à un mamlûk, ce qui était une pratique courante chez les Husaynites ?:

Dans quelle mesure la constitution habous ordonnée au profit des filles est - elle un moyen de compenser l'intransmissibilité du statut princier ?

Comment cette pratique entretient - elle le lien social entre les enfants des princesses et le milieu de leurs mères, maintenant ainsi dans le cercle du pouvoir une catégorie sociale sur laquelle la dynastie husaynite va s'appuyer ?

Bien que l'état de la documentation, fragmentaire et ne portant pas sur toute la période husaynite 1705-1957, n'autorise pas une approche dans la longue durée, nous tenterons de vérifier ces quelques hypothèses en attendant l'achèvement de travaux plus importants.(1)

Règles dynastiques et transmissibilité du statut dans la maison husaynite.

Le pouvoir nouveau qui s'installe en 1705 ne définit pas rapidement ses règles dynastiques ni ses règles sociales. La guerre civile qui éclate en 1728, et ses prolongements jusqu'en 1756 posent même des problèmes de survie de la famille au pouvoir.

Cependant, dans leurs rapports avec la société locale, les Husaynites gardent les traditions qui les ont précédées et qui ont été établies depuis que la Régence de Tunis est passée sous autorité ottomane, en 1574. Depuis cette date, tous les pouvoirs qui se sont succédé ont de commun le principe de

(1) Deux thèses en cours, celle de Ben Tahar Jamel sur les biens du beylik, et la mienne sur parenté et pouvoir dans la Tunisie hussaynite.

n'incluent les femmes qu'en cas de célibat ou de veuvage.[1] L'exhérédation des femmes ne procède donc pas d'une quelconque ségrégation sexuelle, mais d'une stratégie de conservation d'un bien dans la longue durée.

Si cette forme de dévolution est la plus répandue, il existe des prescriptions qui excluent des individus, en incluent d'autres sans autre logique que celle du constituant. De ce point de vue, les prescriptions du habous peuvent paraître comme une forme de testament permettant à un Musulman - fermement tenu par les prescriptions de la chari'a en matière d'héritage - d'exercer sa volonté, en incluant des héritiers non prévus ou en excluant ceux que le Coran prescrit. la législation musulmane, en inscrivant le cadre parental dans lequel se réalise la transmission, empêche l'individu de choisir librement ses héritiers et d'exercer son autorité en dehors de ces limites. La pratique habous laisse supposer une manipulation des règles sociales, et une grande variabilité des pratiques en matière d'héritage, de transfert de biens et de statuts sociaux. En définitive, le habous sert deux objectifs, le premier étant la manipulation des règles successorales, par l'exclusion des filles mariées, ce qui élimine le transfert des biens appartenant à un groupe patronymique vers les familles alliées. Socialement, cela consiste à exclure un gendre et ses descendants du cercle des ayants- droit sur un bien économique. Le deuxième objectif étant de favoriser des individus au détriment d'autres dans la jouissance d'un bien.

Cet angle de vue - inclusion dans cercle de la parenté et exclusion de l'appropriation des biens ou inclusion dans la jouissance d'un élément non normatif- paraît pertinent à soulever. Il permet de saisir le rôle de la femme dans la création du lien social, et montre en même temps le danger qu'elle représente par sa capacité de « détournement » des biens. De même définit –la représentation que se fait un individu de son champ social en choisissant d'inclure des personnes non prescrites.

Ces hypothèses, inspirées par l'analyse des pratiques des grandes familles tunisoises, méritent d'être confrontées à la sphère du pouvoir, pour saisir, outre les enjeux économiques et sociaux, toute la manipulation politique à laquelle peut donner lieu cette pratique.

(1) Hassab wa nassab, p 160 –161.

Recherché

Habous et stratégie de pouvoir dans la Tunisie husaynite 18è – 20è siècles

Dr. Leila Blili-Temime

L'institution habous a été étudiée en Tunisie essentiellement en relation avec la circulation des femmes et des biens dans un ensemble de grandes familles tunisoises, mettant l'accent sur les stratégies conservatoires.(1) Cette institution a en effet permis à plusieurs de ces familles de garder leurs biens dans l'indivision, pendant plusieurs générations, évitant le morcellement par le jeu de l'héritage et le passage d'une partie du patrimoine vers les groupes alliés. Cette pratique est d'autant plus salutaire qu'en milieu urbain les pratiques endogamiques sont très limitées.(2)

Les stratégies sociales en matière de habous ont été définies dans l'ouvrage collectif hassab wa nassab essentiellement comme un moyen d'exclusion des filles : les résultats de l'enquête montrent que plus de quatre-vingt pour cent des actes de fondation favorisent les garçons, et

(1) Ferchiou,Sophie(dir), Hassab wa nassab. Parenté et Alliance en Tunisie, éditions du CNRS,1992.

(2) Blili, Leila, Histoire de Familles. Mariages, répudiations et vie quotidienne à Tunis. 1875-1930. Editions Script, Tunis , 1999.

6. Calling for disseminating the waqf culture in a society through the scientific and da'wa media, and other culture and thought agencies in an attempt to create an understanding and approval of the importance of waqf and its honourable role in serving a society.
7. Calling for setting up well - studied projects, with clear - cut objectives, techniques and policies which guarantee the realization of the objectives and the methods to instruct the cadres on carrying out their duties.
8. Calling the Islamic waqf institutions to trim the charitable work so that the salaries of the CEOs be within the standard salaries.
9. Calling research centers and Islamic charitable organizations to translate the works which deal with the management of Western charitable organizations to benefit therefrom in developing the administrative legislations.

some comments, for example some Western charitable organizations do not respect the intents of the waqifs in the perpetuation and continuity of a charitable work. Some people in the Western charitable organization could be motivated by personal or political interest or tax evasion. Moreover, some Western charitable organizations pay high salaries to the managers.

16. It is possible for a Western charitable organization to benefit by the solutions put forward by the Islamic awqaf to handle those comments, for example respecting the waqifs' intents, and the motive should be religious and that the salaries should be reasonable and within the standard salaries.

Second: Recommendations and suggestions

Reflecting on this study, we can come up with some of the recommendations and suggestions which are helpful both to the Western charitable organization and the Islamic charitable institution, which are as follows:

1. Urging the Islamic nation to create a governmental institutional unified entity to take charge of the awqaf, laying stress on the investment management of the waqf assets, besides facilitating the procedures of waqf and expediting them.
2. Calling for entrusting the Islamic waqf to an efficient CEO who is conversant with the shari'a and administrative aspects. He must also be a trustworthy person, showing a genuine interest in maintaining the waqf.
3. Calling the Islamic Ummah to activate the role of the waqf institutions in a society through setting legislations for waqf, its management, besides updating and developing the existing legislations.
4. Calling for creating bodies and agencies to support the waqf institution so that a convenient environment is created whose business is to exhort people to establish new awqaf.
5. Calling for setting up Islamic banks to secure the establishment of suitable resources to the Islamic waqf institutions.

example is that the administrative legal basis is an abstract and general basis which is related to a specific event and not related to a specific individual or individuals. The legal regulations are based on tradition and the formulation of the formulation of the legal rule is subtle, and observing the necessities, excuses, special circumstances and openness to the legislative experiences of other nations and benefiting from them.

12. Liberality and flexibility in the Western charitable organizations should not be taken in the absolute sense, but rather they should be restricted as follows: There should be a true interest in the process of borrowing and that borrowing should be devoid of the faith and philosophies contradictory to those of the nation. Any borrowing of knowledge should not deviate from the civilizational project of the nation or its existing legislation.

13. Means of liberality and flexibility in the Western systems of awqaf and charitable activities open the door for the interaction of thoughts and cultures, the result of which is that the nation shall benefit from other nations according to the limits and restrictions.

14. The noble intents and the sublime objectives of the Muslim charitable organizations require an efficient management which keeps abreast with the new techniques and experiences so that it can take the awqaf towards advancement and progress as to achieve the waqifs' intents and purposes, besides preserving the waqf assets, augmenting the proceeds and soliciting new awqaf even if those techniques were borrowed from the West. They can be borrowed within the limits mentioned above, for example trying to establish an independent governmental body to take charge of control and strategic planning.

15. Despite the fact that the non - religious charitable work in the West was borrowed from Islamic waqf, this work has exceeded the original in terms of volume and management and the people's sentiment towards it. Nevertheless those Western institutions are not without

governmental recognition and to enjoy administrative facilities and tax exemption. This system combines two types of management : (1)The Charitable Operational Institution which provides direct services to the society in terms of education and treatment, and (2) The Investment Charitable Institution which extends funds directly to charitable societies. This institution advocates the decentralized system and exhibit an interest in strategic planning.

8. Administrative Management of Islamic Waqf is characterized by a good amount of liberality and flexibility for the following reasons: the interest of the management in the holistic stipulations, away from the minute details, in addition to the possibility of having several ways of interpreting them and observing the urgencies and necessities and the special circumstances. A fatwa may take a different meaning with the change of time and traditions and observing the purpose of a waqif away from the written conditions The essence of waqf regulations and management is that they should be reasonable.

9. Enjoying liberality and flexibility suggests that most of the jurisprudential issues are based on ijtihad and analogy, interest or approval among the jurists. It is a point whereon the jurists are at variance. Such differences stand witness to the flexibility and liberality of awqaf.

10. Liberality and flexibility are not taken in the absolute sense, but they are subject to restrictions and controls. A borrowed thing should be good and allowing for no objection to a clear - cut stipulation or a unanimity. It should also be in compliance with the Islamic shari'a and its basic principles. It should also be devoid of any perverted terms which carry any unfair connotations. A borrower should also refer to the original source in case there is a resource other than the resources of legalizing it so that the borrowed item can be verified and doing away with any perversion should be obliterated.

11. Western charitable organizations are also characterized by liberality and flexibility which can be attributed to many reasons, for

3. Western charitable systems are like the Islamic waqf in the general sense as it is embodied in doing Birr and Ihsan to others. The 'Trust' system agrees with the Islamic waqf in general and the Irsad system in particular. Irsad means that a ruler or anybody else apportions some proceeds of Baitulmal to some of its spending channels, based on the concept that Irsad is held as waqf by some jurists.

4. Western charitable organizations differ from the Islamic waqf in many ways as Trust is tinged with a sense of monopoly, an aspect which does not appear in waqf. As an example, we find that ownership in a trust is passed to a trustee, whereas the ownership in the waqf does not inure to the nazir. Moreover, the system of waqf differs from the Western systems in which the motive is to be brought nigh in nearness to Allah. The motive in a Trust is to evade taxes levied on the estates when passed to successors .

5. Management of modern awqaf is an adaptation to the concept of jurisdiction or Nazara on awqaf. It is also possible to adapt the management of numerous waqifs in the Waqf Funds to the question of the possibility of a waqif to assume the jurisdiction on waqf in case he is an individual. Failing to do this by all of them, they are given the opportunity to partner in the management indirectly through the general assembly of the Fund and having them represented in the board of directors. Here a Nazir may benefit by the modern Western applications in managing and investing a waqf which may be based on the rule ' the powers of a waqf Mutawelli are determined by the interest'.

6. The Islamic Waqf Administrative System has a special nature due to religious foundation. It deals with several parties, objectives and activities. It also combines the direct management and the investment management, besides combining the centralized and decentralized systems at the same time.

7. The Western Charitable Administrative System has a special nature represented in its independent entity which managed to snatch

billion. It should be mentioned here that those charitable organizations are not without some comments, including[1] : Some Western charitable organizations do not observe the waqifs' intents on charitable work, for example ignoring the waqif's intents in perpetuating a charitable work and its continuity; some people in the Western charitable organizations may be motivated by political or personal interests or tax evasion; some other organizations pay high salaries to their managers[2].

CONCLUSION

After this round in the management of the Islamic awqaf and Western charitable organizations, we can come up with the following results and recommendations:

Results

This study leads us to come up with the following results, most important of which are the following:

1. Islamic waqf belongs to the system of Birr and Ihsan which constitute a common factor among the nations. Islam in this regard was a forerunner in regulating this system in an integrated form.
2. Western charitable systems are various, including the 'endowment' which means donation made by an individual or an institution or any permanent source of revenues in favour of a charity or service such as a hospital. There is the system of 'foundation' which means an organized entity to act, whether this includes commercial , governmental , educational or charitable activities. In a narrow sense, it deals with a charitable institution. There is also the 'Trust' system in which an owner passes the legal control to his property to a 'trustee' who takes charge of managing and investing it in favour of the beneficiaries specified by the owner.

(1) Development of the Waqf Institution in the light of the Western charitable organizations (P 163) by Osama Al Ashqar

(2) Pioneering waqf institutions by Osama Al Ashqar and al - Uthaim (20 , 60) , Foundations of Modern management: Ashoosh, P 30.

4. Takafuli (Solidaristic) purpose which is exemplified in establishing a non - profit institution to shelter the poor from among the children, orphans, widows, infirm people and people with low income. They are rehabilitated and given the training required for social and financial integration, in addition to building houses and complexes for them.
5. Economic purpose by providing money for the needy through financing micro and medium projects.
6. Maintaining the identity of the nation through keeping the museums and other touristic attractions.

These are some of the purposes of the waqifs, not all of them. They deserve our appreciation and respect. They also receive the support from the Western countries. It is noteworthy that some Asian countries support the charitable sector as a partner of the governmental and commercial sector in development. Charitable sector has its universities and research centers, hospitals, investment companies and schools through which it makes up for the weakness of the governmental sector and puts an end to the extortionate commercial sector on the other side.

Second: Suitability of the Administrative System to Achieve the Waqifs' Wishes and Aspirations in the West:

Western charitable organizations, with their advanced administrative systems and techniques, are suitable for achieving the waqifs' techniques and aspirations. This caused such organizations to be recognized by the governments. Subsequently the organization managed to get administrative facilities and tax exemptions. The massive funds of the organization take credit for that, citing the size of the properties in terms of the churches' furnishings , hospitals, universities and donations. Such funds amount to hundreds of billions of dollars; in 2002 the amount reached $86 billion , at a percentage of 36% of the total assets which amounted to $240

work with their hearts filled with happiness, seeing themselves undertake this self - motivated task. Following comes a clarification on the wishes and clarifications of the waqifs:

1. Religious purpose when individuals dedicate some of their monies to mosques, churches and missionary centers and the like. The amount of contributions in the USA in 2002 amounted to $212 billion, including 38% for religious purposes, not to mention the budgets of World Council of Churches (1).
2. Health aim which deals with preserving the human soul. This takes the form of building hospitals for treating the poor, or dedicate a building for a faculty of medicine, or establish an institution for building stadiums for young people and children; others may dedicate part of their monies to repair the existing sport facilities and equipping them, or dedicate some money to treat specific patients. Bill Gates, the CEO of Bill Gates Foundation, dedicated $ 24 billion for vaccinating children in SE Asia for five years. Microsoft founder dedicated $168 million to fight Malaria caused by mosquitoes which accounts for the death of about one million persons annually, mostly in Africa. The previous foundation has allocated an amount of $83 million for fighting tuberculosis which causes the death of one person each 15 seconds(2).
3. Educational Purposes through dedicating educational institutions of all types, such as schools, universities, academic libraries, research centers and furnishing them with books and equipment. USA non - profit universities include about 100 universities in which non - profit and voluntary work is taught. Mr. Carlos, the owner of a telecommunication company in Mexico said that he dreams of a prosperous Latin America with mobile phones for all so that he wanted to distribute this year 250,000 mobile phones to the poor boys in Central America and Mexico(3).

(1) Facts and figures about Charitable work in the West (http://shababelyom.alafdal.net/t14 - topic
(2) Voluntary work in the West by Fawzia al Al Khalaiwi (http://saaid.net/daeyat/fauzia/105/htm)
(3) Ibid

required results, and commitment to hiring the efficient elements, commitment to continuity and striking a balance between the short term requirements and the long term requirements.

Requirement 2: Suitability of the administrative system to achieve the purposes and objectives of the Western charitable organizations:

The purposes of the Western charitable organizations are exemplified in their general objectives and in the waqif's conditions, which are known as 'the wishes and aspirations of a waqif'. Thus I'll concentrate in this requirement on the attitude of the waqf management towards the wishes and aspirations of waqifs Before we set out on this, we should clarify on the meaning of 'the wishes and aspirations of a waqif' in terms of purposes and objectives. Nevertheless, this requirement will not approach the attitude of the management towards the objectives and purposes, neither will it approach the attitude of the management towards the Western charitable systems. Following is a clarification as follows:

First: Meanings of waqifs' wishes and aspirations in the West:

Charitable work for non - religious institutions in the West is believed to have derived from the Islamic waqf, but admittedly it exceeded its origin. Consequently most of the families in the West used to deduct more than 2% of their income to charitable organizations and societies. Moreover, businessmen and wealthy people began to vie with one another for dedicating part of their monies to charitable purposes(1). This is due to the fact that Western societies highly approve the charitable and voluntary work undertaken by young people. In some countries, secondary education students are declined the graduation certificates unless they spend a definite time in volunteering. Moreover, admission in some universities is contingent on spending a number of hours in the voluntary work(2).

It is noted in the West that individuals rush to involve in the charitable

(1) Role of Islamic waqf in economic development by Mohammad Al Jamal, P 41.

(2) Volunteering in the West and its role in progress and development (http://medadcenter.com/articles/5305

tives. Moreover, the trust undertakes the process of updating the plans and programs through setting a five - year plan to accommodate to the changes and developments[1]. Strategic planning means ‘ a coordinated organizational and clear cut effort aiming to give a full description of the institution’s strategy, defining the responsibilities and implementing them. The official planning process should distinguish between the various roles which must be adopted by the different managers within the tasks of formulating and implementing the institution’s strategies[2].

Thus an Islamic Waqf institution must benefit by the mechanisms of the strategic planning adopted by Western charitable organizations. This can be carried out by setting the strategic plans required for managing the existing awqaf which failed to generate profit long time ago. This is carried out through initiating commercial projects, together with defining the objectives thereof and the means for realizing them, instructing the staff on the means to carry out those objectives, and soliciting the means for financing them. It is also possible to consider the establishment of Islamic waqf banks[3].

- Defining the activities scheduled for execution in the form of jobs with particular specifications and choosing the suitable cadres for each job in the light of their specialties and experiences who will be discharging their duties under a discreet management, which is known nowadays as an ‘organization’.
- Striking a balance, a connection and a harmony, besides removing duplicity and contradiction and observing the element of timing which requires timely decision - making which is known by the name ‘coordination’.
- Main commitments of the management which deals with the commitment to choose the suitable elements required for achieving the

(1) Principles of Management by Ali Sherif et al, P 149, Dalil el Idara al Istrategi wal Takhtit el Muassassi by Qasem Kanakri P6 , Waqf between Asala and Muasara by Sami Al Salahat, p172

(2) Islamic Waqf Development And Management by Munzir Qahf, P 76 and what follows.

(3) Islamic Waqf Development And Management by Munzir Qahf, P 76 and what follows.

munity development, besides finding support groups. There must always be regular reports to highlight the detailed achievements of the institution which are characterized by openness and transparency. It must also cooperate with the media institution, organize presentation exhibitions, publish the results of the scientific researches on the society and to achieve a partnership with both the private and governmental sectors(1). It should also be noted that the Western charitable organizations follow the innovative method, which is a unique type of the waqf management which is more effective in management; the waqf institution utilizes its innovative leverage to identify the charitable opportunities and needs. It also introduces the activities and services which concern a society and acts towards developing them effectively(2). Here an Islamic waqf institution must utilize all these innovative ideas which seek to market charitable work and boost its activities.

7. Setting the strategic plan which is required for managing the existing awqaf which fell into ruin long ago and no longer generate a profit. The negative outlook adopted by some people towards the strategic planning is faulty because it is regarded as a waste of time and effort, besides wasting good amounts of the charitable monies consumed through establishing planning workshops. Some also believe that planning in an institution restricts liberality and smooth movement. Modern studies have proved the efficacy of planning in realizing charitable institutions and their role in serving a society. Among the Western charitable organizations which laid emphasis on planning and gave it a priority in its activities is Wellcome Trust. This institution adopts the recognized planning principles adopted by the Western institutions which rely on meticulous identification of the institutions' missions. The next step is to go ahead towards declaring the objectives and the means for achieving such objec-

(1) Ibid P 75 and what follows ..Islamic Waqf and its Development and Management by Munzir Qahf, P 75 and what follows

(2) Ibid, 75 and what follows

5. Creating an independent governmental authority in charge of overseeing the awqaf. This is what a Western charitable organization does in respect of all forms of waqf which operate outside the governmental domain. The role of the state is not confined to enacting legislations and internal regulations, but rather to provide the means and methods for merging charitable work with the civil work, involving individual or institutional organizations(1). They must also ensure that the work has already been carried out in line with relevant plan and the results were effective and successful(2). Western charitable organizations adopted this technique for its advantages, for example maintain the distinctive role and the honourable services resulting from the communication and interaction between the civil and Ahli parties with the charitable work, including protecting the freedom of a Western a human being in adopting the charitable work and protecting the rights of the other parties to the charitable work(3).

   Applicable control systems in the Islamic countries need to be reviewed so that an independent governmental authority must be established to oversee the awqaf and to observe the plans set for that, in addition to observing the conditions of the waqifs as it is the case with the Western countries(4) .

6. Attending to waqf financiers and the interest in finding channels to solicit new awqaf. To this end, the institution must suggest the establishment of waqf projects to the well doers in order to assist in carrying out the socio - economic tasks necessary for the com-

(1) Developing waqf institution in the light of the Western charitable experience by Osama Al Ashqar (150)

(2) Islamic waqf and its development , Management and Development by Munzir Qahf, P 75 and what follows

(3) Developing waqf institution in the light of the Western charitable experience by Osama Al Ashqar P150

(4) Islamic waqf and its development , Management and Development by Munzir Qahf, P 75 and what follows

ministry with the awqaf and get subsidies and tax exemption and other advantages for them[1].

Creating administrative and organizational structure for the waqf institution to leverage the institution, maintain its assets and augment the proceeds. This structure must include the following:

1. The CEO of a waqf institution must be efficient , trustworthy, effective and understanding with respect to the objectives and the purposes of the institution. He must also have an indurated faith that his work is a qurba which brings him nearer to Allah. His salary must be reasonable, almost equal to a standard salary. The funds of this institution should not be a target sought by the corrupt and the mean. It should be mentioned in this regard that some Western charitable organizations were criticized for the payment of high salaries for their CEOs[2].
2. An efficient board of directors for managing the waqf institution vested with experience and competence, including experts in the Islamic fiqh, economy, law, and investment. The board must separate between mosques and Da'wa activities on the one hand and the other awqaf. It must also observe the ultimate quality control[3] and approval with respect to the products of the institution and commitment to international criteria[4].
3. Providing the convenient premises and up - to - date devices for managing the institution.
4. Establishing a board of trustees including experts in fiqh, economy, law and investment.

(1) Islamic waqf and its development , Management and Development by Munzir Qahf, P 74 and what follows

(2) Pioneering Waqf Institutions by Osama Al Ashqar and Al Uthaim, 30

(3) Pioneering Waqf Institutions by Osama Al Ashqar and Al Uthaim, 195

(4) Ibid

one hand and the management of other awqaf in the Republic of the Sudan, Kuwait, Sharja and Dubai, but this is not enough. Modern managing techniques should have been followed in managing awqaf. Following is a survey of those techniques which go in line with the purposes of the waqifs and soliciting new awqaf:

a. Creating new legislations for the management of the awqaf in the countries which do not have such legislations, besides developing the existent ones

Western countries have felt an urgent need to issue new legislations in the countries which have no legislations, whereas the countries with legislations should develop them. Western countries showed an interest in those legislations in view of their merits, most important of which are the following:

- They constitute a criterion for dealing with all the staff. Moreover these legislations protect the board of trustees against the liability for the offenses committed by the staff. They also stand against personal interests and lay emphasis on the smoothness of administrative decisions and motivating the individuals(1) .

Thus the Islamic waqf institution is in need of creating legislations and internal regulations in those countries which lack this merit, besides developing those existent ones in view of their advantages. These legislations should define awqaf their management, organization and protect them, both the charitable and the Khairy. Looted awqaf and those whose uses have been manipulated apart from the waqifs' conditions should also be recovered. The process should also include the means for managing awqaf in general and investing them in particular, as recommended by the waqifs and in line with the shari'a purposes as it is the case with commercial companies. The legislations should also include the relation of the relevant

(1) Developing Islamic Waqf Institution in the Light of the Western Charitable Experience by Osama Al Ashqar

f. Economic Purpose which refers to investing the waqf funds and to provide for the needy such as giving interest - free loans or dedicating shares or sukuk and the like.

g. Mercy to animals, for example awqaf in favour of the old and weak animals, and the awqaf in favour of the birds of the Mekki Mosque (Haram) and the waqf on the birds in many cities.

Caring for Environment and infra structure, for example Rivers and waqf wells and the waqf on canals and rivers.

Third: The suitability of the Administrative system to realize the purposes of Muslim waqifs:

The honourable purposes and the sublime objectives of the Muslim waqifs stand in need of an efficient management which is competent enough to lead the Islamic waqf towards success and prosperity in order to achieve the purposes of the waqifs, while maintaining the assets and augmenting their proceeds. It should also be able to solicit new awqaf. Failing to comply with these things, the purposes of the waqifs will come to nothing and some potential waqifs could be frustrated and thereby shun the involvement in this activity.

Reflecting on the state of awqaf nowadays in many Islamic countries find them far away from the purposes they were established for. Many Islamic countries, up to the early 80s of the 20th century, remained stuck to the traditional management through which the Ministry of Awqaf took up the management of all awqaf without distinction between service or investment. It did not give the waqf what it deserves in terms of due attention. This caused awqaf to fall into oblivion, resulting in low rent or petty income which fell short of covering the funds for maintenance and construction. This caused awqaf to be demolished or looted. During the 80s of the 20th century, new waqf experiences came to existence and put a barrier between the management of mosques and D'awa activities on the

Mekka al Mukarrama and Al Medina el Munawara or Al Masjed el Aqsa. In the Holy Quran , we read the verse,' the mosques of Allah shall be visited and maintained by such as believe in Allah and the Last Day'[1]. The Prophet (peace and Blessings of Allah be upon him) says that 'he who built a mosque seeking the Face of Allah, a similar one shall be built for him in Paradise[2] or a waqf to facilitate pilgrimage to Mekka.

b. Jihad Purpose when a person contributes to the military effort by assisting the warriors and their weaponry. In this sense the Prophet (PBAH) says 'He who prepared a warrior or a pilgrim or asked him to care for his family shall have the same reward without diminishing their rewards a jot ".

c. Health Purposes which include self safety as this is exemplified in building a hospital for serving the poor or to buy a medical device in a hospital or a build a medical center, or dedicate a property to teach medical sciences. In the Holy Quran , we read the following verse: if any one slew a person unless it be for murder or for spreading mischief in the land – it would be as if he slew the whole people, and if any one saved a life it would be as if he saved the life of the whole people '(Al Maeda Sura 32).

d. Educational Purposes with an aim to protect the generations from perversion and ungodliness, subversive principles, superstitions and fairy tales and the like. Here a waqif dedicates a school for teaching the Quran and shari'a or dedicates a university for providing beneficial learning or dedicates a library furnished with valuable resources.

e. Solidaristic (Takafulli) Purpose which means building an institution or a shelter for the poor, the orphans, strangers, widows and needy divorcees. This may extend to include property whose proceeds may be directed to arrange for the marriage of needy young people, or to establish a wedding hall for organizing Islamic wedding festivals.

(1) Sahih el Bukhari , Kitabb el Salat '1/116; Sahuih Muslim uilding mosques:34/533 ,1/378

(2) Al Musannaf by Ibn Abi Shaiba, Kitab el Jihad n 19904 (10/365)

solutism and restriction. Likewise a waqif's condition is like the legislator's condition' which means that the concept and significance should be observed. A waqif is given the freedom in specifying the purposes of his waqf, but this should not be taken in the absolute system, as it should be subject to restrictions, including:

A waqf should be dedicated to a lawful purpose in which a Qurba to Allah (nearness to Allah) exists, therefore a waqf dedicated to an unlawful purpose is rejected as it is the case with night and gambling clubs. A waqf should not be contrary to a shari'a condition. In this sense' Ibn Abdien says that ' a waqif's conditions are reckoned with if in agreement with the shari'a[1] which means that a waqf should touch an interest and good for the nation. A waqf is invalid if directed to activities which bring no fruit to the nation.

Second: Implications of the Waqifs' conditions in terms of purposes and aims

The rule 'the waqif's condition is as effective as the Legislator's condition' includes giving the freedom in defining the waqif's purposes and wishes. He is entitled to choose the beneficiaries and to decide the portion of each one in the usufruct, in addition to the arrangements for spending on the waqf assets, appointing the nazir and other conditions, such as increase, decrease and preference which mean the changeability of the beneficiaries' shares, Ikhraj and takhsis and those which involve non - beneficiaries in the proceeds or excluding rightful beneficiaries from receiving their dues, or specifying a deserving person for the proceeds. Changeability and replacement include any amendment to the conditions of the waqf; Ibdal and Istibdal mean changing the waqf asset for another one. I would like to elaborate on the conditions related to the purposes and aims of waqf, as follows:

a. Religious purpose when a person establishes a mosque or dedicates part of his monies to mosques such as the two Holy mosques in

(1) Hashiat ibn Abdien 4/343

maxim which put the waqif's conditions on equal footing with the legislator's conditions[1]. With reference to the purposes of waqf, I shall confine myself to the purposes of the Muslim waqifs' aims apart from the general purposes of waqf. Thus the research will deal with the suitability of the administrative system to realize the purposes of the waqifs. Before embarking on this task, we should explain the aforementioned maxim 'a waqif's condition is as effective as the legislator's condition', in addition to the connotations of the waqif's conditions in terms of the purposes and aims.

First: Implications of 'a waqif's condition is as effective as a legislator's condition'.

Jurists are at variance concerning the meaning of this maxim so that the majority of the Hanafi, Maleky and Shafie jurists' attitudes are based on a Quranic verse or a Prophetic hadith which should be respected and observed. If a stipulation of a legislator should be observed and respected, then a correct condition put by the waqif should also be observed and respected. This similarity between the two sides is twofold: it should be observed in understanding the condition of the waqif and interpreting it as a legislator's condition. This clarifies their saying in both the concept and the significance. The second point is that it should be observed and respected because it is coming from a weighty and respectable and discreet source. This underlies their saying in respect of the necessity for implementing the condition[2] .

Ibn Taimia and his disciple ibn el Qayyem and the Hanbali jurists assume that a 'waqif's condition is as effective as the legislator's condition' should be confined to its concept and significance only and it is not necessary to put it into effect. In other word intention of the waqif shall be followed through his conditional wording; in the same way as the intention of a legislator shall be followed through generalities, peculiarities, ab-

(1) This maxim took different forms, all of which mean that a waqif's condition should be observed; Hashiat ibn Abdien, 4/366

(2) Sharh el Qawaid el Fiqhia by Ahmad Al Zarqa, p351 ; Fqhi Regulations encyclopedia, Borno, 5/28

mention the relevant governmental laws and by - laws. KAPF also created two formulas to activate the waqf, namely the 'Waqf Funds' and The 'Waqf Projects'. These two formulas act in many areas according to the conditions of the waqifs and to realize the objectives of the social and economic development within the framework of the shari'a and legal restrictions(1).

Third: Muslims have also created some legal institutions and situations from charitable, cultural, social societies, consumers' cooperatives, unions, professional and sportive gatherings, clubs and other types having numerous and various social purposes(2).

Theme 5

Suitability of the Administrative System to Realize the purposes of waqf and the Western Charitable Organizations

Zakat and taxes are known for their purposes and aims as defined by the legislator or the law maker. Conversely, Islamic awqaf and Western charitable organizations do not have such merits because this is responsibility of the waqif. The question which begs to be asked is ' to what extent is the administrative system suited to those purposes and aims? To find an answer to this question, firstly I shall elaborate on the administrative system and its suitability to realize the purposes of the Islamic waqf, and secondly the suitability of the administrative system to realize the purposes and aims of the Western charitable organizations.

Requirement 1:

Suitability of the Administrative System to Realize the purposes of the Islamic Waqf:

The purposes of the Islamic waqf are represented in achieving the public good and averting evil. With reference to a waqif's conditions, there is that

(1) Ibid

(2) Islamic waqf by Munzir Qahf, p 288 ; Modern Techniques in managing awqaf, P 13.

'General Authority of Islamic Affairs and Awqaf '. This entity is an effective tool in guiding the efforts of the government and Ahli sectors in the area of waqf and activating its role in the society. Therefore, it was given wide administrative and executive powers in respect of those awqaf the conditions of whose waqifs are not known, in addition to the awqaf. As for the awqaf whose nazirs are appointed by the owners, the entity was given a control power only. The real waqf progress of this entity started in 1991 when the government issued decisions through which the Authority was give many advantages, such as dedicating agricultural, commercial, and residential lands to be invested in behalf of the awqaf. This can be taken as a type of Irsad, though it is treated as a waqf in the actual sense of the word. This Sudanese type is based on two principles: a. calling for new awqaf as part of pre - arranged special channels, and b. Investing and developing the existing waqf funds , in addition to the funds paid by the state to the Authority(1).

The Kuwaiti Experience:

The Government of Kuwait established an independent entity for the management of awqaf under the name 'Kuwait Awqaf Public Foundation' pursuant to the Amiri decree #2571993/. This entity constitutes a new stage in the development of awqaf in the State of Kuwait. Admittedly it is an effective vehicle for coordinating the efforts and guiding the governmental and Ahli efforts for reviving waqf and activating its role for the general good of the society. Wide administrative and executive powers were given to this new entity in the area of waqf, for example calling for new waqf, managing all its affairs, investing its funds, spending their proceeds as recommended by the waqifs and in line with the shari'a purposes of the waqf, and contributing civilizationally, culturally and socially to the development of the society.

KAPF to that end set down an array of rules and regulations which serve the system of work and regulate its performance. They represent a basis which should be complied with in respect of accountability, not to

(1) Modern Techniques in Managing Awqaf by Munzir Qahf, P 13

Islamic Fiqh which is able to distinguish between the original and the alien. Such a process will purify the borrowed from all adulteries stuck to it, moreover it distinguishes between the amplitude of disposal with regard to private property, public funds and waqf funds. This attitude caused the concept of a charitable organization in the Islamic countries to acquire a great authority over its fixed assets donated by the people in order to create out of them perpetual assets. This applies also to those assets specified by the management of the institution or the charitable organization to be treated as fixed assets out of the general donations extended by the people through authorization or proxy to be used by the organization in establishing its fixed assets and charitable expenditures at the same time. Consequently the charitable organizations in our countries came as replicas of the those of the Western countries. Their powers are wide in disposing of the dedicated funds, whether these be fixed or outstanding assets without regard to the principle of perpetuation in the waqf funds without observing the waqif's conditions in utilizing the profit generated by the funds owned by the society(1).

Second: Modern Experiences in managing Awqaf through Western Management

As a result of some comments on the techniques inherited in managing and investing the Islamic waqf funds and the discussions about the modern applications about important economic ideas derived from the principles inculcated in the Islamic shari'a in economic development if well managed and invested, modern waqf agencies began to feel the need for reviewing the management techniques. All this caused modern experiences to emerge in the Islamic countries. This research will be emphasizing two experiences in Sudan and the State of Kuwait.

First: Sudan and the management of Awqaf:

The Sudanese experience started in 1986 with establishing an independent entity taking charge of the awqaf affairs under the name

(1) Modern techniques in Waqf Management, Munzir waqf, P 9 - 10.

In the Maleky school of thought there is a similar stipulation which reads as follows,' Once the acquisition and waqf are created, there is a juridical personality which must be protected through the law in terms of its entity and rights; and it also resorts to the law to fulfill its obligations towards the others. It is represented by the waqif or its successors, or the nazir appointed by the ruler[1].

If we compare between acquiring both the Western charitable organizations and the juridical personality, we find a great difference between both of them in connection with the original. This shows that the French law has benefited from the Maleky school of thought in the Western charitable organization acquiring the juridical personality from the early Islamic epoch, definitely in the 7th century B.C. The West did not know the juridical personality except in the 19th century AD. Naturally it is the latter who benefits from the former.

Requirement 2: Benefit of the Islamic Waqf System from the Western charitable organizations

Following is an idea showing how the Islamic waqf system benefited from the Western charitable organizations

First: Corporation:

As a result of the legal contact between the Muslims and the Western countries, some of the Islamic countries applied the system of Corporation, i.e. (independent charitable institution) advocated by Western countries without introducing any change to it. Independence in this formula means the independence of the institution of the personalities of the waqifs, nazirs, managers and others. An institution here has a juridical personality with its independent financial zemma referred to in the Islamic shari'a regardless of the fact that the jurisprudence did not elaborate on this principle.

Given that this formula was borrowed from the West, it had another original source, i.e. Islamic fiqh. Therefore it should be sifted through the

(1) Ibid

Third: Disposal by the waqf manager is contingent on the interest:

The French law stipulates that 'the rents of Baitul Mal and other charitable properties and businesses have their special laws[1]. Thus such funds are pinned on the interest.

In the Maleky school of thought, there is a similar stipulation which goes as follows, ' the management of a sultan regarding Baitul Mal is pinned on the interest. Many other things are taken from the same Maleky school , for example,' if a nazir rented an asset without any personal interest, then the standard rent is irrevocable even with an increase added by a person on the lease. If the asset was rented for less than the standard rent, then this contract is revoked, but in case of exceeding the standard rent, the contract is irrevocable' [2].

If we compare the French rules with the jurisprudential rules we find a great similarity between them.

This shows that the French law has benefited from the Maleki school of thought in formulating the legal rule because it is the latter who benefits from the former.

Fourth: Charitable Waqf and the Juridical Personality:

The French law stipulates that 'whenever a waqif wants to establish a charitable institution, he has to do this by his own money, provided that it should implement the objectives set therefor. Thereafter there is an application submitted for the juridical personality from the administrative point of view. Then it is given the gift which is enough for its viability in the future, following which this juridical personality is eligible to accept the gift[3].

---

(1) Legislative comparisons constitute the application of the civil and criminal law according to the Imam Malek by Al Meniawi, 2/493

[

(2) Ibid

(3) Legislative comparisons between civil laws and Islamic legislation by Sayyed Abdulla Ali,4/1630

The Maleky school of thought defined the waqf as ‘ giving a benefit of something as long as it exists within the property of the settlor ’. It is also dedicated to person already existing or likely to exist, intelligent or non - intelligent, rich or poor[1]. As for the objectives , they are conveying the benefit to the beneficiary, or even to the settlor posthumously, or building a public or a private hospital.

Through the aforementioned definitions, we find a great similarity in their purposes which indicates that the French Law has benefited from the Maleky school of thought in defining the waqf and its purposes, simply because it is the latter who benefits from the former.

Second: Definition of a Western Trust and its applications

A trust, as we mentioned before, is a donation made by an individual or institution, taking the form of monies or property or any permanent source of income in favour of a charitable society, a college, a hospital or any other institution. Its applications are divided into three types: Investment trust, charitable trust and Investment - charitable trust.

This definition is close to that of the Islamic Irsad because the Irsad in some jurisprudential applications may come from any other source apart from the ruler, in which there is liberality and flexibility and changing the direction according to the interest. In this respect this differs from the waqf which is governed by the waqif’s conditions without introducing any change to it unless it contradicts with the shari’a regulations, or there is a weighty interest according to the jurists’ outlooks. Moreover, Irsad is similar to self - dedication advocated by the Malekis and their attitude towards the possibility of waqf of Manfa’a (utility)[2]. This shows that Western trust has benefited from the Maleky school of thought in formulating the definition of a trust because it is the latter that benefits from the former.

(1) Ibid

(2) See Al Irsad and its Modern Applications by Abu Ghudda

civilizational project of the Ummah which expresses its identity and character. The Japanese, for example, do not accept the ideas unless they internalize and assimilate them after which they convert them into a Japanese material[1] .

4. Borrowing should not go beyond the existing legislation of the Ummah, neither to reject it because a strange or an aboriginal thing cannot cancel a legislative stipulation [2].

Fourth Theme

Civilizational Interaction between Islamic Awqaf and Western Charitable Organizations

The elements of liberality and flexibility of both the awqaf and the Western charitable organizations we dealt with previously, open the door for thought reaction, taking into account the benefit to be generated by each nation from the other. Following is a survey of the benefits of each party from the other in respect of waqf and its management:

Requirement 1:

Benefit of the Western charitable organizations from the Islamic Waqf System and its Management

1. Definition of the Western waqf organization and its purposes

The French law defined the charitable waqf as follows:' allocating a part of the capital on an ongoing basis for a general or special charitable work[3]. As for its objectives, it is directed to a general charitable work, for example building a hospital, a school, or a special charitable work, such as a sadaqa (free offering) for the rest of the soul of a dead person. Here the benefit returns to the the person himself.

(1) This indicates the book "Are the Japanese Westerners?" published in 199

(2) Lessons in the principles of Law by Al Sharqawi, P 69

(3) Legislative comparisons between the civil and the Islamic legislation by Sayyed Abdullah Ali Husain, 4/1629

economic traditions. Thereafter, a comparison is drawn between them[1]. Comparison here means putting the legislative laws of a state vis - à - vis those legislations of other countries and showing their similarities and differences This process brings with it liberality and flexibility[2].

Second: Dimensions of amplitude and flexibility in the administrative system of the Western charitable organization

The world of today has become a small and borderless village where other cultures, sciences and legislations spread easily in the various countries. Nevertheless the nations put restrictions on borrowing those legislations after integrating them in their legislative systems. Among those borders are the following:

1. Borrowing must be of value to the borrowing party. Therefore the process of borrowing should not be made haphazardly without study or consideration, and just for mere imitation. This action requires careful study to define the needs and to secure the mechanisms for achieving them.
2. The borrowed part should be devoid of the beliefs and philosophies contradictory to those of the Ummah. A nation should not accept any borrowing prejudicial to its identity and beliefs. This is a vested right for the Ummah which has the full right to maintain its identity and beliefs. For example, the USA rejected at first the idea of a Trust imported from Britain because it was an extraordinary idea coming from outside and regarded it as unoriginal and strange to the American values. Nevertheless, this attitude has changed with the advent of the 20th century and the Trust proved its instrumentality if promoting the society, resulting in enacting laws and legislations for it.
3. Scientific borrowing should not go beyond the independent

(1) Legislation between Making and Formulating by Al Bahadle and al Aboudi, p 57.
[
(2) Fiqhi formulation by Al Roomi, p318

so clear - cut and elaborate that he who applies it is falling under heavy restrictions. (b) a flexible formulation in which the law allows for options and reconsideration so that he who applies it may follow what is convenient for him. This means that formulation should be changeable and open for interpretation according to the change of time and place, away from ambiguity or inaccuracy. The best way to combine accuracy and flexibility is that a legislator should make amends in the questions which develop hastily out of those stagnant ones so as to move from what is narrow and stagnant to what is more flexible and the wider. In this way , a judge may be guided when judging an issue without following it in spirit and letter. He applies this to the cases brought in before him and he reaches different settlements according to the difference in each case with its complexities. Swiss litigation is the most conspicuous in view of utilizing the flexible criteria, leaving an ample opportunity to the jurisprudence and judiciary to involve in explaining the law as required by the circumstances.

Factor 4: Observing necessities, excuses and exceptional circumstances

Among the basic principles of law is observing the necessities, excuses and circumstances. Wellcome Trust, being one of the Western charitable organizations., is known to have observed the exceptional circumstances in management. It updates its plans through preparing a five - year plan to accommodate the changeable and exceptional circumstances(1). This brought about an amplitude in legislation rules and managing charitable programmes in particular. New rules were added to the old ones and thereby more flexibility was given to them and to their liability to handle emergency conditions.

Factor 5: Openness to other legislative experiences and benefiting therefrom

The West is known to be open to the experiences of other nations in the area of legislation, when enacting its laws, through reviewing and sifting them in the hope benefiting from the experiences of other nations., especially from those countries which have similar legal, social and

(1) Ibid, p127 ; Pioneering waqf institutions by Osama Al Ashqar and al Othaim, p102

organizations. The conventions were the main source for all old laws and they continued to hold their previous prestige at the beginning of the emergence of legislations. Thereafter, their position receded so that the convention and the written law became treated on the same footing, as maintained by the German jurist Savigni(1). With the progress of time and the development of laws in the area of legislation, the status of conventions began to weaken and lost its primary position and came second to the legislation in respect of the legal laws. Consequently, the approval of a convention became pinned on certain conditions, for example it should not be contradictory to the existing legislation, which caused it to be weaker. A convention was not able to revoke a legislation except for one time, with the exception of the commercial conventions which were based on the conventions agreed upon by the merchants. They also excluded the rules relevant to the public order so that it was not possible for conventions to revoke them. This applies to the commanding stipulations, but as for the explanatory stipulations complementary to the legislation, it was possible for conventions to ignore.

Despite the weakness of conventions if compared to the law, their presence remained imperative and necessary because they constituted a reserve and complementary source to the legislation. Unless there is an applicable legislative stipulation , a judge may resort to conventions in issuing his awards. In case there is a gap in legislation which stands in need of organization, conventions will fill in this gap. In this sense, it is an assisting element to the legislation. This state of affairs caused the legislative laws to expand and acquire more liberality and flexibility in dealing with the conventions and changing circumstances.

Factor 1: Flexible formulating of the legal rule:

Law makers divided the legal rules, according to their formulation, into two divisions(2): (a) a stagnant formulation in which the formulation is

(1) Principles of Law by Al Sudda, P 141 ; Principles of the Islamic Fiqh by Mohammad Shalabi, P322

(2) An Approach to Law by Kira, p 183; Legislation between Making and Formulating by Al Bahadle and al Aboudi, p 43.

4. Seeing if there is for the borrowed legislations an original source they were borrowed from as it is the case with the French Law which was borrowed from the Maleki school of thought. Here the borrowed material must be returned to the original source for reassurance. If we want to borrow from the others whose legislation was derived from another source, this material should be sifted through checking with the original source so as to distinguish between the original and the borrowed in order to purify the borrowed from the adulteries stuck to it.

Requirement 2

Dimensions of liberality and flexibility in the Western charitable organizations

First: the legal rule is a legal and abstract rule:

The administrative and legal rule in the Western charitable organizations, like the rest of the legal rules, is of a general and abstract nature, i.e. a rule which is not related to a specific event or events, neither is it related to a special person or people. Events and persons in those rules are governed by the description and conditions. Very close to this is the abstraction of the legal rule. They are not created to be applied to a specific event, neither to a specific person. The principle of generalization and abstraction in the legal rule is the element which distinguishes it from the judicial rule and the administrative decision. Both are characterized by generality and abstraction because they are issued in connection with specific persons and events.

The principles of generalization and abstraction allow for a good amount of liberality and flexibility in those rules because one rule could embrace several persons and events having the same qualities and conditions falling under this rule.

Factor 2: Building the rules on conventions

Conventions used to occupy a unique place in the Western positive legislations, including the administrative laws of the charitable

there is a unanimity. It is not allowable to borrow what is vicious and abominable and contradicts with the shari'a stipulations or the books which deal with deadly sins such as usury, theft, graft and the like from among those held a taboo as stipulated in the Holy Book ,'For He commands them what is just and forbids them what is evil.'(Al Aaraf, 157); There is also the Prophetic tradition ,' Wisdom is the goal of the faithful, it is his wherever he finds it'[1].

2. In borrowing, the borrower must observe congruity with the universalities of the Islamic shari'a which do not contradict their general purposes. Fundamentalists said that the particulars should be compared to the universalities. In this regard Al Ghazali says through Al Shafie (after extending his recommendation to the Mujtahed in the ability to deduce) that he should observe the universal rules and give them precedence over the particulars[2] . For this reason Al waqf el Ahli in Egypt was cancelled because it was used against the rules of inheritance which decline women this right.

3. Borrowing must be free from the terms which imply immoral connotations which contradict the Islamic shari'a stipulations. One can identify this through delving in the history of the those terms and their surrounding conditions. Mohammad Asad says, ' We have always to remind a European citizen, when talking about democracy and freedom or the like, that he uses those terms embedded in his memory through the present and the past of the West which are out of place as far as the historical imaginations are concerned' [3]. In the Holy Book , we read the following verse , ' O ye of faith! say not to the Prophet words of ambiguous import, but words of respect; and hearken to him. To those without faith there is a grievous punishment.'(Al Baqara 104).

(1) Al Musannaf by Ibn Abi Shaiba ; n 36831 , Sunan ibn Majah n 4169 (2/1395, Sunan al Tarmathi(2678 (4/51).

(2) Al Mankhool by Al Ghazali (P 466)' Irshad el Fuhoul by Al Sha;hkd (P842)

(3) Islam Methodology in ruling by Mohammad Asad,p 46.

showing reverence to his Creator and a move for obeying Him. Worship may be detached from bringing interests and averting abuses, and in this case a reward is given for obedience and acquiescence, away from doing it for bringing an interest or averting a disobedience. Here the reward is given for obedience only without meaning to bring an interest or averting an abuse; it is just for obedience.

Admittedly, a waqf and its management are not among the worshipping practices whose meaning is not known, but rather it is one of the regulations whose meaning is clear, with its aims known. In case you find out the reason for any of its regulations, you can compare it with any of its sub - branches. This causes the regulations of waqf to expand and multiply. In this respect, ibn Qudama said through Imam ibn Hanbal, 'Analogy is invalid unless it is made about something understood[1]. Ibn al Sammani said , 'Some regulations are understood and some others are not understood; in this case analogy is feasible for the understandable and analogy is not feasible for those whose meanings are not understood[2] . This causes waqf regulations to be flexible because a rule is attached to the cause in case of being present or absent[3].

Second: Liberality and flexibility dimensions in the awqaf administrative system:

Borrowing from other sources is not wide open for the Muslims, but it is rather half open and under strict control by the Muslim jurists and should be approached with maximal caution. This can be attributed to the fact the sciences of others are not neutral because they are falling under certain factors connected with the thoughts and ideas of others. In order to benefit by the learning of others, one must observe the following:

1. In borrowing, one muse choose the good and the beneficial which does not contradict with a clear - cut shari'a stipulation over which

(1) Kashfel Qina'a by Al Bahooti - 2/478

(2) Qawati el Addilla by Ibn el Samaani, 2/99

(3) Usoul el Sarkhasi, 2/182

his death in case they want to induce a change in the waqf whenever it is deemed necessary for the general good even if this appears to be in contradiction with the words in the waqf deed. This rule was mentioned by Al Wanshareesi[1], The original was taken from a reply made by Abil Hasan Al Qabesi to a fatwa, saying that,' He whoever dedicated a book and provided that borrowing another book should not be given except after returning the book previously borrowed and the student was in need of several books of different types, does this mean that he should not be given more than one book? Al Qabesi said that if the student was honest there is no harm in giving him what he requested. If this student was not known, he is given one book only. This is also acceptable in case of a likely loss. At the surface of the words of Abi Omran, we suggest that we should not deviate from the condition of a waqif. The hidden meaning of this is that we have to observe the intention of a waqif, not his words. In some cases some of the dedicated books are kept within the walls of a school, not to be taken out of it. It was the custom thereafter to be taken out subject to the approval and in the presence of teachers. It is likely that they did this for themselves and for the others.

Factor 6: The essence of the Islamic waqf regulations and management is that they should be reasonable:

Al Ezz ibn Abdul Salam divided the shari'a regulations into two divisions [2]: those whose benefit has been known and those whose benefit has not been known. The first is that whose benefit was made clear to us or that which acts as a barrier against abuse on the one hand, and that which brings a harm or which might bring a benefit and is believed to be of a reasonable meaning ; the other one is that which is doubtful in respect of bringing a benefit or averting a detriment. This is known as ' al Taabudi '. In this Taabudi type there is acquiescence and servility whose benefits and reasons are not known. A Mutabbid does not do this work except for

(1) Al Miyar el Muarrab wal Jamie el Mughrrab by Al Wanshareesi. (7/340)

(2) Qawaid el Ahkam : Al Ezz (1/22) Ahkam El Shariiyya between Taabbud and maquolia by Omar Abdul Aziz (P51)

shari'a is to observe the interests of the people in this world and the world to come. It embodies justice, mercy, interests and wisdom. Each question which goes beyond justice to injustice, from mercy to pitilessness, from the good to the detriment, from wisdom to absurdity –all these constitute a break away from the shari'a and they were foisted into the shari'a through misinterpretation(1). In this chapter more than a hundred evidence were mentioned for its consideration, for example what ibn Dawood mentioned through Abu Huraira that 'a person asked the Prophet (PBAH) about foreplay for a fasting Muslim to which he allowed it whereas he forbade it for another person. The first was an old man and the other was a young man(2). This shows a difference in the same fatwa concerning one issue. An addition to this issue is what came through ibn Abbas concerning the penitence of a murderer. Ibn Abi Shaiba said that a man came to ibn Abbas, asking him 'Is there a penitence for a man who killed a Muslim'? He said 'No, but to hell'. When he left, his companions said,' this is not the way you used to give fatawa, so what is the reason for that?'He answered them, saying that ' I thought that he came with anger filling his heart and that he was meaning to kill a Muslim. They sent somebody to verify the story and found out that the saying was true(3). Thus we see how the same fatwa has changed according to the condition of a person. Among the other examples in the area of awqaf is the jurisdiction over awqaf has shifted from the individual jurisdiction to the governmental collective jurisdiction.

This factor caused the Islamic shari'a regulations to expand in general and the awqaf and their management in particular. New regulations were added to the old ones and this brought flexibility and ability to accommodate the changeable conditions.

Factor 5: Observing the intention away from words:

Among the major rules which add to the liberality and flexibility of awqaf is observing the intention of a waqif away from the word. Some of the late Maleki jurists gave weight to the intention of a waqif after

(1) I'lam el Muwaqieen an Rabbul Alamin by Ibn el Qayyem (2/2)

(2) Sunan Abi Dawood, Book of Fasting, Book on hatred to youngmen n 2387. Al Albani said correct and approved.

(3) Al Musannaf by Ibn Abi Shaiba, Kitab al Diyyat n 38326, 14/249.

Factor 3: Observing the necessities, excuses and special circumstances

Islamic shari'a used to observe the necessities, excuses, and special circumstances and set regulations which cope with such situations. To evidence this, we find the Quranic verse 'our Lord! Lay not on us a burden like that which thou didst lay on those before us' (Al Baqara 268) and the other verse 'He commands them what is just and forbids them what is evil; He allows them as lawful what is good and pure, and prohibits them from what is bad and impure: He leases them from their heavy burdens and from the yokes that are upon them (Al Aaraf 157); and the other version ' Allah intends every facility for you, He does not want to put you in difficulties'(Al Baqara 185).' Among the jurisprudential maxims is 'With difficulty comes facility' and ' necessitas vincit legem'. Among the other examples is waqf Istibdal (replacement) as the Hanbali school of thought assumes that this is not permissible and it is possible in time of need. To . consolidate this fact we mention Omar ibn el Khattab who wrote to Ibn Mas'oud to convert the mosque in Kufa to a market for exercises and to put the market in the same place of the mosque, which he did. Thus that replacement was for a need and not for a necessity [(1)].

This factor caused the shari'a regulations in general and those of the waqf and its management in particular to be more copious because it added additional regulations to the original ones and assisted in conferring that flexibility on the regulations and their liability to deal with any special circumstances.

Factor 4: Changeability of a fatwa with the change of time, conditions and traditions

Among the major holistic principles of the Islamic shari'a is the changeability of a fatwa with the change of time, conditions and traditions. In this respect, Ibn el Qayyem says that this a 'very important part, and if ignored it will constitute a misunderstanding of the shari'a which might bring with it difficulties and burdens. It is known that the honourable shari'a is at the top of the interests of the people and the determinant in

(1) Al Insaf by Al Mawardi 7/102 and what follows

Consequently, we find that most of the jurisprudential questions concerning awqaf and their management were built on Ijtihad (discretionary science) based on reasoning or analogy or on the general good or approval. These questions caused jurists to be at variance. Therefore commitment to them is optional and cannot be obligatory unless approved unanimously by the jurists, or adopted by a ruler in a compulsory legislation in accordance with technical specifications. Among the controversial points in this regard is the point concerning the appointment of a nazir, his duties and responsibilities , and the limits of a nazir's powers to dispose of the waqf property , all of which manifest the liberality and flexibility of awqaf.

Factor 2: Liability of the shari'a stipulations to multi - Interpretations

Most of the shari'a stipulations related the awqaf and their management were based on assumption or various interpretations. They may denote several meanings, for example jurists differed over the ownership of waqf and if it should remain the property of a waqif or to pass to the beneficiary, or to pass to the property of Allah the Almighty(1). The reason for such a difference in understanding the concept of Habs which occurs in the Prophetic tradition 'if you wish you can withhold it and offer it as a sadaqa(2)'. The difference was about the possibility of passing the property to the ownership of Allah the Almighty, or to the beneficiaries or remain in owner's hand without the power to dispose thereof. This accounts for the appearance of many schools with different attitudes. Moreover, this caused the process of approval among the jurists wider until some said that such a difference is a mercy as maintained by Rabi'atul Rai. Some of the jurists classified a book and called it Kitab el Ikhtilaf (Book of the Difference) and presented it to Imam Ahmad ibn Hanbal which gave it the name 'Kitab el Si'aa(3) (Book of the Liberality).

(1) See A; Inaya ala el Hidaya – Hamish fath el Qadeer by al Baberti(5/40) ;Aqdel Jawaher al Thamina by ibn Shas; Mughniel Muhtaj by Al Khatees el Sherbini (2/377) ; Kashaf el Qina'a by al Bahouti (4/254)

(2) Sahih el Bukhari: Kitab El Shurout (3/185) Sahih Muslim : Kitab el Wasiyya :15/1632 - 3/1255

(3) Al Khulasa fi Asbab Ikhtilaf el Fuqaha'a by Ali bin Nayef Al Shahoud :P 2

THIRD THEME

Limits of Liberality and Flexibility in Waqf and Western Charitable Organizations

The management of the Islamic waqf and Western charitable organizations are characterized by liberality, flexibility and preparedness for coping with human development and the changeabilitg of time and place. This, no doubt, causes the management of both applicable everywhere and at any time, besides the ability to receive what is new and believed to be in the interest of the awqaf and the institutions.

Requirement 1: Limits of liberality and flexibility in the administrative system of the Islamic awqaf

Before embarking on this point, we shall try to elaborate on the limits of liberality and flexibility in that system, as follows:

Factor 1: Shari'a stipulations are interested in holistic regulations

The shari'a stipulations which came with waqf and its management in general were limited and they came in the form of holistic principles, without approaching the details and fragments. For example we read the Quranic verse,' Help you one another to piety and Godfearing ; do not help each other to sin and enmity' (al Maeda 2). This Quranic verse includes all exhortations towards Birr and Ihsan under which many things fall, for example donations made to charitable agencies and interest - free loans (Al Qardh el Hasan). In another location, we come across the Quranic verse 'and their affair being counsel between them' (Shura 38), and we have the Prophetic hadith 'if a human being dies, his work will be cut off except for three things: An ongoing charity, a beneficial learning or a goodly son praying for him[1]. The limitedness of those stipulations and their appearance this way is attributed to the fact that their applications differ with the difference to time, place and circumstances.

(1) Sahih Muslim – Al Wasia,14/1631 ,3/1255

decentralized system does not strip the governmental agencies of their rights in exercising their control and follow up.

4. Some Western charitable organizations work under independent governmental control. Modern studies in the West have shown that the Western charitable organizations which act under independent governmental control get precedence over the other type which practices under a direct governmental intervention through setting legislations and regulations. They resort to the judiciary once these legislations are violated as it the case in the USA. The first type is more appropriate for controlling the Western charitable organizations, not to mention the efficiency of this type in utilizing the experiences and information for the developing and upgrading such organizations. This can be seen through the activities of Charity Commission in the UK .

5. Western charitable organizations and interest in planning. Western Charitable organizations are interested in strategic planning in view of their role in realizing the objectives of the organization and its function in serving the society. Strategic planning means 'an organized and clear cut effort aiming to fully describe the strategy of the institution, besides deciding and distributing the responsibilities and implementing them. The process of the official planning should distinguish between the various roles to be implemented by the managers within the process of formulating and implementing the strategies of the institution(1). From among the Western charitable organizations which laid emphasis on this planning is Wellcome Trust which advocates the applicable planning principles in the Western charitable organizations which depend on accurate identification of the institution's mission and out of this they hasten to implement those objectives. They also update their plans and programmes through setting a five - year plan to adapt to the developments and changes(2).

(1) Principles of Management by Ali Sherif e al (p149) / Dalil el Idara el Istratigia wal Takhtit el Muassassi by Qasem Kanakri P 6 / Waqf bain el Asala wal MUasara by Sami Al Salahat (172:

(2) Ibid:P 127 and what follows and Pioneering waqf institutions by Osama Al Ashqar and Uthaim(102)

Second: Special nature of the Western Charitable organizations

It is possible to get acquainted with the special nature of the Western charitable organizations through getting acquainted with the pioneering Western organizations. In this requirement, only the major points shall be dealt with.

1. Western charitable organizations have an independent entity which managed to snatch the governmental recognition of their entities and their funds allocated to charitable work. This was pushed to extreme when the governments considered giving it the name Third Sector. It also managed to get administrative facilities and tax exemption. This was thanks to the massive funds exemplified in churches, hospitals, schools, universities and donations which amounted to billions of dollars. In 2003 the amounts reached $86 billion, i.e. 36% of the total assets of that year which amounted to $240 billion.
2. Western charitable organizations combine two types of management: the first is the operational charitable organization which extends assistance directly to the public; the second type is the granting investment charitable organization which grants funds to charitable agencies through direct spending, or in cooperation with other charitable organizations. The first type is bigger than the second type so that its percentage in the UK is 47%(1) .
3. Modern trends of Western charitable organizations tend to advocate the administrative decentralization system due to the defects resulting from the use of administrative centralization system, for example delay in processing the transactions of the people, waste of time and exhausting the administrative system in undue activities. This impinged on the development of the economic sectors in the governorates and territories. On the other hand, implementing the

(1) See Development of Islamic Waqf Experience in the light of the Western Experience by Osama Al Ashqar, P 165

and commitment to development, assessing and measuring the performance of the staff.

3. Task of Administration is to complete the works through the work force, materials, machinery, funds and good use of the works steps, all of which, if mixed together, will cause objectives to be fulfilled in the shortest time with the least effort, minimal cost and optimal efficiency.

4- The major functions of management:

- Planning which means defining the objectives of the project and the means to realize them, the means to instruct the work force on carrying out their duties.
- Organization which means deciding the activities to be performed to achieve the set objectives in the forms of functions with clear - cut specifications, choosing the individuals suited to each job in the light of their qualifications and experiences which guarantee a good performance of their works cooperatively under a discreet management.
- Guidance which means empowering the cadres to improve their work through instructing and motivating them to avoid any deviation from the achievement of objectives.
- Coordination which means achieving balance, linkage and harmony, removing contradictions and duplicity and observing the element of time which requires the issuance of a decision in the proper time.
- Control which means ensuring that the work has been completed according to the set plan and the results were realized efficiently.
- Major commitments of management which represents picking up the various elements deemed suitable for realizing the sought objectives through using the means suitable elements, besides commitment to continuity and striking a balance between the short term and long term requirements.

to realize efficiently the desired conclusions through utilizing the available resources amid surrounding circumstances[1]. From the above mentioned, we can say the following:

1. Administrative activity which covers two main areas with difference in formation and aim. They are

- General management exemplified in the governmental management which extends services to a society and achieves the comprehensive development for the whole sectors and departments belonging to ministries and authorities which are in charge of bringing welfare to a society.
- Business Administration which deals with the for - profit economic projects through adding a value to their productive areas, services and transactions. To the afore mentioned two areas , other administrative areas are added, namely Management of private authorities and organizations, management of the public sector, management of the cooperative societies and management of the international organizations[2].

2. Management of charitable organization pursue the following:

- Saving time and effort in doing a work.
- controlling costs and mitigating expenditures and rationalizing consumption of materials
- Achieving balanced development and general welfare.
- linking and coordinating efforts to achieve the goals.
- Improving the performance of a charitable organization. This depends on many principles , for example planning, developing the academic and scientific strategy, ability to manage risks, taking appropriate measures, continuous improvement, pursuing institutional difference, discreet management, training and developing the staff's potentials, using modern technology and IT, control over the performance

(1) Principles of General Management by Ibrahim Shehab, p31

(2) Principles and Functions of Management by Mohammad Al Mohammadi Al Madhi, P 18

representative to act on their behalf due to the massive works which need technical efforts. This caused the capital to be considered as the property of the company, enjoying independence and security in case the members are at variance. Moreover this protects the private funds of the owners against risks once a company fails to fulfill its obligations[1].

Requirement 2: Nature of the administrative system of the Western charitable organizations:

Before we set off on this task, it is pertinent to explain the meaning of management in the West. Thus this theme will approach two requirements: Concept of management in the West and the special nature of the administrative system of the Western charitable organizations.

First: Management concept in the West

Early Westerners and some specialists mentioned different definitions for management. Fredrick Taylor said that the 'art of management is the true knowledge of what you expect people to do, then to ensure that those people are carrying out this task most efficiently and with the least expenses[2]. Henry Fayol defined management as it is ' forecasting, planning, organization and giving orders, coordinating and supervising[3]. Some modern scientists defined management as 'all the operations which target the execution of the general policy[4]. In other words , this means that ' management is a specialized activity including science and art and aims to direct human efforts according to the academic knowledge and materialistic potentials[5]. Al Madhi defined management as a 'human purposeful activity, deriving its concepts from different sciences in order

(1) Al Waseet by Al Sanhouri 5/288

(2) Usoul el Qanun by Al Sudda, 468 (http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?=280_

(3) Islamic Management by Waheeba Muqaddam

(4) Very close to this definition is what al Allaq mentioned , for example ' forecast, plan, leadership, coordination and supervision or utilizing all functions and directing them towards achieving a definite goal . Therefore, modern management is the spark which activates the details of a project - Al Mujam Al Shamel for the terminology of administrative sciences, accountancy , financing and banking by Bashir al Allaq, P 306

(5) This definition was adopted by the scholars of management in the West due to its universal nature including civil, economic, military and judicial areas. It was adopted by Al Tamawi in his book 'principles of Management, P21

of the caliph Hisham ibn Abdul Malek in Egypt. He created a system for the waqf, with a diwan separate from other dawaween (diwans) and put it under his supervision. The intervention into the affairs of waqf increased in managing the waqf funds during the Fatimid epoch as these funds were put under the control of the chief judge and a special institution called Baitmal el Awqaf was established. During the Ottoman epoch, the awqaf had administrative forms under the control of the state. Several rules and regulations were issued to oversee the waqf affairs and they are still applicable till today(1). In the middle of the 19th century, the waqf funds were put under the control of the Turkish Ministry of Awqaf(2) and many contemporary countries followed this example. Western charitable institutions are almost decentralized, for example Carnegie, Rockefeller and others.

7- Islamic Awqaf acquire juridical personality on establishment:

Islamic fiqh was the forerunner of the contemporary positive laws in deciding the juriidical personality of the waqf. Once a waqf is correctly established with all its prerequisites, the acquisition of a juridical personality is ipso facto apart from the zemma of the waqif, beneficiary and the nazir. Such a zemma implies that waqf has its rights and obligations; it has to its account what it has earned and against its account what it has merited. Consequently, contracts are entered into between it and the people in terms of sale, leasing, Istibdal and others(3). The meaning of a juridical personality in the current positive laws is that an institution or a company should have a legal personality independent of the zemmas of its owners or partners, with all its particular rights and obligations. Its liability is restricted to its funds only(4). This concept of the juridical personality appeared in the 19th century following the Industrial Revolution and the legal developments the companies and institutions were subject to. Mammoth and important works were entrusted to those institutions and required the solidarity of the members and partners and appointing a

(1) Ahkam el Waqf fil Shari'a al Islamia, Al Kubaisi.1/39 . Management of awqaf: Centralized and Decentralized by Hasan Al Rifaie, 3/172

(2) Islamic Waqf and its Development by Munzir Qahf, P 31 and what follows

(3) Al Waqf el Islami and its Development by Munzir Qahf, P 31 and what follows

(4) Al Al Haq and Al Zemma by Al Khafif, PP 96 - 102 –Al Sharikat by Al Khafif, PP22 - 24

a waqf institution is based on the existence of a central institution taking charge of investing waqf monies in general, then creating different waqf projects according to the activity picked by the institution.

5- Direct and investment waqf management combined

Means of managing Islamic awqaf combine the direct management and the investment management. An example of the direct management is managing the mosques and the zawaya; then there is the social management as it is the case in managing orphanages, schools, libraries and hospitals. This type needs specialized cadres, but mosques need a da'awi staff anchored in shari'a sciences and the ability to teach and preach. Schools need experts in education and educational management; hospitals need specialists in medical sciences. An investment management, investment is carried out in connection with the waqf institutions and the purposes they are created for, for example real estate property, planes, cars, farms, factories etc..[1] . On the other hand, the management of a Western institutions may be direct or non - profit investment. They are specialized in one domain[2] . We have Getty waqf which is specialized in historical traces of waqf, Another waqf is Boys and Girls of America; Rolex waqf which is specialized in watch making.

6 - Centralized and decentralized management combined:

Management of Islamic awqaf combine both the centralized and the decentralized management. At the beginning the decentralized system prevailed because it got the form of self management in which the waqif himself was the manager or that the management was entrusted to a specific person who should comply with the waqif's conditions whenever possible and once this occurs in the waqf deed. Later the management system shifted to another form , i.e. the centralized system because both the government and the judiciary became part of it and having control over it. The first to adopt this attitude was Tauba ibn Numair (D 129 H) who was the judge at the time

(1) Islami waqf and its development, and management by Munzir Qahf

(2) Pioneering waqf institutions: Abdul Aziz al Ashqar and Abdul Aziz Al Ghunaim,P 45 and what follows

exemplified in bringing welfare to the citizens, in the case of awqaf there are more objectives which bring with them more responsibilities, for example maintaining the waqf assets with the same potential, generating the best revenues to be spent in the charitable purposes specified by the waqif, preserving the beneficiaries' rights with the delivery thereof, observing the waqifs' conditions and extending free services to the society.

3 - Islamic awqaf management deals with numerous parties

Small and individual projects are known to be managed by the owner of the project but the major projects are managed by a body representing the owners of the project who are in touch with the activities of the managing staff through the general assembly of the owners or the shareholders. In this case the managing staff acts for the good of the shareholders and it is responsible to them. The management of awqaf is something different because there are no exclusive owners for the waqf but it belongs to Allah, taking the form of a general right for the society. Management in awqaf, as we said earlier, is embodied in the nazir who acts in behalf of the party having the original jurisdiction. Consequently, there are several parties involved in the waqf, mainly the nazir, the beneficiaries and the party having the original jurisdiction.

4- Islamic Waqf Management deals with various activities

Economic projects often have one commercial, industrial or agricultural activity, each of which is directed to investing the available funds to generate profit to the owners. In the case of waqf, activities are multiple and most of them require investing and generation of profit . In view of the variety of the activities, naturally the means of investing them do vary. These activities may include leasing, building, agriculture, portfolios. It follows that the variation of the projects brings with it a variation in the investment means. In addition to this , we have the management which takes charge of spending the waqf proceeds in the various channels. Here there are more than one management to perform all those duties in the light of the activities at stake. In view of this fact, the organizational structure of

Second: The Special Nature of the Administrative System of the Islamic Awqaf:

It is possible to get acquainted with the special nature of the Islamic awqaf through the applications the awqaf were subject to in the Islamic countries in the past. In this requirement, the major points of this nature are going to be highlighted:

1- Islamic Management of Awqaf is Religious:

This religious aspect is exemplified in two things: the first is that it is a means which brings somebody nigh in nearness to his Creator, whereas the property is passed to Allah. Those in charge of caring for it consider their work as Qurba to Allah. This aspect could be taken as an approach to self control in the management of awqaf.

The second point is that the management of Islamic awqaf, while performing its duties and responsibilities, observes the shari'a rules and regulations which, in turn, leads to formulating the waqf Ijtihad - based regulations so that they become compatible with the shari'a purposes in general and the disciplined interest in particular. Consequently, the process of practicing those activities in a waqf institution is deemed lawful as long as it seeks to attain its purposes. Thus the products and services utilized by a waqf institution, such as leasing, building, agriculture, Istibdal. Hikr, Irsad, Rules of Jurisdiction and Nazara, are all lawful. Similarly, the rules and regulations set for a waqf institution are lawful. Management of some Western institutions have a materialistic nature because the establishment of such an institution may be a means for tax evasion.

2- Management of Islamic Awqaf deals with numerous and various objectives

Once the major objective of a commercial institution is to get optimal profit for the owners of that institution, then this is taken as sign of a competent management round which all administrative jobs cluster. And if the objective of a governmental institution is to achieve the general interest

If they fail to carry out this duty directly, they may carry out this responsibility indirectly through the general assembly of the fund and to be represented in the board of directors by some of the other waqifs who are elected by the other waqifs. If the waqf jurisdiction was vested in the Mawqoof Alaihem (beneficiaries), this may be approved and to have them represented in the management of waqf through the general assembly of the fund.

c. The management of numerous waqifs (as it is the case in the waqf sukuk) may be adapted in case of having numerous waqifs (collective waqf). In this case, several awqaf are combined under one management, either for one purpose or for several purposes. Al Sarkhasi says 'if everyone offered half a waqf offering to the poor and the wali appointed one man for that, then this is acceptable'. This is confirmed by saying that all have become on sadaqa (free offering) with the multiplicity of the well - doers (mutasadiqeen)[1]. This means that the fragmentation of waqf resources is approved for facilitation's sake and the paucity of liquidity in the hands of many people nowadays.

d. It is possible for a nazir to benefit from the modern Western applications in managing and investing awqaf as stipulated by the jurists in the sense that the disposition of waqf is contingent on the interest. In Al Ashbah wal Nazaer, we read that 'the acts of a judge in respect of the funds of the orphans, estates and awqaf are pinned on the interest, and unless he observes this , his acts are faulty[2]. A Mutawelli is allowed to benefit by anything useful. In Al Isaaf , we read that 'he is not empowered to build houses in a waqf land for rent because the land is meant for cultivation. If it is adjacent to the houses in the area and the people are interested in renting them, then building houses is allowable if the rent is an addition to the proceeds of the agriculture. In this case, utilizing it is more profitable to the poor'[3].

(1) Al Mabsoot by Al Sarkhasi,12/38 - 39

(2) Al Ashbah wal Nazaer, Ibn Nujaim: P125

(3) Al Isaaf fi Ahkam el Awqaf by Al Tarabulsi, P58

Third Function:

Distributing the proceeds to the deserving agencies as specified by the waqif in the waqf deed.

Fourth Function:

All the above measures should be put under the control of the relevant governmental agencies. Jurists maintain that the jurisdiction over waqf, in case the waqifs are not able to assume this responsibility, should pass to the judge or the ruler. This shows that waqf management is under the control of a competent governmental agency.

3 - Jurisprudential adaptation of Islamic Awqaf:

Modern waqf management stands in need of shari'a origination or jurisprudential adaptation through resorting to the rules and regulations of the fiqh principles, thereafter shifting such regulations to the novel issues. This item includes the management of modern awqaf in general and adapting the management of the numerous waqifs in each of the waqf funds, waqf sukuk and adapting the benefits acquired by a nazir from the modern Western applications to managing and investing awqaf.

a. It is possible to adapt the management of modern awqaf in general through the concept known as jurisdiction or Nazara. By jurisdiction, we mean the authority in charge of caring for the waqf through keeping their assets, investing them, augmenting their properties, and spending their proceeds as recommended by the waqif. The person having these powers is called 'nazir' or 'Mutawelli'. This power or jurisdiction is vested in the waqif or his guardian or al Mawqoof Alaih or the judge on behalf of the ruler(1).

b. Management of numerous waqifs can be adapted (as it is the case with waqf funds) as stipulated by the jurists who maintain that a waqif may take charge of the waqf jurisdiction in case he acts singly.

(1) See Al Hasfaki: Al Durr el Mukhtar;Al Haskafi 4/379 ;Al Issaf fi Ahkam el Awqaf by Al Tarabulsi P49; Mawaheb el Jalil by Al Hattab 6/37; Al Muhathab by Al Shirazi 1/445;Mughni al Muhtaj by Al Khateeb el Sherbini 2/319; Al Insaf by Al Mawardi 7/66

Among the precautionary measures in terms of accountancy which must receive the attention of a Nazir is to withhold an amount out of the proceeds on an annual basis for emergency or to use it whenever a need arises for repair even if the current state of the asset does not require that. In Al Ashbah wal Nazair Ibn Nujaim says that in case construction is carried out in a certain year and an amount was deducted from all the beneficiaries or part of them, the deducted amount shall not be a debt on the waqf because if an amount is cut off, it will never take the form of a debt on the waqf . In Al Thakheera, we read that, 'if a nazir pays them in case there is a need for construction, he shall answer for that' (1).

Ibn Nujaim elaborated on this point about when a Nazir is allowed to cut off an amount from the proceeds which can be directed to maintenance. Due to the importance of the text, I preferred to copy it as it is. He said that 'a waqif if he provided for the priority of construction and the remainder shall go to the beneficiaries, as it is the case with Cairo awqaf, here, a Nazir is entitled to withhold an amount deemed required for the future even if the asset does not presently need construction as maintained by the jurists. Therefore, he must differentiate between the condition of preferring construction annually or ignoring it. With this ignorance , construction takes precedence in time of need and no saving is made whenever there is no need. With conditioning, need comes first and saving for it is carried out after which the remainder shall be distributed. A waqif had assigned the remainder to the poor. Thus if the waqif provided for giving them in time of need, then saving will be carried out when there is no need. Consequently, a Nazir reserves an amount for construction and it should not be said that there is no need for it because in this case, as it occurs in Al Nawazel, something unexpected could happen to the mosque and the house is unproductive ' (2).

Second Function:

Investing through risk free activities which guarantee good revenues to beneficiaries, for example leasing of waqf assets, re - building ramshackle assets and leasing them to those who rebuilt them for the standard rents (Khulu) or the modern system of BOT.

(1) Ibid

(2) ' Ibid

serve and attain their goals, whether these be Nazirs, trustees, judges, boards of directors, general assemblies or ministries of awqaf[1]. In other words 'being in charge of waqf and managing its affairs in terms of maintenance, investment and spending the proceeds in the proper channels[2].

The major functions of awqaf as elicited from the foregoing definitions are as follows:

1. Maintaining the waqf assets and their types. This is carried out through maintaining them and doing whatever is necessary to achieve this end in terms expenditures, provisions and reserve. Jurists are in agreement on the role of a Nazir in respect of construction and maintenance works regardless of the waqif's attitude in this respect[3]. In dealing with this specific point, Al Nawawi said that the 'duty of a Nazir includes construction, leasing, collection of the proceeds and distributing it to beneficiaries, keeping the assets and the usufruct'[4]. In Al Isaaf , we read that the first duty of a Nazir with respect to the proceeds of waqf is 'construction and the caretaking remuneration (even if not provided)'[5]. The author of Al Insaaf elaborated on this point, saying that ' the duties of a Nazir are as follows :keeping the waqf, construction, leasing, cultivation, litigation, collecting the proceeds…. till he says exerting sincere efforts in developing it and spending the proceeds in the specified channels, for example construction, repair, and payment to beneficiaries'[6]. Ibn Abdien says that 'spending on construction shall take priority over paying to beneficiaries'[7]. Ibn Nujaim says that 'even construction and beneficiaries share equally, but this condition held is null and construction should prevail'[8].

(1) Masail fi fiqh el waqf: research by IDB,P 3.

(2) Foundations of Awqaf Management by Mohammad Abdul Halim, KAPF

(3) Hashiat Ibn Abdien (4/366)Al Isaaf fi Ahkam el Awqaf by Al Tarabulsi, P56; As'hal el madarek by Al Keshnawi (3/108);Rawdatul Talibeen by Al Nawawi (5/348); Mughni al Muhtaj by Al Sherbini (2/394); Al Insaf by Al Mawardi (7/67)

(4) Rawdatul Talibeen by Al Nawawi 95/348)

(5) Al Isaaf fi Ahkam el Awqaf by Al Tarabulsi,p56

(6) Al Insaf by Al Mawardi (7/67)

(7) Hashiat Ibn Abdien (4/367

(8) Al Ashbah wal Nazair by Ibn Nujaim, 201

in the area of finance, ruling or judiciary. In the Holy Quran, we find a Sura which indicates the management of political matters such as Shura (consultation), justice, and allegiance. There are other Suras which indicate matters connected with finance, distribution of spoils, Zakat, collection of jizya (tribute) and other relevant issues. Moreover, there are some Prophetic traditions which dealt with the Islamic management, for example 'Al Kharaj by Abi Yousef (D 182 H), the book on Sharh el Siyar by Al Imam Mohammad bin Hasan Al Sheebani (D 189 H), Kitab el Amwal by Abi Obaid (D 224 H), Kitab Al Ahkam El Sultania by Al Mawardi (D 450 H), Kitab Nizam al Hukouma Al Nabawiyya (known as Al Tarateeb el Idariyya by Sheikh Abdul Hai Al Kittani (D 1382 H).

Given that Muslim leaders are known to have implemented the administrative jobs in the area of politics, finance and judiciary during the earlier periods of Islam, jurists did not coin a terminological definition of Islamic management. Nevertheless, some contemporary researchers defined it as 'utilizing all Islamic principles and shari'a rules, instructions and ethical concepts for attaining optimal products in a minimal time , with consummate perfection so that man's work becomes a worship to the Face of Allah the Almighty'(1). In other words, this means 'that type of management carried out by the leaders and statesmen endued with knowledge and faith which enabled them to perform efficiently their duties, however different their capacities and responsibilities might be(2).

Definition of Islamic Awqaf management:

Ancient jurists did not give an all - inclusive definition of Islamic Awqaf Management, neither did they give a definition thereof in the epochs which followed. Some modern researchers defined it as 'those administrative cadres in charge of waqf, managing its affairs, maintaining them and enabling them to

(1) Definition of Dr. Al Nahawi and Islamic Management< Al Manhaj wal Mumarasa ; Hizam Al Mutairi: borrowed from Islamic Management, Simplified approach; Waheeba Muqaddam (http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=280)

(2) Islamic Management: Method and Practise by Hezam Al Mutairi: A simplified approach by Waheeba Muqaddam (http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=2b0

SECOND THEME

Nature of the Administrative System of waqf and the Western Charitable Organizations

Management in the world of finance and business is a necessity for each institution involving a collective effort aiming to achieve specific aims. An institution which does not adopt the scientific principles of management will never achieve its aims.

This theme will cover the nature of the administrative system of the Islamic waqf and the Western charitable organizations.

Requirement 1: Nature of the administrative system of the Islamic waqf:

This requirement will include an interpretation of the concept of managing Islamic awqaf and the special nature of the administrative system. Following comes a clarification of this:

First: Concept of the Islamic Management:

This embraces the meaning of the term management and the definition of waqf management in terms of terminology and its jurisprudential adaptation.

1. Management in language: This term indicates that something is surrounding something else, which indicates also moving something round something else. It also indicates managing the affairs and this extends to reach the term 'manager' who takes charge of managing something, for example the manager of a company which is a modern term(1).

2. Definition of Islamic Management in Terminology:

Before embarking on this point, we should define 'Islamic Management' in general.

a. Definition of Islamic Management:

Muslims showed an early interest in Islamic management because it constitutes an important part of the Islamic civilization, whether this be

(1) Mukhtar Al Sihah, Al Mujam el waseet, Item 'dor'

Table of the Differences between Western Charitable Organizations and the Islamic Waqf System

S	Element	Western Charitable Organizations	Islamic Waqf
1	Rise	The Trust appeared in England in the 12th century, whereas other systems appeared earlier. As for their status quo, they appeared in England in the 17th century and in the USA in the 18th century.	It appeared in the Arabian Peninsula and it was based on a religious factor
2	Source	The origin of trust is based on traditions.	It appeared through the Quran verses and the Prophetic Sunnah
3	Main Motive	As for the Trust: Tax evasion imposed on the estates. As for the other organizations. it was religious at the beginning then changed into materialistic motives, for example to address the resentment of the work force against the amassing of wealth in the hands of a limited number of businessmen, in addition to evading taxes and the tax exemption in case donation are directed charitable works.	The motive is to attain Allah's good pleasure and to be brought nearer to Him.
4	Property	In Trust, ownership is passed to a trustee who takes charge of managing it.	Waqf ownership does not pass to the Nazir, but it passes to Allah.
5	Shari'a Problems	A trust, in some of its forms, integrates a shari'a problem embodied in Monopoly	Waqf does not include any shari'a problems and it is void of monopoly.

the poor and the needy[1], to benefit by the trust came to existence. Other systems which fall under the naming Endowment and Foundation[2] were created long time ago for religious reasons, whereas the roots of the current status quo started in England and took their primitive form starting from 1601 Thereafter they slightly increased in 1736; in 1880 they got more remarkable forms. In the USA, those charitable organizations began to appear near the end of the 18th century. The first among those foundations were Benjamin Franklin's Foundation which appeared in 1791, James Smith in 1846, Jude Bebudy in 1867, Carnegie in 1896, Rockefeller in 1902, Ford in 1936, MacArthur in 1970, and Johnson in 1972. This process continued until they reached millions, including Bill Gates (2000) the most famous worldwide charitable foundation whose funds amounted to $29 billion[3] in 2006. The reasons for the rise of those foundations can be attributed to the following[4]: The amassing of mammoth wealth made available through the hard efforts of the workers in the hands of a limited number of businessmen after the Industrial Revolution in the West. This state of affairs triggered resentment among the people so that we saw that number of the early foundations. After World War II and the rise of communism in Russia which posed a threat to businessmen, industries and politicians through instigating workers against businessmen, those wealthy people rushed to donate scores of millions and establish charitable organizations which used to help the poor and marginalized categories. In addition, high taxes were imposed on business facilities, while tax exemption was offered in case donations went to charitable activities. This expansion in establishing such institutions and the donations thereto caused the role of the USA to feature after the WWII and the cold war between capitalism and communism. During this period, Both the USA and Russia sought to control the biggest part of the globe. To achieve this goal, charitable work and aid witnessed a considerable increase. Following comes a table showing the differences between a Western charitable organization and the Islamic waqf.

(1) The idea of A Trust :Hosni El Masri, PP 29 - 37

(2) Website: (www,pnn.org)

(3) Islamic Waqf System and similar systems in the West by Mohammad Abdul Halim, p 9

(4) Ibid

2. Property in the Trust System: Property in the Trust system passes to a trustee as shown in the definition; in the Waqf system property does not pass to a Nazir, but rather it remains the property of the waqif as maintained by some jurists, or it passes to the property of the beneficiaries as other jurists maintain; or it becomes the property of Allah as a third group says[1].

3. The Islamic waqf system differs from the Western charitable organizations in respect of its rise and incentive. It is known that the rise of the Islamic waqf came to existence in response to a religious factor during the early days of Islam as per Divine verses which were referred to in the part about the concept and legality of the Islamic waqf. The chief motive for waqf in Islam is to be brought nigh in nearness to Allah and to attain His good pleasure. Allah never accepts anything not purely dedicated to His Exalted Face, for example dedication to get a materialistic benefit or seeking a worldly purpose through which winning more followers or seeking good reputation may be the ultimate end.

Western Charitable organizations[2] such as the trust appeared in Europe in England during the Middle Ages. The motive underlying this appearance was to evade the heavy taxes imposed by the princes on the feudal estates when passed to successors after the demise of the devisor. As early as the 12th century, an owner of an estate used to choose one of his reliable and trustworthy friends to confer on him the right of the legal ownership over his property, along with an undertaking to deliver the proceeds of such a property to the successors of the owner according to the conditions of the contract known as the 'Benefits Contract'. Nevertheless, during the reign of King Henry VIII (1536) Benefits Contracts were issued through which tax evasion was made impossible. This brought forth the Trust Contract which made the trustee a legal real owner of the property. In order to manifest goodwill, charitable trust, which involved non - successors, especially

(1) Islamic Waqf System and similar systems in the West by Mohammad Abdul Halim, p11

(2) Islamic Waqf System and similar systems in the West by Mohammad Abdul Halim, p 9

of waqf are available in Irsad, without the least violation thereof. The Imam who dedicates something out of Baitul Mal is held as a representative of the Muslims, or rather a waqf official, vested with the power to dispose of the waqf assets. In this sense, Al Sawi says, 'If I say the Sultan's waqf in behalf of charities, this is correct though the Sultans are not the owners of what they had dedicated. A sultan, in this case, acts as a representative of the Muslims, which implies that he is equal to a waqif's representative[1]. Al Sherbini also said that, if the governor exempted a waqf made by the Imam out of Baitul Mal, this is correct, whether it goes to a specific purpose or a public agency '[2].

Similarities of Irsad and Western Trust can be put down as follows:

a. Irsad means earmarking funds to a definite agency and we find the same in the trust.

b. In Irsad, the asset is under the control of a Nazir, but in the Trust the asset is under the control of a trustee.

c. In Irsad, the corpus is invested and the same is done with the Trust.

d. The proceeds in al Irsad go to the beneficiaries and the proceeds in a Trust also go to the beneficiaries

Second: Differences between of Irsad and Western Trust can be put down as follows:

Given that similarities are plentiful between the Western Charitable organizations, there are still some differences which can be put down as follows:

1. Western Trust in some of its aspects includes some sort of monopoly as seen in its definition. This side keeps it aloof from the concepts of birr and Ihsan, whereas Islamic waqf stands apart from this sense of monopoly.

---

(1) Belughat Al Salek by Al Sawi, (2/297).

(2) See Al Enaya ala el Hidaya : Hamish Fath el Qadeer by Al Babarti (5/40). Aqd el Jawher el Thamina by Inm Shas (3/927) Mughni el Muhtaj by Al Khateeb el Sherbini (2/377). Kasf el Qina'a by el Bahooti (4/254).

5. Western Trust System is very close to Irsad system: In the case of a trust, the owner of a property passes his asset to a specific person called trustee, in which case the contract emanating from utilizing the asset and investing it will be for the benefit of the beneficiaries. If there are no beneficiaries, the proceeds and the benefit shall be dedicated to purposes specified by the law(1). Terminologically speaking, Irsad means that the Imam (the governor) dedicates the proceeds of lands that belong to Baitul Mal to some of the relevant channels of spending(2), for example the proceeds of a property or governmental farms go to the benefit of mosques or salaries of the Imams and the Muezzins(3). This is applicable if Irsad is viewed as a waqf as it is the case with the majority of Maleki and Shafie jurists. Hanafi and Hanbali jurists; on the other hand, consider Irsad as something different from waqf because the major conditions of the waqif are not there, for example a waqf should be the property of somebody and once this condition is fulfilled, it cannot be held as a waqf. Irsad does not have this condition. In this sense, Ibn Abdien says, 'Irsad from a governor is not a waqf at all, but rather it is specifying something from Baitul Mal to some of its beneficiaries(4). Al Rehaibani said that 'the first to dedicate the lands of Baitul Mal to charitable purposes was Noor Al Shaheed of Damascus, then Salahuddin Yousef of Egypt. When they asked for a fatwa from Ibn Asroon he approved that, justifying this as being Irsad and appropriation from Baitul Mal in behalf of its beneficiaries so that they can easily reach it because it is a real waqf in which the asset (Al Mawqoof) should be the property of the waqif. Here Al Sultan (governor) is not the owner of the waqf(5). Jurists came to the conclusion that Irsad is a waqf because the conditions and pillars

(1) Al Irsad and its Applications in the light of the Trust by Omar Kamel, P 2 .

(2) See Al Fatawa el Mahdiya (2/647); Hashiat el Jamal ala Minhaj el Talebeen (3/577); Kuwait Fiqh Encyclopedia (3/107), Glossary of Terms by Nazih Hammad, P 50.

(3) Glossary of Terms by Nazih Hammad, P 50.

(4) Hashiat Ibn Abdien: Al Durr el Mukhtar, Sharh Tanweer el Absar (3/376,543).

(5) Mataleb Uli El Nuha fi Sharh Ghayatul Muntaha by Al Rehaibani (4/332).

beneficiaries specified by the owner.[1] According to the beneficiaries[2], a trust is divided into Special Trust and General Trust[3].

1. Special Trust: It is the Trust created in behalf of an individual or several individuals designated by the real owner, for example his successors. In this sense it is like Al Waqf Al Ahli.
2. General Trust or Charitable Trust: The aim of this Trust is to bring benefit to the society as a whole or to a great number of individuals, for example education or alleviation of poverty.

Third Requirement:

Western Charitable Organizations and Islamic Waqf: Similarities and differences[4]

1. Many of the Western charitable organizations are similar to the Islamic waqf in terms of the meaning of each one of them. Both seek Birr and Ihsan to others, i.e. doing what is beneficial to others through which they become better, for example spending on education and providing food for the poor and the needy.
2. The Western endowment system agrees with the Islamic waqf system in the following aspects:
3. The Western Trust system agrees with the Islamic waqf system as to who manages the institution. A trust is managed by a trustee, whereas a waqf is managed by a Nazir or a Mutawelli.
4. Western charitable organizations agree with the Islamic waqf System in the main component, i.e. the beneficiary or (Al Mawqoof Alaih). A contract is inchoate in case there is no money to be invested on a perpetual basis, with its proceeds going to beneficiaries nominated by the waqif.

(1) See the idea of Trust and the Joint Investment Contract in Al Qiyam Al Manqoola by Hosni Al Masri.PP39 - 42

(2) Website (www.askoxford.com)

(3) See the idea of Trust and the Joint Investment Contract in Al Qiyam Al Manqoola by Hosni Al Masri.,pp44 - 47.

(4) Islamic Waqf System and similar systems in the West by Mohammad Abdul Halim, PP 4.

First: Endowment:

Linguistically speaking, this term means[1] waqf, gift or grant which involves a donation touching money, property or any other source made by an individual or an institution in behalf of a charitable society, college, hospital or any other entity[2]. In short, it is an asset which is maintained ad infinitum, whereas the proceeds go to a charitable purpose[3].

Second: Foundation:

This term means 'institution' which indicates an organizational entity taking up a business, whether it is commercial, governmental, educational or charitable[4]. In a narrow sense this term indicates a charitable society which is an organizational entity based on waqf to support a charitable society[5]. The term 'institution' has another definition , for example a fund for fund raising for charitable , religious, educational or research works, etc.. , or a society which extends financial aid to colleges, schools, hospitals and other charitable organizations[6].

Third: Trust

In Arabic[7], this term means 'waqf', confidence, credit, investment fund, money held in trust, or a merger of two companies with similar activities for forming a cartel or syndicate. It also means a business connected with money, movable or immovable property whose owner passes its ownership to a 'trustee' who takes charge of managing and investing it in behalf of the

(1) See 'Terminology of Administrative, Financing and Banking' by Bashir Al Allaq, Elias Modern Dictionary, p810 ,Development of Waqf Institution by Osama al Ashqar, p14.

(2) Website (www.answers.com

(3) Website (www.hef.on.ca)

(4) See Development of Islamic Waqf Experience in the light of the Western Experience by Osama Al Ashqar, P 15.

(5) Website (www.investoword.com)

(6) Website (answers.com)

(7) See 'Terminology of Administrative, Financing and Baking' by Bashir Al Allaq, p 538 ; Banking, Financing and Investment Terminology by Farouk Al Taji, P 623

1. Al Waqf el Khairy indicates that waqf whose proceeds go to charitable purposes in general
2. Al waqf el Ahli indicates that waqf whose proceeds go to the posterity and relatives of the waqif or other designated beneficiaries, including awqaf in behalf of one self.
3. Al waqf el Mushtarak indicates that mixture of al Khairy and al Ahli waqf.

Requirement 2:

Places of worship such as churches, cloisters and oratories were the sole forms of awqaf in the West up to the turn of the 13th century AD. During that time, some types of Khairy awqaf reared up their heads in Germany. The first sign of this rise of the Khairy awqaf in the Western legal systems appeared in the 17th century when charitable work was defined as ' any work carried out by a single individual or a group of individuals to extend a public service or extend an assistance in this domain'. This law brought with it tax exemption. This definition came before the concept of a 'juridical personality ' was known, taking into account that this concept of this personality appeared in the 19th century. When awqaf acquired the juridical personality, it became known as a 'non - profit and a non - governmental foundation' and its activities centered on public charitable deeds falling under issues pertaining to health, scientific or religious domains. In North America, this institution expanded so that it had two types: Public Foundation which is financed by donors, whereas the second type was the Private Foundation whose affairs and financing is undertaken by an individual, a family or a limited number of individuals(1) . Charitable work in the West developed and out of it various systems emerged under different names, for example Voluntary Sector, Non - Profit sector, Independent Sector, Third Sector and Social Economy. Following comes some detailed description of each:

(1) Islamic Waqf (abridged) Munzir Qahf p 23 and what follows.

Waqf, as maintained by the consensus of the jurists, is a lawful transaction, and further a means which brings a human being nigh in nearness to his Creator[1] . In the Holy Book, we read the following verse, **'By no means shall you attain righteousness unless you give freely of that which you love'** (Al Imran' 92). It was narrated by Ibn Omar, may Allah be pleased with them, that Omar acquired a piece of land in Khaibar after which he came to the Prophet (PBH) , asking for his view. He said: O Prophet, I have acquired a unique piece of land in Khaibar, and I do not know what to do with it. What do you suggest? The Prophet replied ' If you wish, you can withhold its corpus and offer it as a charity, which Omar did, but in this case it becomes unsalable, inalienable and unbequeathable. He offered it as a charity in behalf of the poor, the kinsmen, those in debt, those in bondage, in the way of Allah, the wayfarer and the guest and there is no fault in the Nazir if he feeds a friend therefrom if this friend is not interested in amassing money[2]. In this context, we'll indicate the Prophetic tradition' 'If a human being dies, his work will be cut off except three things: an ongoing charity, a beneficial learning or a goodly son praying for him[3]'. Jaber, may Allah be pleased with him said, 'I have known nobody in al Muhajireen (who left Mekka with the Prophet) and al Ansar (residents of Al Medina el Munawara), but dedicated something on an ongoing basis; something which could not be sold, disposed of or bequeathed'[4]. Ibn Qudama in this context said , 'There is a unanimity among the Prophet's companions (may Allah be pleased with them) as to the approval of waqf so that nobody denied it[5].

Waqf, in the light of its relevant spending channel, is divided into Khairy, Ahli, Mushtarak or joint[6].

(1) Al Mughnii by Ibn Qudama - 5/579

(2) Al Ikhtiar by Al Mosuli 3/40 - Hashiat el Dusouki 4/75 – Mah el Jalil by Ulaish 4/34 – Mawaheb el Jalil by al Hattab – Mughni el Muhtaj by al Sherbini 2/376 – Al Mughni by ibn Qudama –Kuwai Encyclopedia 44/110.

(3) Sahih el Bukhari , Kitab el Shurout fil waqf,3/185

(4) Sahih Muslim Kitab el Wasiyya,14/1631

(5) Ahkam el Awqaf by Al Khassaf,P 8

(6) Al Mughni by Ibn Qudama , 5/599

'And Allah is with the good - doers' (Al Ankaboot 69). In another location, we read the following Quranic verse 'And Allah loves the good - doers' (Al Baqara 195). Muslim children must be indoctrinated into cherishing such qualities as maintained by Al Matridi , 'A believer must teach giving and good - doing to his children in the same way he teaches them faith'[1] . This is the valuable quality undertaken by good doing people throughout the ages. It is noteworthy in this context to point out that Islam was a forerunner in this domain of organizing such a quality in a uniquely integrated form which combined individual good - doing and institutional good - doing and pointing out what is mandatory and what is optional. This was carried out through different mechanisms, for example Zakat and Waqf, and other voluntary charities. History and status quo stand witness to the roles of such mechanisms in alleviating poverty and spreading social solidarity spirit and consolidating social welfare. Nowadays there is a dire need to activate such mechanisms in the Islamic world which stands face to face with globalization which dwarfs the role of the state and advocates the system of the free market capitalism which proved a failure in achieving social equality. This fact puts greater weight on the NGOs to undertake the responsibility for achieving social equality through the special mechanisms of Ihsan, mainly those with ongoing nature, especially waqf which is based on donating money which are invested to generate proceeds to be appropriated to charitable purposes[2].

Second: Concept of Islamic Waqf:

Linguistically speaking, waqf means Habs, i.e. retention, withholding or immobilizing. Waqf is singular which is pluralized by awqaf as it is familiar with other Arabic words[3]. Once it occurs, it means that I have dedicated that thing in the way of Allah. Terminologically speaking, waqf means 'withholding an asset and releasing its proceeds or usufruct'.

(1) Mahasen el Islam : Abu Abdullah Al Bukhari

(2) Nizam el Waqf el Islami and similar systems: Moh'd abdul Halim Omar

(3) Lisan el Arab: Ibn Manzoor, Mujam Maqayees el Lugha; Ibn Farris : Al Misbah el Munir: Al Fayoumi

and the Western charitable organizations. In this research, I'll lay emphasis on the concept of the Islamic waqf system and that of the Western charitable organizations, along with highlighting the similarities and differences.

Requirement 1: Essence of the Islamic waqf system

Islamic waqf belongs to the system of **Birr** and **Ihsan** in the Islamic Fiqh (jurisprudence), therefore this requires elaborating the concept of this system before indulging in dealing with the essence of the waqf system.

First: Concept of Birr and Ihsan in the Islamic Jurisprudence:

Linguistically speaking , Birr is derived from the verb which indicates charity and good doing(1). Both the linguistic and the terminological meanings are almost identical because they embrace charity or good doing presented to others, whether this takes the form of money or benefit. It also refers to liberality in being charitable to people(2).

Ihsan is derived from the verb which refers to every pleasing and desired element and this could be twofold when it refers to a human being conferring a pleasing element on others as it occurs the Quranic verse **'Surely Allah bids to justice and good doing and giving to kinsmen, and He forbids indecency, and insolence'**. (Al Nahl Sura, verse 90); the second refers to good doing in itself as it occurs in the Quranic verse **' If you do good, it is for your own souls'** ((Al Isra'a 7). Ugliness(which is a contemptible quality)(3) is the opposite of Ihsan whose terminological connotations indicate doing good things to others so that a beneficiary becomes happier, for example offering money to the poor or food to the hungry(4).

Birr and Ihsan are among the major Islamic qualities and the humanitarian characteristics recommended by Islam. For this reason , Allah the Almighty multiplies the rewards of good doers as this occurs in the Quranic verse

(1) Mujam Maqayees el Lugha by Ibn Farris , Al Kulliat, Al Misbah el Munir, Al Fayyoumi.

(2) See Al Kulliat by Al Kaabari (1/398), Mujam Lughatul Fuqaha'a by Qalagi ang Qnaibi, P 105

(3) Maqayees el Lugha: Al Mufradat fi Gharib el Quran , Al Asfahani, p235

(4) Al Kulliat by Abul Baqaa Al Kaabari 1/65

In order to find replies for such questions and others, we have referred to a good number of jurisprudential (fiqhi) references which feature the most popular schools of Islamic thought (Mathaheb), for example Al Shafie, Al Hanafi, Al Maleki and Al Hanbali, in addition to the books of exegesis which approached the major problems of awqaf and the similar systems, interpretation of the Prophetic tradition and the modern references which approached the major problems of awqaf and the similar systems. In conducting this research, I have adopted the inductive, descriptive, analytical and comparative systems. The research was divided into an introduction, five themes, and a conclusion. In the introduction, I have talked about the importance of the research, its sources and divisions; in the first theme, I have approached the essence of the Islamic waqf system and the Western charitable organizations and their similarities and differences; in the second theme, I have approached the nature of the administrative system of waqf with its major problems, together with those of the similar systems; in the third theme, I have approached the dimensions of liberality and flexibility in the administrative systems of both the waqf and the Western charitable organizations; in the fourth theme, I have approached the civilizational interaction between the two systems and in the fifth theme, I have approached the suitability of the administrative system to achieve the intents of waqf and the Western charitable organizations. In the conclusion, I put forward the major conclusions, along with some recommendations.

May Allah the Almighty accept this effort and multiply my reward on the day when neither wealth nor sons shall profit.

FIRST THEME

Essence of the Waqf System and the Western Charitable Organizations: Similarities and Differences

The Islamic waqf system is characterized by that ability to create a state of social and economic equilibrium in case it is well managed and utilized, and benefiting from the successful and pioneering international experiences involved in charitable work in view of the great similarity between the waqf

Introduction

Praise belongs to Allah, the Lord of all beings, who made justice and Ihsan (good doing) heavenly bids as per the Quranic Verse, '**Allah commands Justice and good doing**', and peace and blessings be upon our Prophet Mohammad who was sent as a mercy to the whole world, and on his kinsmen and followers to the Day of Resurrection.

The subject **'Waqf and Similar Western Charitable Organizations: Towards a Humanitarian Civilizational Partnership'** is one of the important subjects of this age because it constitutes a source for financing places of worship, universities, scientific research, schools, libraries, hospitals and social welfare, including providing for the poor and the needy, extending assistance to the wayfarers, victims of family disintegration and caring for the people with special needs, the blind and the disabled.

It is recognized that awqaf are among the institutions which received due attention from the Muslims throughout their history in response to the instructions made by the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) which laid stress on urging Muslims to dedicate. Nevertheless, we found that awqaf witnessed a decline and recession which brought with them poor proceeds. This state of affairs can be attributed to the inefficiency of the nazirs (waqf administrators), in addition to the negligence on the part of the governmental authorities, not to mention the complicated bureaucracy. Consequently we found out that there had been encroachment and looting exercised by governments and people in many countries , in addition to the lukewarm sentiments among the people towards dedication (establishing awqaf). Conversely, we find that Western charitable organizations received the utmost attention which reflected itself in that wonderful growth and remarkable sensitivity , especially among the rich. Naturally the results were more abundant proceeds and better fruits. The question which yields itself to be asked here is 'What are the reasons underlying this phenomenon? Is it possible to benefit by the administrative measures adopted by the Western charitable organizations? Is there that liberality and flexibility in both the waqf and the Western charitable organizations which allow for borrowing one system from the other?

intents of the waqifs (dedicators), augment the proceeds and solicit new awqaf. Among the merits of such a management is creating an independent governmental authority to take charge of the awqaf and resort to strategic planning. The western charitable systems, on the other hand, may benefit from the solutions put forward by the Islamic awqaf to handle the criticisms raised against them, for example observing the waqifs' intents, encouraging the religious factor in any initiative and seeing to it that the benefits of the waqf cadres should be fair and within the standard wages.

الملخص:

توصلت الدراسة في البحث إلى أن (الترست) في النظام الخيري الغربي يتفق مع (الإرصاد) في نظام الوقف الإسلامي؛ فهما ينتميان إلى منظومة واحدة، وهي: (البر والإحسان)، لكن هذا الاتفاق لا ينفي وجود فوارق بين النظامين، ومن ذلك: أن بعض صور (الترست) تتضمن الاحتكار، وأن الملكية فيها تنتقل إلى (الأمين)، وأن الدافع فيها: التهرب من الضرائب التي تفرض على التركات عند انتقالها للورثة.

كما توصلت الدراسة إلى أن للإدارة في كل من النظامين إيجابيات وسلبيات، لكنها ليست ثابتة فيهما، وهي تتصف بالسعة والمرونة، فمعظم المسائل الوقفية كانت اجتهادية؛ لأنها بنيت على مصادر أصولية مختلف فيها، مثل: المصلحة. وهذا مما يفتح المجال واسعاً لاستفادة كل نظام من الآخر؛ لكن وفق الضوابط التي وضعها كل نظام للاقتباس من الآخر. فيمكن لنظام الوقف الاستفادة مما لدى النظام الخيري الغربي من إدارة كفؤ تواكب الأساليب الحديثة، حتى تتمكن من تحقيق مقاصد الواقفين، وتحافظ على الأصول الموقوفة، وتعظم الريع فيها، وتستحدث أوقافاً جديدة. ومن صور تلك الإدارة: إيجاد هيئة حكومية مستقلة مختصة بالرقابة على الأوقاف، والتخطيط الاستراتيجي. كما يمكن للنظام الغربي الاستفادة من الحلول التي تطرحها الأوقاف الإسلامية لمعالجة الانتقادات الموجهة إليه، ومن هذه الحلول: احترام رغبات الواقفين، وأن يكون الدافع للعمل الخيري دينيًّا، وأن تكون رواتب المديرين معقولة، قريبة من أجرة المثل.

Researches

ISLAMIC WAQF AND SIMILAR WESTERN CHARITABLE ORGANIZATIONS TOWARDS A HUMANITARIAN CIVILIZATIONAL PARTNERSHIP

Prof. Mohammad Othman Shubair

ABSTRACT:

This study came to the conclusion that Trust in the western charitable organizations is in agreement with the Islamic Irsad in the waqf system because they both belong to one system, i.e., Birr and good doing. This agreement, however, is not without some points of difference , for example we find that some forms of Trust include monopoly which appears clearly when a property is passed to a trustee who strives to evade the payment of taxes imposed on an estate in case it passes to the inheritors.

Furthermore, the study showed that both systems have their negative and positive aspects, though of a relative nature in both, which are characterized by liberality and flexibility. Most of the jurisprudential issues were based on Ijtihad (discretionary science) in the light of the controversial resources, for example the 'interests'. This fact leaves the door wide open for each system to benefit from the other according to relevant restrictions set by each party in this regard. The waqf system may benefit from the advanced management being utilized in the western charitable systems in order to realize the

Dr. Ibrahim Abdel Baqi, in a book review, introduces the book of Dr. Mohammad bin Saad Al Henayyen entitled 'Welaya and Institutional Nazara on Waqf - A jurisprudential study'

Editing staff

of Jerusalem). The research lays stress on the historical framework and the social, religious and economic dimensions of those awqaf. This is carried out through analyzing one of the main documents known as 'Minutes of the laws and deeds of al Maghareba awqaf' which was issued during the 4th quarter of the 20th century.

In the French division of the Journal, Dr. Leila Blili-Temime, deals with the strategies of waqf which were adopted by the princesses of Husaini epoch in Tunisia during the 18th and the 19th centuries and the changes in the movement of that waqf touching the strategy used to be based on the search for social status into an economic plan to keep wealth far away from the control of the French imperialistic power.

Prof. Mohammad Othman Shubair, in his translated-into-English research, analyses the similarities and differences between the Islamic waqf and European charitable system in which he calls for a humanitarian and civilizational partnership between both of them. To reach this end, he highlighted the means of flexibility and liberality in the two experiences so that each one may benefit from the other through cultural and conceptual interaction. The researcher lays emphasis on the development of the Western experience in terms of management rules and tools of investment, and the relation with the other sectors. He calls for benefiting from such applications, provided that shari'a regulations should be observed and waqf should be able to maintain its originality and fundamental principles, together with opening the door before waqf to develop its modern experience.

In the Articles section, **Prof. Masoud Sabri** surveys the Ottoman waqf experience through the ' Theory of Shari'a Maqased (intents)' showing how the theory of the Islamic waqf, through its Ottoman experience, realized the interests and averted dishonest practices. Consequently, this experience was one of those practical models which shaped one of the pillars of transactions which prevailed during the Islamic civilization. The researcher brings up examples of Ottoman awqaf which observe the shari'a intents (maqased), whether this be directing the attention to religion, human soul, posterity, mind and money or through realizing the necessary intents connected with needs and improvement.

pave the way before a genuine renaissance in which science constitutes one of the pillars of its development, irrespective of the fact that it benefited from its neighbours.

****

Here we review the first research in this issue of Awqaf Journal during the Ottoman epoch, whether this be in the capital or in the provinces. Researchers **Mr.Mahmoud Said Ashqar and Dr. Zuhair Ghanayem** deal with the process of collecting the waqf proceeds and means of utilizing them in the Holy city of Jerusalem during the Ottoman epoch till the beginning of the Ottoman Regulations. The research indicates the types of waqf transactions and means of exploiting the waqf assets and the process of distributing the proceeds to the beneficiaries.

Within the same context, **Prof. Suhail Saban** deals with one type of waqf governance during the Ottoman epoch, in addition to specifying the administrative and accountancy control over the distribution of Awqaf al Haramain and the Holy city of Jerusalem. These are the awqaf which were established to meet the needs of the holy places. Moreover, the researcher tracks their records in the Ottoman archive or in what has come to be known as 'al Surre records' which mean the inkind monies which are carried and spent on the social categories in Mekka al Mukarrama, Al Medina el Munawara and Jerusalem on the pilgrims and the residents of those places as early as the appropriation of this type of waqf from the late 16th century till the First World War.

Mr. Mohammad Ahmad Malaka , in his research entitled 'Waqf on the poor, the commons and wayfarers during the Ottoman era' reviews how waqf was used as a tool by the Ottoman state for social justice. It was implemented by the Ottomans to handle the problem of poverty and reduce the economic and social gap between the citizens of the caliphate.

Prof. Nacereddine Saeedoni analyses the institutional dimensions of the waqf of Ruwaq al Maghareba at al Azhar Al Sherif Mosque at the beginning of the 20th century, (other examples were found in the holy city

(Umma) nation which do not fall in their historical detail, but in the methods on which they were based, especially in connection with the means of dealing with the economic and social challenges they confronted. The outcome of the Ottoman archive may bring forth a host of economic, social and cultural experiences which go beyond the frontiers of the Ottoman geographical current boundaries (Turkey), but extend to cover most of the Arab countries within an important historical epoch which spanned five centuries during which the Islamic world witnessed bizarre internal and external challenges. They require re-consideration and thorough reading through scientific tools and investigation away from vainglorious claims or foregoing criticism.

The Third fact is that the Ottoman archive constitutes an integral part of the Islamic nation's memory, including most of its provinces. It is regarded as the third international documentary archive because it includes 150 million documents, now being numbered to be handed over to the researchers. At the same time this archive includes thousands of records and deeds which are related directly to awqaf. These deeds and records show the outcome of the Ottoman bureaucracy in connection with the financial issues, the specific elements of the capital and the lands, in addition to the various Islamic countries.

Among the historical innovations of waqf is that it managed, as a social system, to create the opportunities of development and to revert them to products for applicable utilization which allow for addition. Moreover, it guaranteed their sustainability through unique formulation. The Ottoman archive is an example of those opportunities which may be transformed into a scientific basis which supports development as it is the case with the relevant scientific projects which are established in the Western countries to which all means and capabilities are directed. The point which must be thoroughly observed here is that this requirement does not seek to establish a new research center as it is the current state in the scientific arena in the Islamic world, but rather it concerns the process of developing the agenda of the waqf institutions so that part of their efforts should go to develop scientific projects. The aim of such an effort is to catalyze the nation's memory and

Medina el Munawara. In view if the growing importance of the waqf, more specialized departments were created, for example 'the inspectorate of Awqaf al Haramain' and 'Awqaf Al Haramain Accountancy'.

Academic studies related to the Ottoman era are of the opinion that the Ottoman experience in the area of waqf was rich in respect of accurate documentation of the waqf institutions. This was based on the role played by the administrative bureaucracy which created a rich waqf archive in terms of the volume and variation, not to mention the historical and academic value. These studies strive to confirm a host of facts which must be taken into due account by modern waqf institutions, especially those which strive to disseminate awareness in the area of waqf and develop relevant academic works. Next to this come more advanced stages exemplified in assimilating the historical experience of the waqf formulas and linking them with the requirements of the sustainable development of the Islamic world in the 21st century, which fall in the following:

The first fact is related to the Ottoman archives in matters relevant to waqf and how they constitute a wealth which must be maximally utilized. It goes without saying that researchers and academicians are plentiful in the Arab and Islamic countries, but what is required here exceeds individual efforts which embrace sincere efforts for search and exploration. Nevertheless, such efforts do not guarantee sustainability nor do they rise to confront the requirements of a collective academic research. Therefore, it is imperative for the waqf institutions and to create specialized research centers to deal with the Ottoman archives to bring to light this academic legacy and put its records and documents at the disposal of academic researches and studies which go in line with the nature of a dignified research process. In this way it will become possible to furnish the waqf library with specific analyses it stands in need of.

The second fact is connected with the modern developmental challenges in the Islamic world which require solutions apart from those which have adopted throughout decades and to search for new ones. Such solutions must be contingent on the visions which internalize the experiences of the

Editorial

WAQF IN THE OTTOMAN ARCHIVES:
A MEMORY THAT DESERVES INVESTIGATION

Waqf Management witnessed a remarkable development during the Ottoman caliphate in a way that reflects that great role assumed by waqf. This fact applies to the Ottoman capital as well as the other minor provinces falling under its jurisdiction. Within this context, a bureaucratically administrative system was developed, based on the concept of the sociologist Max Weber. This concept observed the expansion and development of waqf, in addition to documenting the details of its assets, their proceeds, development of assets, and the encroachment befalling them. Administrative plans were adopted to directly get in control of the awqaf, starting with the nazir (minister –in-status), through to the senior scribe and the ticketer. In the 19th century, a major department for waqf was created under the name 'Nazara of Hamayouni Awqaf'. This Department, through its limbs, was in charge of the various Ottoman provinces in the area of waqf. As early as the 16th century AD, special administrative departments were created similar to 'Awqaf al Haramain ' which took charge of the awqaf in Mekka el Mukarrama and Al

* **Waqf on the poor and the wayfarers during the Ottoman epoch**
(Mohammad Ahmad Malaka).....88

* **Awaqf Ruaq al Magareba (Lobby of the Moroccans) at AL Azhar splendid mosque, together with a reading in awqaf deeds of Ruwaq al Magharebs (1336 H / 1918AD)**

(Prof. Nacereddine Saidouni).....128

Articles

* **Observing al Maqased (intents) in the Ottoman awqaf**

(Prof. Masoud Sabri) 161

Book Review

* **Institutional Welaya and Nazara on Waqf (a Jurisprudential study)**
Mohammad Said al Hunayyen:
Presentation by Dr. Ibrahim abdel Baqi.....181

News

KAPF organizes the 25th Waqf Forum : Quarter a century in the service of waqf 1993 - 2018.....181

* **Waqf International Conference in Qatar**.....188

* **Guinean President inaugurates the Regional Waqf Conferenc**..189

* **Saudi – Malaysian Experience Forum**.....190

* **Modern Versions** 192

* **Organizing the 9th Waqf Jurisprudential Issues Forum in the Hashemite Kingdom of Jordan** 194

Contents

Editorial

* **Waqf in the Ottoman Archives: A memory that Deserves Investigation**.....8

Researches in English

* **Islamic waqf and similar Western charitable institutions: Towards a humanitarian civilizational partnership**
(Prof. Mohammad Othman Shubair).....14

Researches in French

* **Habous et stratégie de pouvoir dans la Tunisie husaynite 18è – 20è siècles**
(Dr. Leila Blili-Temime).....80

Researches in Arabic

* **Means of exploiting waqf and collecting it in the Ottoman Jerusalem till the Regulations (922 – 1266 H /1516 – 1850 AD).**
(Mahmoud Said Ashqar – Dr. Zuhair Ghanayem).....13

* **Restrictions of distributing al Surre as it appears in the Ottoman Archive (999 – 1100 H / 1591 – 1689)**
(Prof. Suhail Saban).....48

An Invitation to All Researchers and Those Interested

AWQAF Journal naturally would aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, volunteer work, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general to interact with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute to one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews and academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations of the ideas published.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe by the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the rules of academic research conventions related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book , for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar(if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

AWQAF Editor in Chief,
P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait
Tel: (22065756 (00965 Fax: (22542526 (00965
E-mail: awqafjournal@awqaf.org
www.awqafjournal.net

Project of AWQAF journal

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf – as a concept and an experience – has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and assured them to pass from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic arena of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline and entice those remotely or greatly interested in Waqf, uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since Waqf originally relates to voluntary activity, such claims would require that AWQAf Journal attaches its contents to the social work lively activities closely related to private community issues and volunteer engagements, relevant intermingling concerns associated with state-society interaction while allowing balanced participation between the making of community future and NGOs role.

AWQAF Journal Objectives

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product to be deliberated among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine

or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory, in three languages.

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activites

Chief Editor

Secretary General

Mohammed Abdullah Al Jalahma

Deputy Chief Editor

Director of Studies and External Relations Department

Saqr A.Al sajari

Managing Editor

Director of Studies and External Relations Department

Kawakeb A.R.AL-Melhem

Editing Advisor

Dr. Tarak Abdullah

Editorial Board

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Wedad al Aidonni

Dr. Mohammad M. Ramadan

KAPF mission: Disseminating Waqf Culture so all Relevant Publications are not for sale

36

AWQAF

كويت جديدة
NEWKUWAIT

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

العدد 36 - السنة التاسعة عشرة - رمضان 1440هـ / مايو 2019م

No.36, 19th Year, Ramadan 1440/ May. 2019

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activites - No.36, 19thYear, Ramadan 1440 / May. 2019

Editorial

- Waqf in the Ottoman Archives:A memory that Deserves Investigation

Researches in English

- Islamic waqf and similar western charitable institutions: Towards a humanitarian civilizational partnership
  (Prof. Mohammad Othman Shubair)

Researches in French

- Habous et stratégie de pouvoir dans la Tunisie husaynite 18è – 20è siècles
  (Dr. Leila Blili-Temime).

Researches in Arabic

- Means of exploiting waqf and collecting it in the Ottoman Jerusalem till the Regulations (922 – 1266 H /1516 – 1850 AD)
  (Mahmoud Said Ashqar – Dr. Zuhair Ghanayem).
- Restrictions of distributing al Surre as it appears in the Ottoman Archive (999 – 1100 H / 1591 – 1689AD)
  (Prof. Suhail Saban).
- Waqf on the poor and the wayfarers during the Ottoman epoch
  (Mohammad Ahmad Malaka)
- Awaqf of Ruaq al Magareba (Lobby of the Moroccans) at AL Azhar splendid mosque, together with a reading in awqaf deeds of Ruwaq al Magharebs (1336 H / 1918AD)
  (Prof. Nacereddine Saidouni).

36

Issued by Studies and External Relations Department in Kuwait Awqaf Public Foundation
KAPF mission is to Disseminate Waqf Culture, so all Relevant Publications are Not for Sale

ISSN 1609-4662